

كتاب الطالب بعنوان المدرج في المنهج والجهة فيه

كتبة المناقش

د. محمد العبدالله

دعاً معاشر المعلمون
أحمد المرادي



٣٠١٠٢٠٠٠١٨٠٢

جامعة أم القرى
الدراسات العليا
كلية المدعوه وأصول الدين
قسم العقيدة

الكنز الأكبر في الأمور بالمعروف والنحو عن المنكر

لعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي ال دمشقي

٧٨٢ - ٨٥٦ هـ

لنيل درجة الكسورة

الجزء الأول

تحقيق ودراسة

محمد نور مصطفى الروهوان

إشراف

الدكتور رحيم عبد الله المنعم الوسيف

١٤١٠ - ١٩٨٩



الباب الثاني

فى بيان اركان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
вшروطه، ودرجاته، ومراتبه .

قال ابو حامد الفزالي رحمه الله : «اعلم ان اركان
الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن
المنكر اربعة :

- المحتب .
- والمحتب عليه .
- والمحتب فيه .
- ونفس الاحتساب .

قلت : يعني بهذه الاربعة الامر ، والمأمور ، والمأموم
به ، ونفس الامر .

قال : وهذه اربعة اركان وكل ركن منها شرط^(١).

(١) احياء علوم الدين ٣١٢/٢ .

فصل

فالركن الأول وهو الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر

ولوجوب ذلك عليه شروط خمسة .

الشرط الأول : أن يكون مكلفا .

لأن غير المكلف لا يلزمه وجوب أمر، ولا نهى . قال أبو عبد الله بن مفلح رحمه الله : وللمميز انكار المنكر. ويثاب عليه ، لكن لا يجب .
(٢)

قال الغزالى : «فَإِمَّا امْكَانُ الْفَعْلِ وَجُوازُهُ ، فَلَا يُسْتَدْعَى إِلَّا عُقْلٌ ، حَتَّى أَنْ يَمْبَىَ الْمَرَاهُقُ لِلْبَلُوغِ الْمُمِيزِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْلُفًا فَلَهُ انكَارُ الْمُنْكَرِ ، وَلَهُ أَنْ يَهْرِيقَ الْخَمْرَ ، وَيَكْسِرَ الْمَلَاهِىَّ ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثَوَابًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ مُنْعِهِ مِنْ حِلِّهِ أَنْهُ لَيْسَ بِمَكْلُفٍ ، فَإِنْ ذَلِكَ قَرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا كَالصَّلَاةِ ، وَالإِمَامَةِ ، وَسَائِرِ الْقُرْبَاتِ ، وَلَيْسَ حَكْمَهُ حَكْمُ الْوَلَايَاتِ، حَتَّى يُشْرُطَ فِيهِ التَّكْلِيفُ ، وَلِذَلِكَ أَثْبَتَنَا لِلْعَبْدِ وَأَهَادِ الرُّعْيَةِ ، نَعَمْ فِي الْمُنْعِنِ بِالْفَعْلِ وَابْطَالِ الْمُنْكَرِ نُوعَ وَلَيْةً وَسُلْطَنةً ، وَلَكِنَّهَا تُسْتَفَادُ بِمَجْرِدِ الْإِيمَانِ كَمَنْعِ الْمُشْرِكِ وَابْطَالِ أَسْبَابِهِ وَسْلَبِ أَسْلَحَتِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ حِلِّهِ لَا يُسْتَفَرُ بِهِ ، وَالْمُنْعِنُ كَالْمُنْعِنِ عَنِ الْكُفْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(٣)
(٤)
(٥)
(٦)
(٧)
(٨)
(٩)

(١) في م : الركن .

(٢) انتهى . الآداب الشرعية ١٨٠/١ .

(٣) في م : أما .

(٤) في النسختين : امكانه من الفعل ، والمثبت من الاحياء .

(٥) في النسختين : الفعل . والمثبت من الاحياء .

(٦) لم تذكر في م .

(٧) في م : وكذلك .

(٨) كذا في النسختين ، وعبارة الغزالى : فالمنع من الفسق

(٩) انتهى من الاحياء ٣١٢/٢ .

الشرط الثاني : أن يكون مسلما .

(١)

فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذا نصرة للدين . فكيف يكون من / ص ٦١ /

(٢)

أهله من هو جاحد لأصل الدين ؟

(٣)

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله :

(٤)

الكافر ممنوع من انكار المنكر، لما فيه من السلطنة، والعز .

الشرط الثالث : العدالة .

فقد اعتبرها قوم وقالوا : ليس على الفاسق أن يأمر

بالمعروف وينهى عن المنكر، وربما استدلوا على ذلك بما ورد

(٥)

في الكتاب والسنة / من الانكار على من يأمر بما لا يفعل . كما

سيأتي في الباب الخامس .

قال أبو حامد الغزالى : « وكل ما ذكروه خيالات، وإنما

(٦)

الحق أن للفاسق وعليه أن يأمر وينهى » انتهى ، وسيأتي برهان

(٧)

ذلك وتحريره في الباب السابع إن شاء الله تعالى .

(٨)

(١) في النسختين هذه . والمثبت من الأحياء، وهو المواب أذ الاشارة تعود إلى الأمر والنهي .

(٢) في النسختين : أهله . والمثبت من الأحياء .

(٣) المرجع السابق ٣١٢/٢ .

(٤)

ذكره عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٨١/١ .

(٥)

ص ٥٤ / م .

(٦) من ذلك قوله تعالى : { أتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْهَوْنَ

أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ إِفْلَاتَعْلُوْنَ } . البقرة : ٤٥

وقوله سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَاتَفْعَلُونَ

مَا لَاتَفْعَلُونَ كَبُرُ مُقْتَنِعًا عَنْ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَاتَفْعَلُونَ } .

الصف : ٣٠٢ .

ومن ذلك ما في الصحيحين من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار

فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في

الرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ؟

ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول :

بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية .

انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢٣٣/٣ .

(٧) ساقطة من م .

(٨) الأحياء ٣١٢/٢ .

(٩) وانظر ما حرر الغزالى في ذلك أيضا في الأحياء ٣١٢/٢ - ٣١٤

وقد نقل ذلك عنه صاحب الكنز في الجزء الثاني من

هذا الكتاب .

(١٠) في مث : انشاء .

الشرط الرابع : أن يكون مأذونا له من جهة الامام . أو
نوابه .

فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا لحاد الرعية الامر
بالمعرفة والنهى عن المنكر .

قال أبو حامد وغيره : هذا الاشتراط فاسد فان الآيات
والاخبار التي وردت في الامر بالمعرفة والنهى عن المنكر تدل
على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه . فقد عصى أينما رأه . وكيف
^(١)
مارأه على العموم . ومن أمثل ماورد في ذلك ماسبق في الباب
^(٢)
الاول .

^(٣) (٣٧٧) من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنهمما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من رأى منكم منكرا فليففره بيده ، فان لم يستطع
فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان .

قال العلماء : من رأى هو على العموم فالتخفيص بشرط
^(٤)
التفويض من الامام تحكم لا أصل له كما ذكره غير واحد .

قال أبو حامد الغزالى : «فإن قيل في الامر بالمعرفة
آيتان ، سلطنة وولاية ، واحتکام على المحکوم عليه . ولذلك
لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا . فينبغي أن لا يثبت
^(٥)
لحاد الرعية الا بتفويض من الوالى وصاحب الامر . فنقول :

(١) أي مع القدرة على الانكار .

(٢) أحياء ٢/٣١٥ .

(٣) في ش : حدري وفي م : الحدري .

ح (٣٧٧) أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الاربعة . وقد تقدم
برقم ٦٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) في ش : فتقول .

أما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام .
والكافر ذليل لا يستحق أن يقال عز الحكم على المسلم . وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين^(١) والتعريف أذ لا خلاف
في أن تعريف التحرير والإيجاب لمن هو جاهم ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج إلى إذن أمام ، وفيه عز الارشاد / وعلى ظ/٦١
المعرف ذل التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين فكذلك النهي .
والعجب أن الرافضة زادوا على هذا . وقالوا : لا يجوز
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مالم يخرج الإمام المعصوم
وهو الإمام الحق عندهم ، وهو لاء أحسن رتبة من أن يكلموا ، بل

(١) فيها بعض الطمس في ش . (٢) لم أعثر فيما اطلعت عليه من كتب فقه الشيعة الجعفريية

على نص يفيد القول باشتراط خروج الإمام المعصوم عندهم لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فضلاً عن وجود

نص يفيد حرمة الأمر والنهي إلا بعد خروج الإمام .

قلت : ذكر صاحب اللمعة الدمشقية محمد العاملى : إن

الأمر والنهي واجبان عقلاً ونقلأً اجماعاً . اهـ ٤١٠، ٤٠٩/٢

وحكى الأجماع أيضاً محمد جواد مغنية في كتابه فقه

الإمام جعفر الصادق ٢٨٣/٢ ونصولاً على أن شرائط وجوبها

أربعة :

١ - أن يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الإنكار .

٢ - أن يجوز تأثير إنكاره فلو غالب على ظنه أو علم

أنه لا يؤثر لم يجب .

٣ - أن يكون الفاعل له ممراً على الاستمرار ، فلو لاح

منه إمارة الامتناع أو أقطع عنه سقط الإنكار .

٤ - أن لا يكون في الإنكار مفسدة . اهـ

راجع شرائع الإسلام لنجم الدين الحلى ٣٤٢/١ ، ط/١

النجف ، اللمعة الدمشقية ٤١٤/٢ - ٤١٥ ، وسائل الشيعة

الى تحصيل مسائل الشرعية لمحمد بن الحسن العاملى

٣٩٣/١١ ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی لشيخ

الطايفه محمد الطوسي ص ٢٩٩ ، ط/١ . ويتحقق لنا مما

ذكرناه آنفاً أن شروط الوجوب عندهم لا تتفمن شرط خروج

الإمام المعصوم .

نعم قد اشترطوا خروجه وأدنه في الجهاد وصرحوا بعدم

جواز الاقدام على القتال عند أكثرهم أذ لم يئذن الإمام

بذلك جاء في تفسير التبيان لشيخ الطائفه الطوسي ت

٥٤٦ : وأكثر أصحابنا على أن هذا النوع - أى

القتال - من إنكار المنكر لا يجوز الاقدام عليه إلا باذن

سلطان الوقت ومن خالقنا جوز ذلك من غير الأذى مثل =

جوابهم أن يقال لهم : إذا جاءوا إلى القضاة بحقوقهم في
 دمائهم، وأموالهم ان نصرتكم أمر بالمعروف/ واستخراج حقوقكم
 من يد من ظلمكم، نهى عن المنكر، وطلبكم لحكم من جملة
 المعروف . وماهذا زمان النهى عن الظلم، وطلب الحقوق لأن
 الإمام الحق لم يخرج بعد .
^(١)

ثم قال أبو حامد : وشرح القول في المسألة : إن الأمر
 بالمعروف والنهى عن المنكر له خمس مراتب :
 المرتبة الأولى : التعريف .
 والثانية : الوعظ بالكلام اللطيف .

والثالثة : السب العنيف ، ولست أعني به الفحش. بل أن
 يقول له : ياجاهل . يا أحمق . ألا تخاف الله ؟ ألا تستحي من
 الله ؟ أو مايجرى هذا المجرى .

الرابعة : المنع بالقهر بطريق المباشرة؛ ككسر الملاهى
 واراقة الخمور ، واحتطاف الثوب الحرير من لابسه ، واستلاب
 الشيء المغصوب منه ورده إلى صاحبه .

الخامسة : التخويف والتهديد بالضرب أو مباشرة الضرب
 له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة . والقذف فان
 سلب لسانه غير ممكن، ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب
 وهذا قد يحوج إلى استعانته، وجمع جنوده، وأعوان من الجانبيين

= الدفاع عن النفس سواء . انتهى ٥٤٩/٢ . وانظر أيضا
 النهاية في مجرد الفقه والرأي من ٢٩٠ ، شرائع الإسلام
 ٣٠٧/١ ، وسائل الشيعة ٣٢/١١ .
 وعلى هذا فإن ماذهب إليه الفرزالي ومن قبله الجويين
 في القول باشتراط خروج الإمام فلعله عند غير هؤلاء من
 الشيعة الروافض أو حمل لبعض في تعميم شرط الجهاد على
 الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باعتبار التداخل
 بينهما . والله أعلم .

(١) ظ/٥٤/م .
 (٢) في شـ : المسألة . وفي مـ : المسألة .

(١) ويجر ذلك الى القتال .

وسائل المراتب لا يخفى وجه استفتائهما عن اذن الامام الا
 هذه المرتبة، فان فيها نظراً . انتهى .
 (٢) (٣) (٤)

وروى ابو بكر البهقى فى شعب الایمان بسندہ عن محمد
 ابن زیاد الاعرابی قال : قال بعض السلف : خوفوا المؤمنین
 بالله ، وخوفوا المنافقين بالسلطان ، وخوفوا المراثین
 بالناس .
 (٥)

قال ابو عبد الله بن مفلح فى كتابه الآداب : ويجب ان
 يبدأ فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر. بالاسهل، فان لم
 يزل المنكر زاد بقدر الحاجة، فان لم ينفع اغلوظ فيه، فان زال
 والا رفعه الى ولی الامر ان امن الفرر فيه . وكان انكاره
 (٦) (٧)
 (٨) كما اشار اليه الامام ابو عبد الله محمد بن عبد
 القوى فى منظومته بقوله :

وبالاسهل ابداً ثم زد قدر حاجة

فان لم يزل بالنافذ الامر فاقمده / ج ٦٢

(١) في النسختين وينجر والمثبت من الاحياء .

(٢) أقول وينبغي أن يكون في المرتبة الرابعة أيها بعض
 الاحتراز فازالة بعض المنكرات الظاهرة بالطريق
 المباشر قد يستلزم الاذن . فليتنبه .

(٣) في ش : نظر .

(٤) بتصرف من الاحياء ٢١٥/٢ .

(٥) محمد بن زیاد المعروف بابن الاعرابی أبو عبد الله
 راوية ناسب علامة باللغة من أهل الكوفة ولد عام ١٥٠ هـ
 وتوفي عام ١٣٢١ هـ . الأعلام ٦/١٣١ .

(٦) في الآداب : حيفه .

(٧) ٢١٧/١ .

(٨) في ش : واحياء .

(٩) في ش : في المطلب الناقد وفي الهاشم مكتوب بالنافذ
 الامر مامدد . وفي م : للناقد . والمثبت كما ورد في
 هامش ش وغداً الآباب .

(١٠) غذاء الکتاب ١/٤٠ .

اذا لم تخف فى ذلك الفعل حيفة^(١)

اذا كان ذا الانكار حتم التأكيد^(٢)

وذكر فى نهاية المبتددين : ان من قدر على انهاء المنكر الى ولى الامر انهاءه . وان خاف فوته قبل انهائه انكره هو . وقيل^(٣) : لا يجوز رفعه الى ولى الامر لظنه انه لا يقوم به . او يقوم به على غير الوجه المأمور به .

ونص احمد فى رواية الجماعة على انه لايرفعه الى السلطان ان تعدد فيه ذكره ابن عقيل وغيره .

وقال احمد ايضاً : ان علمت انه يقيم الحد فارفعه . وذاك لأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية . فان الله تعالى يزع بالسلطان ، ملاييزع بالقرآن .^{(٤)(٥)(٦)}

وقال أبو بكر الخلال : أخبرنى محمد بن أشرم قال : مر بما سكران ، فشتم ربه فبعثنا الى أبي عبد الله رسولاً وكان مختفياً فقلنا : أى شئ السبيل فى هذا سمعناه يشتم ربه ؟ أترى أن نرفعه الى السلطان ؟ فبعث اليانا ان أخذه السلطان أخاف أن لا يقيم عليه الذى ينبغى . ولكن أحنته حتى يكون منكم شبهاً بالهارب ، فاحقناه فهرب .^(٧)

قوله : أحنته : بالمهملة والقاف والثون أى احبسوه .^(٨)

وقال الامام احمد ايضاً ليعقوب : انهم . واجمع عليهم .

(١) في شـ : مطموسة . وفي غـذا الـباب الـامر بدلاً من الفعل .

(٢) المرجع السابق ١ ٢٤٢/١ .

(٣) هـ/مـ .

(٤) أى يـكـ . انظر مختار الصحاح هـ ٧١٩ .

(٥) في مـ : يـنـزـلـ .

(٦) في مـ : مـلاـيـنـزـلـ .

(٧) لم يـذـكـرـ في مـ .

(٨) في شـ : اـجـبـوـهـ .

(٩) راجع المعجم الوسيط ١٨٩/١ .

قلت السلطان ؟ قال : لا .

ونقل عنه الحارث : قال : يعظم وينهاهم . قلت : قد فعل فلم ينتهوا . قال : يستعين عليهم بالجيران، فاما السلطان فلا ، اذا رفعهم الى السلطان خرج الامر من يده .
قال في نهاية المبتدئين : ويخير في رفع منكر غير
(١) (٢)
متغير عليه .

قال أبو طالب عمر بن الربيع في كتابه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر : انما يجب علينا أن نرفع أهل المنكرات الى السلطان اذا رجونا أن يغير ذلك من غير تعد . فاما اذا خفنا أن يأتي من الظالم مالا يستحقه أهل المنكرات من الفرب (٣)
بغير حق ، او اخذ اموالهم بغير وجه ، فليس لنا أن نستعين به على تغيير ذلك . وعلينا أن نمبر ، ونقتصر على الانكار بالوعاظ الى أن نجد سلطانا يغير ذلك بغير تعد . انتهى .
قال أبو عبد الله محمد بن مفلح : والذى يتحمل من كلام (٤) (٥)
(٦)
احمد : انه هل يجب رفعه الى السلطان اذا علم أنه يقيمه على الوجه المأمور به ، أم لا ؟ فيه روایتان . فان لم يجب . فهل يلزمـه أن يستعين في ذلك بالجمع عليه بالجيران ، أو غيرهم .
أم لا ؟ فيه روایتان .

(١) في م : متعمـين .

(٢) قوله بعد أبيات ابن عبد القوى : وذكر في نهاية المبتدئين ... الخ . انتهى بتصرف من الأداب ٢١٧/٢-٢١٨ .

(٣) ساقطة من م .

(٤) لم يذكر في م .

(٥) في م : تحصل .

(٦) في م : أن .

(٧) ساقطة من م .

(٨) مطموسة في م .

ونقل أبو طالب أحمد بن حميد عنه الكراهة / .
 ظ/٦٢ (١)
 قال المروذى : قلت لأبي عبد الله : ماتقول اذا فرب
 رجلا رجلا بحضرتى، او شتمه فئاد أن أشهد له عند السلطان ؟
 (٢)
 قال : ان خاف أن يتعدى عليه لم يشهد. وان لم يخف شهد .
 ويسقط وجوب رفع المنكر الى السلطان خوف أن لا يقيمه
 على الوجه المأمور به كما تقدم قريبا .
 (٣)
 (٤)
 (٥)
 وظاهر كلام جماعة جوازه ، وأطلق بعضهم رفعه الى ولى
 الأمر بلا تفصيل، لكن قد قال الأصحاب: من عنده شهادة بحد يستحب
 أن لا يقيمه، ولعل كلام أحمد في الأمر يرفعه على الاستحباب .
 وعلى كل تقدير، فهو مخالف لكلام الأصحاب الا أن يتأنى
 على جواز الرفع. وهو تأويل بعيد من هذا الكلام. ولعله أمر
 بعد حظر، فيكون للاباحة. فيكون رفعه لأجل الحد مباحا. ورفعه
 لأجل انكار المنكر واجبا. أو مستحبا . ذكر ذلك ابن مفلح
 والله أعلم .
 (٦)

قال أبو الفرج بن الجوزى : الفرب باليد، والرجل، وغير
 ذلك مما ليس فيه اشهار سلاح، أو سيف. يجوز لاتحاد النام بشرط
 الفرورة، والاقتناء على قدر الحاجة، فان احتاج الى أعوان
 يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على التغيير بنفسه . - ثم قال -
 (٧)

(١) المشكاني المتفق من بصحبة الامام أحمد روى عنه مسائل
 كثيرة وكان احمد يكرمه ويعظمه توفي سنة ٢٤٤هـ . انظر
 طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٤٩/١ .

(٢) الذى وجه هذا السؤال للإمام احمد رحمة الله هو مثنى
 الانباري وليس المروذى كما ذكر ذلك ابن مفلح .

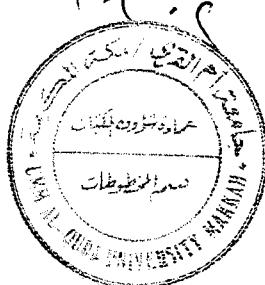
(٣) فى م : شهد .

(٤) فى ش : أخاف .

(٥) كما تقدم قريبا : ساقطة من م .

(٦) انتهى باختصار من الآداب الشرعية ٢١٨-٢١٩/١ .

(٧) ساقطة من ش .



(١) فال صحيح أن ذلك يحتاج إلى اذن الامام، لانه يؤدي إلى الفتنة
 (٢) وهي جان الفساد، وقيل لا يشترط في ذلك اذن الامام .

وقد قال أبو طالب عمر بن الربيع الخشاب : فيمن يشرب الخمر، ويجمع الجموع على ذلك يجب علينا إذا شاهدناهم أن ننهفهم . فان أجابوا، والا مننا إلى السلطان حتى يمنعهم ويعاقبهم بما يستوجبون إذا أمنا تعديه عليهم، فان لم يمكن الوصول إلى السلطان كان على المسلمين أن ينكروا على هؤلاء الذين يجتمعون الجموع على المنكر، وأن يفرقوا جماعتهم، فان كانوا في منازلهم لا يحمل المسلمين اليهم، وجب على السلطان أن يبعث من يهجم عليهم في منازلهم حتى يمنعهم، ويعاقبهم بما يستوجبون من العقوبة، وليس للمسلمين أن يهجموا عليهم الا أن يأمرهم السلطان، فان أمرهم بذلك كان لهم أن يهجموا عليهم (٤)
 (٥) ويفرقوا جماعتهم، وليس لهم أن يعقوبوا لان العقوبة انما هي للسلطان، أو نوابه، وليس ذلك إلى الرعية، فان كان هؤلاء المجتمعون على المنكر متعدين على المسلمين مثل أن يكون معهم امرأة مكرهة، أو رجل قد أضجهوه ليقتلوه . وجوب على / ٦٣/٥
 المسلمين الهجوم عليهم ، أمرهم السلطان ، أو لم يأمرهم ، وإذا لم يكن منهم أذى ولا ظلم، ولا اظهار ذلك بالملاهي، والجماع وانما معصيتهم بينهم، وبين ربهم . لم يكن للمسلمين أن يجتمعوا عليهم ، ولا يمieroوا إلى السلطان في أمرهم ، ولكن يجب عليهم أن يعظوهم ويخوفوهم عقاب الله عز وجل .

(١) في النسختين : وال الصحيح ، والمثبت من الآداب وليس في الآداب ش قال . والكلام بحذا فيرة منقول منه .

(٢) ذكره ابن مفلح في الآداب ١٩٥/١ .

(٣) في م : أمرهم .

(٤) في م : وان .

(٥) في م : ويسن .

ثم قال فى موضع آخر : فان قال قائل : أفيجب الانكار على من يظهر السفه . والخنا فى الطرق ؟ قيل : نعم . ان كان ممن اذا نهى انتهى، وعظوه بتخويف عقاب الله/تعالى . وان كان ممن لا ينتهى بالموعظة كان لهم ان يذهبوا به الى السلطان حتى يعاقبه على ذلك بما يرى انه مانع له . انتهى قال أبو حامد الغزالى رحمه الله : «اما التعريف والوعظ . فكيف يحتاج الى اذن الامام ؟ وأما التجهيل والتحميق . والنسبة الى الفسق . وقلة الخوف من الله تعالى وما يجري مجرى ذلك . فهو كلام مدق . والمدق متحقق ، بل أفشل الدرجات كلمة حق عند سلطان جائز كما سيئت فى الحديث فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته ، فكيف يحتاج الى اذنه ؟ وكذلك كسر الملاهى ، والمنع من شرب الخمر ، فإنه تعاطى ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر الى الامام . وأما جمع الأعوان ، وشهر الأسلحة . فذلك قد يجر الى فتنة عامة . وفيه نظر ، واستمرار عادات السلف الصالح على الانكار على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويف بل كل أمر بمعرف أو نهى عن منكر ، ان كان الوالى راضيا به (فذلك وان كان ساخطا عنه ، فسخطه له منكر يجب الانكار عليه . فكيف يحتاج الى اذنه) فى الانكار عليه ؟ ويدل على ذلك عادة السلف فى الانكار على الآئمة كما سبق فى الباب الأول من حديث

(١) عقاب الله مكررة في م .

ص/٥٦/م/٩ (٢)

(٣) في ص ٤١٧، ٤١٨ .

(٤) في النسختين : ينجر ، والمثبت من الاحياء .

• ساقطة من م (٥)

٦) ساقطة من م

(٧) مابين قوسين مكتوب فى م على الهاامش .

(٣٧٨) طارق بن شهاب أَن مروان بن الحكم رضى الله عنه وكان أميراً للمدينة خطب قبل الملاة في العيد فقال له رجل: إنما الخطبة بعد الملاة . فقال مروان قد ترك ذلك . فقال أبو سعيد الخدري أما هذا فقد قضى ماعليه» الحديث قال العلماء : فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات ، دخول السلاطين تحتها . فكيف يحتاج إلى اذنه ؟ كما ذكر

(١) الغزالى وغيره .

(٢)

ولكن من وله السلطان الحسبة تعين عليه فعل ذلك مالين (٣) لغيره . كما ذكر ابن حمدان في الرعاية وغيره . وسيأتي فيما بعد تمام الكلام على ذلك فيما يتعلق بالإنكار على السلطان / ظ ٦٣/٦ والله المستعان وعليه التكلان .

فصل

(٤) الشرط الخامس : أن يكون الأمر قادرًا

ولا يخفى أن العاجز ليس عليه الإنكار إلا بقلبه كما سبق بيانه . إذ كل من أحب الله يكره معاصيه . وينكرها كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : جاهدوا الكفار بئيديكم ، فإن لم تستطعوا إلا أن تكفروا في وجوههم . فافعلوا .

ح (٣٧٨) أخرجه أبو داود . وقد تقدم معنا برقم ٦٣ .

(١) انتهى باختصار من الأحياء ٣١٥/٢ - ٣١٦/٢ .

(٢) في م : لكن .

(٣) الآداب الشرعية ١٨٢/١ .

(٤) في م : قادر .

(٥) في م : إن .

(٦) انتهى من الأحياء ٣١٩/٢ .

قال العلماء : وانما شرطنا القدرة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(٣٧٩) لقوله صلى الله عليه وسلم : مامن رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغوروه عليه ولا يغوروه إلا أصابهم الله منه بعثاب .

(٢) وقد تقدم هذا الحديث من روایة أبي داود . وابن ماجة في الباب الأول . فقد شرط صلى الله عليه وسلم القدرة في ذلك .

(٣) قال شيخ مشايخنا السيد عبد القدار الكيلاني قدس الله روحه : وهو اذا كانت الغلبة لأهل المصالح . وعدل السلطان وعاونته لأهل الخير . وأما اذا كان الانكار تغيريرا بالنفس ولحقوق فرر به وبماله . فلا يجب عليه ذلك لقوله تعالى : {ولاتلقوا بهم بآيديكم إلى التهلكة} . وقوله : {ولاتقتلوا أنفسكم} .

(٤) (٥) (٦) (٧) (٣٨٠) وقوله صلى الله عليه وسلم لاينبغى للمسلم أن يذل نفسه . الحديث / . انتهى

(١) في ش : منهم . وفي م : فتنة . وقد مر معنا بلفظ منه ح (٣٧٩) من حديث جرير بن عبد الله البجلي . وقد تقدم برقم ٢٨٢ .

(٢) الواو ساقطة من م .

(٣) ساقطة من م .

(٤) البقرة : ١٩٥ .

(٥) النساء : ٢٩ .

(٦) لم تذكر في م .

(٧) ظ/م .

ح (٣٨٠) أخرجه الترمذى في ك/الفتن ٣٤ ، من حديث حذيفة رضى الله عنه ب ٦٧ ، ٥٢٣/٤ . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجة في الفتن ٣٦ ، ب/في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ} [٢١] ، ١٣٣٢/٢ ، وأحمد في مسنده ٤٠٥/٥ .

قال بعض العلماء : ولا يقف سقوط الوجوب على العجز
 الحسى، بل يلتحق به ما يخاف من مكره يناله . فذلك فى معنى
 العجز . كما سيأتى بيانه فى الباب السادس . وكذلك اذا لم
 يخف مكروها ، ولكن علم أن انكاره لا يفيد ولا ينفع على خلاف تقدم
 ذكره فى الباب الاول، وعلى عفو الله المعول .
^(١)
^(٢)
^(٣)

فصل

[في مهمة كل من الولاة والعلماء في الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر وفضيلة قيامهم بها]

قال الإمام أبو بكر البهجهى فى الشعب : «أخص أوصاف
 المؤمنين وأقواها دلالة فى صحة عقدهم ، وسلمة سريرتهم هو
 الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ثم إن ذلك ليعين يليق بكل
 أحد ، ولا يجب على كل واحد ، وإنما هو من الفروض التى ينبغي
 أن يقوم بها سلطان المسلمين إذا كانت اقامة الحدود
 والتعزير موكولا إلى رأيه . فينسب فى كل بلدة ، وفي كل قرية
 رجلا صالحًا قويا عالما أمينا ، ويأمره بمراعاة الأحوال التى
 تجري . فلا يرى ولا يسمع منكرا إلا غيره ، ولا يبقى معروفا محتاجا
 إلى الأمر به إلا أمر به ، وكلما وجب على فاسق حد اقامه ، ولم
 ٦٤/ص

(١) في م : وذلك .

(٢) في النسختين : معين .

(٣) انظر ص ٢٥٢ .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في م : وجد .

(٦) (الواو) ساقطة من م .

(٧) في م : قرئ .

(٨) (الا أمر به) ساقطة من ش .

(١) يعطيه فانه لاشيء أردع للمفسدين من اقامة حدود الله عليهم ولا يتعدى المشروع فالذى شرعه أعلم بطريق سياستهم .

شم قال : كل من كان من علماء المسلمين الذين يجمعون بين فضل العلم وصلاح العمل فعليه أن يدعوا إلى المعروف ويحذر عن المنكر بمقدار طاقته . فان كان لا يطيق ابطال المنكر (٢) (٣) (٤) (٥) ورفعه . وردع المتعاطى له عنه فعله ، وان كان لا يطيق بنفسه ويطيقه بمن يستعين عليه ، فعله الا ما كان طريقه طريق الحد والعقوبة . فان ذلك الى ولادة الامور دون غيرهم . وان كان لا يطيق الا القول قال ، وان لم يطق الا الانكار بالقلب انكر . والامر بالمعروف مثل النهي عن المنكر ان اتسع العالم المملىح أن يدعو اليه . ويأمر به فعل . وان لم يقدر الا على القول قال وان لم يقدر الا على الارادة بقلبه اراده . وتمنى على الله تعالى (٦) (٧) فعله فيسعه . انتهى

وقال بعض السلف : كل بلدة يكون فيها أربعة فئلها معصومون من البلاء ، امام عادل لا يظلم ، عالم على سبيل الهدى (٨) ومشايخ يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر . ويحرضون على / طلب العلم والقرآن ، ونساء مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى .

(١) في م : أردع .

(٢) (عن المنكر) في م : مكررة .

(٣) في م : بمقدار .

(٤) في ش : لا يطيق .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في م : ان قد . وهي زيادة لامحل لها .

(٧) بتصرف طفيف من الشعب ٣٩/١/٣ باب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٨) ص ٥٧/ م .

(٣٨١) وروى الإمام أحمد والطبراني في الكبير بساند حسن عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال سمعت حدি�ثاً من ذي زمان إذا كنت في قوم عشرون رجلاً أو أقل أو أكثر فتمفتحت وجوههم . فلم تر فيهم رجلاً يهاب في الله عز وجل فاعلم أن الأمر قد رق .
 (١) (٢)
 (٣) (٤)
 (٥)

وقال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله : «اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين لانه شغل الانبياء وقد خلفهم خلفاؤهم . ولو لا شاع الجهل وبطل العلم». والله أعلم .
 (٦) (٧)

فصل

[الركن الثاني من أركان الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر : المأمور وشروطه

وأما الركن الثاني من أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو المأمور بالمعروف المنهي عن المنكر .
 قال أبو حامد الغزالى رحمه الله : «شروطه :

(١) ابن أبي بسر المازني القيسي أبو بسر ويقال أبو مفوأن له ولابيه محبة سكن حمص مات سنة ٤٨٨ هـ وقيل ٤٩٦ هـ وهو آخر من مات بالشام من المحابة . أخرج له الستة .
 تهذيب التهذيب ١٥٨/٥ .

(٢) في م : بشر .

(٣) في النسختين فمفاحت ، وفي المسند فتصفحت .

(٤) في م : رجل .

ح (٣٨١) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٨٨ من حديث عبد الله بن بسر قال صاحب الفتح الربانى : أخرجه الحاكم في المستدرك مطولاً من حديث حذيفة وقال : هذا حديث صحيح الاستناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى على ذلك . اهـ ١١٨/١

(٥) رحمه الله : لم تذكر في ش .

(٦) في ش : تناع .

(٧) انتهى . تبصرة ٢/٣٢٧ .

أن يكون بصفة يimir الفعل الممنوع في حقه منكرا . ولعله يكفي في ذلك أن يكون إنسانا ولا يتشرط كونه مكلفاً إذ بينما أن المبى لو شرب الخمر لمنع من ذلك، وأنكر عليه ، وان كان قبل البلوغ ، ولا يتشرط كونه ممizza إذ المجنون لو كان يزنى بمجنونة، أو يأتى بهيمة، وجب منعه منه ثم / قال : نعم من الأفعال مالا يكون منكرا في حق المجنون كترك الصلة . والميام . وغيره . ولكن لسنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل فان ذلك مما يختلف فيه المسافر . والمقيم والمربيض . والمحيح . وغرضنا الاشارة إلى الصفة التي بها يتهيأ له وجه أصل الانكار لأ بما يتهيأ للتفاصيل» . انتهى^(١)

قال أبو عبد الله محمد بن مفلح رحمه الله : وأما غير المكلف، فليذكر عليه الا تأديبها . وزجرها . فمن رأى مبيا . أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يهريق خمره . ويمنعه . وكذلك عليه أن يمنعه من الزنا . واتيان البهائم .

قال أبو بكر المرزوقي قلت لأحمد رحمه الله : فالظبور الصغير يكون للمبى ؟ قال : يكره اذا كان مكسوفاً فاكسره .

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد القوى في منظومته :

وأنكر على المبيان كل محرم
لتأديبهم والعلم في الشرع بالرد^(٤)
يعنى ينكر على المبيان ما هو محرم . وكل ما هو محرم رد^٥ في الشرع .

(١) احياء علوم الدين ٣٢٧/٢ .

(٢) في م : من .

(٣) الآداب الشرعية ٢٠٩/١ .

(٤) غذاء الالباب ٢٣٥/١ .

(١) (٣٨٢) « قال أبو العباس بن تيمية رحمه الله في الكلام على (٢)
 حديث ابن عمر الذي رواه . أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع زماره راع وسد أذنيه .
 قال : لم يعلم أن الرفيق كان بالغا فلعله كان صغيرا دون البلوغ والمبين رخص لهم في اللعب مالم يرخص فيه للبالغ .

قال ابن مفلح : وذكر الأصحاب وغيرهم أن سماع المحرم بدون استماعه - وهو قصد السماع - لا يحرم . فذكره الشيخ تقى الدين أبيضا وزاد باتفاق المسلمين . قال : وإنما سد النبي صلى الله عليه وسلم أذنيه مبالغة في التحفظ فسن بذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع . وفي المغني جواب آخر أنه أبيح للحاجة في معرفة انقطاع الموت . فكذا قال في الفنون (٤) أبيح للفضيلة والاستعلام . كما لو أرسل الحاكم إلى أهل الزمر من يستمع له ويستعلم بخبرهم ، أبيح له أن يسمع لضرورة

(١) في م : قاله . والمواب ما أثبتته اذ هو بداية الثقل عن ابن مفلح .

(٢) رحمه الله : لم تذكر في م .

(٣) في ش : بعد قوله رواه فراغ بمقدار نصف سطر وفي م :

الكلام متصل . وليس في الآداب أبيضا ذكر لمن رواه .

ح (٣٨٢) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في سننه في ك/آداب

٣٥ ، ب/كراهية الغناء والزمر ٦٠ ، ٢٢٢/٥ . ولفظه عن

نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع امبعيه على

أذنيه ونئي عن الطريق وقال لى : يانافع هل تسمع شيئا

قال : فقلت : لا فرفع امبعيه من أذنيه وقال : كنت مع

النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا

قال أبو داود هذا حديث منكر .

(٤) في النسختين المعنى وفي الآداب المغني . والمغني من

أهم الكتب في المذهب الحنبلي ويعتمد عليه في الفتوى

وهو لمؤلفه أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن

قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٦٢ هـ على مختصر أبي

القاسم عمر الخرقى .

(٥) انظر المغني ١٧٣/٩ .

(٦) في م : الفتوى .

(١) الاستعلام وكالننظر الى الاجنبيات للحاجة». انتهى
 قال الغزالى : «فان قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت
 فى زرع انسان، فهل يجب عليه (اخراجها ؟ وكل من رأى مالا
 (٢) لمسلم قد أشرف على الضياع، هل يجب عليه) حفظه ؟
 فان قلتم ان ذلك واجب، فهذا تكليف شطط يؤدى الى أن
 يصير الانسان مسخرا طول عمره ، وان قلتم لا يجب، فلم يجب
 الانكار على من يفصب مال غيره، وليس له سبب سوى مراعاة حق / ص/ ٦٥
 الغير ؟

فنقول : هذا بحث دقيق غامض، والقول الوجيز فيه أن
 نقول : مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يصيبه تعب
 فى بدنـه، أو خسران فى مالـه، أو نقص فى جاهـه، وجـب عليه ذلك .
 فذلك القدر واجـب فى حقوق المـسلم. بل هو أول درجات الحقوق
 والأدلة الموجبة لحقوق المـسلم كثيرة، وهذا أقل درجاتها. وهو
 أولى بالايـجاب من رد السلام، فـان الأذى فى هذا أكثر من الأذى
 فى ترك رد السلام . بل لخلافـ فى أن مـال اـنسـان اذا كان يـضـيع
 بـظـالم ظـالـم ، وـكانـ عـنـدهـ شـهـادـةـ لـوـ تـكـلـمـ بـهـاـ لـرـجـعـ الحقـ الـيـهـ
 لـوجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ، وـعـمـىـ بـكـتـمـانـ الشـهـادـةـ . فـفـىـ معـنىـ تركـ
 الشـهـادـةـ تـرـكـ كـلـ دـفـعـ لـاضـرـرـ فـيـهـ عـلـىـ الدـافـعـ . فـئـماـ انـ كانـ
 عـلـيـهـ تـعبـ، اوـ ضـرـرـ فـىـ مـالـ، اوـ جـاهـ لمـ يـلـزـمـ ذـلـكـ لـانـ حقـ مـرـعـىـ
 فـىـ مـفـعـةـ بـدـنـهـ، وـفـىـ مـالـهـ، وـجـاهـ كـحـقـ غـيرـهـ. فلاـيـلـزـمـ أـنـ يـفـدـىـ

(١) قوله : قال أبو العباس بن تيمية ... الخ من الآداب
 الشرعية ٢٠٩/١ .
 (٢) في م : كل .
 (٣) مابين قوسين مكتوب في ش على الهاشم .

غيره بنفسه نعم الايشار / مستحب وتجشم المماعب لاجل المسلمين
 قربة . فئما ايجاب ذلك فلا .
^{(١) (٢) (٣)}

فإذا ان كان يتعب باخراج البهائم من الزرع لم يلزم
 السعي في ذلك ولكن اذا كان لا يتعب بتذبيه صاحب الزرع من
 نومه اذا استرسلت فيه البهائم او باعلامه ، فيلزم ذلك .
 فاهمال تعريفه كاهمال تعريف القاضى بالشهادة . وذلك لارخصة
 فيه . ولا يمكن ان يراعى فيه الاقل . والاكثر حتى يقال : ان كان
 لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله باخراج البهائم الا قدر
 درهم مثلاً ، وصاحب الزرع يفوته مال كثير . فيرجع جانبه لأن
^(٤)
 الدرهم الذى له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف . فلا سبيل
 الى المصير الى ذلك . فئما اذا كان فوات المال بطريق هو
 معصية كالغصب او قتل عبد مملوك للغير . فهذا يجب المنع منه
 ولو كان فيه تعب ما لأن المقصود حق الشرع . والغرض دفع
 المعصية ، وعلى الانسان أن يتعب نفسه في دفع المعاصي (كما
^{(٥) (٦) (٧)}
 عليه أن يتعب نفسه في ترك المعاصي) والمعصي كلها في
 تركها تعب . وإنما الطاعة كلها ترجع الى مخالفة النفس . وهو
 غاية التعب . ثم ذكر بعد ذلك كلاماً كثيراً ليس هذا محل
^(٨)
 ايراده . انتهى

^(٩)
 قال أبو عبد الله بن مفلح في الآداب : «هل يشرع الإنكار

(١) م/٥٨ .

(٢) نعم الايشار : مكررة في م .

(٣) في م : ولحسن .

(٤) في ش : عن .

(٥) في م : هو له . والمحبب من ش وهو لفظ الاحياء .

(٦) في م : دفع . قبل أن يكرر الجملة .

(٧) مابين قوسين في م مكرر .

(٨) بتصريح طفيف من احياء علوم الدين ٣٢٨/٢ .

(٩) في ش : يسوع . لفظ الآداب : يشرع .

٦٥/ ظ على النساء الأجانب / اذا كشفن وجوههن في الطريق ؟

(١) ينبعى على أن المرأة . هل يجب عليها ستر وجهها ؟ أو

يجب غفر البصر عنها ؟

(٢) في المسألة : قوله :

(٣٨٣) قال القاضى عياض . فى حديث جرير رضى الله عنه : قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى .

قال العلماء رحمهم الله : وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها . ويجب على الرجال غفر البصر عنها في جميع الأحوال لفرض صحيح شرعى . ذكره الشيخ محيى الدين النووى، ولم يزد عليه .

(٣٨٤) وقال ابن قدامة في المفتني عقب انكار عمر رضى الله عنه على الأمة التستر قوله : إنما القناع للحرائر .

(١) في م : مبني .

(٢) في ش : وفي .

ح (٣٨٣) أخرجه مسلم في ك / الآداب ٣٨ ، ب / نظر الفجأة ١٠ ، ح ١٦٩٩/٢ ، والترمذى في ك / الآداب ٤٤ ، ب / ماجاء في نظرة المفاجأة ٢٨ ، ١٠١/٥ ، وأبو داود في ك / النكاح ٦ ، ب / مانؤمر به من غفر البصر ٤٤ ، ٦١٠/٢ ، وأحمد في المستند ٤ / ٣٦١، ٣٥٨/٤ .

(٣) كذا في شرح صحيح مسلم للنووى ١٣٩/١٤ .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقى الحنبلى أبو محمد موفق الدين من أكابر العناية له تصنائف منها المفتني شرح به مختصر الخرقى فى الفقه ولد فى جماعيل عام ٥٤١ هـ وتوفى فى دمشق سنة ٥٦٠ . الأعلام ٦٧/٤ .

ح (٣٨٤) قال ابن قدامة وروى أبو حفص باسناهه أن عمر كان لا يدع أمة تقنع في خلافته وقال إنما القناع للحرائر . اهـ من المفتني ٥٦٠/٦ . قال الزيلعى رحمة الله في نصب الراية بعد ذكره لبعض ماورد عنه في منع الاماء من التخمر : قال البيهقي والآثار بذلك عن عمر مصححة . اهـ انظر نصب الراية تخریج أحاديث الهدایة لعبد الله الزيلعى ٤ / ٢٥٠ ، ط ٢ .

(١) قالوا : ولو كان نظر ذلك محرما لم يمنع من ستره . بل أمر به .
 (٢) (٣) وكذا احتج هو وغيره من الأصحاب . وغيرهم / بقول النبى صلى الله عليه وسلم :
 (٤) (٣٨٥) اذا كان لاحد اكن مكاتب . فملك مايؤدى فلتتحجب منه .
 قال الشيخ تقي الدين : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الاجانب غير جائز .
 ولمن اختار هذا أن يقول حديث جرير لاحجة فيه . لانه انما فيه وقوعه ، ولايلزم منه جوازه .
 (٥) (٦) فعلى هذا هل يسوغ الانكار ؟ يبنى على الانكار فى مسائل الخلاف .
 (٧) فاما على قوله ، وقول جماعة من الشافعية ، وغيرهم ان
 (٨) النظر الى الأجنبية جائز من غير شهوة

- (١) في النسختين تستره والمثبت من المفنى .
 (٢) ظ/٥٨/م .
 (٣) في م : لقول بقول . وفي ش : لقول .
 (٤) انظر المفنى ٦٥٩/٦ .
 (٥) ح (٣٨٥) أخرجه أبو داود في ك/العتق ٢٣ ، ب/المكاتب يؤدى بعضاً كتابته فيعجز أو يموت ١ ، ٤٤٢/٤ من حديث أم سلمة والترمذى في ك/البيوع ١٢ ، ب/مجاء في المكاتب اذا كان عنده مايؤدى ٣٥ ، ٣٦٢/٣ . قال الترمذى عنه هذا حديث حسن صحيح وابن ماجة في ك/العتق ١٩ ، ب/المكاتب ٣ ، ٨٤٢/٢ قال محققه قال السندي : ذكر البيهقى عن الشافعى مايدل على أن الحديث لا يخلو من فسق لأن راويه نبهان . وأخرجه أحمد في المسند ٦/٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١ .
 (٦) في م : وينبئ .
 (٧) ساقطة من م .
 (٨) كذا في النسختين ولفظ الآداب : قولنا . اه والظاهر أن الفمير يعود إلى القاضى عياض .
 (٩) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقه الشافعى من ذكر عن البعض منهم أنه يرى جواز النظر إلى المرأة الأجنبية عند توفر هذين الشرطين بل عندما ذكروا الخلاف في حكم النظر إلى وجه الأجنبية عند أمن الفتنة نصوا على أن في المسألة قولان : أحدهما أنه لا يحرم لكنه يكره والثانية يحرم .

(١) ولا خلوة . فلابينبغي أن يسوع الانكار ». انتهى كلامه .^(٢)^(٣)

ثم قال في مكان آخر من الآداب : «فإن رأى رجل مع امرأة
فهل يسوع الانكار ؟

ينظر فإن كان ثم قرينة تتعلق بالواقف . أو قرينة
زمان أو مكان أو غير ذلك ساع الانكار ، والا فلا . وعلى هذا
كلام أحمد رحمة الله ، والقاضي أبي يعلى .^(٤)

قال محمد بن يحيى الكحال للأمام أحمد : الرجل السوء
يرى مع المرأة ؟ قال : صح به .^(٥)

وقال لأبي عبد الله أبيها : الغلام يركب خلف المرأة .

= قال النووي رحمة الله في روضة الطالبين ٧/٢١ يحرم نظر
الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها أن خاف الفتنة
وان لم يخف فوجهان قال أكثر الأصحاب لاسيما المتقدمون
لا يحرم لقول الله تعالى : {ولايبدِّيَن زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ
مِنْهَا} الأحزاب : ٣١ وهو مفسر بالوجه والكيفين لكن يكره
قاله الشيخ أبو حامد وغيره .
والثاني يحرم قال الاصطخري وأبو على الطبرى واختاره
الشيخ أبو محمد الإمام وبه قطع صاحب المذهب
والرويائى ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع
النساء من الخروج سافرات وبأن النظر مظنة الفتنة وهو
محرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه . اهـ
وهو المحيى من المذهب كما نص على ذلك النووي في
المنهاج يقول رحمة الله : ويحرم نظر فعل بالغ إلى
عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف
الفتنة وكذا عند الأمان على الصحيح . اهـ انظر مغني
المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ١٢٩، ١٢٨/٣ لمحمد
الشربى الخطيب ط/بابى الحلى .

(١) فلا ساقطة من النسختين . وقد أثبتتها من الآداب .

(٢) غير مقرؤة في م .

(٣) قوله قال أبو عبد الله بن مفلح ... الخ التقل
بحذافيره من الآداب الشرعية ٣١٦/١ .

(٤) قال أبو يعلى في الطبقات : قال أبو بكر الخلل كانت
عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة وكان
من كبار أصحاب أبي عبد الله وكان يقدمه ويكرمه . اهـ
انظر ٣٢٨/١ .

(٥) ذكره أبو بكر الخلل في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر تحقيق عبد القادر أحمد عطا ص ٧١ رقم ٩٥ ط ١/١ .

قال : ينهى ، ويقال له الا ان يقول : انها له محرم . ترجم
 عليهمما الخلال : باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء
^(٢)
^(٣) ويراهما معه راكبة .

وذكر في هذا الباب أن أبا داود قال : سمعت أبا عبد الله وقيل له : امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة يمسكها
^(٤)
 الرجل ؟ قال : نعم .

^(٥) وقال القاضي : فعل . ومن عرف بالفسق منع من الخلوة
 بأمرأة / أجنبية لما يحمل فيه من الريبة .

٦٦/ص

(٣٨٦) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يخلون رجل
 بأمرأة؛ فان الشيطان ثالثهما .

شم ذكر رواية محمد بن يحيى الثانية . وانتهى كلامه .
 وقال القاضي في الأحكام السلطانية : فيما يتعلق
^(٦)
 بالمحتسب وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك ولم
 تظهر منهما امارة الريب لم يتعرف عليهما بزجر ولا انكار .
^(٧) ^(٨)
 وان كان الوقوف في طريق خال، فخلو المكان ريبة

(١) في م : تقول .

(٢) ذكره الخلال ص ٧١ رقم ٩٦ .

(٣) في ش : ويريها .

(٤) ذكره الخلال ص ٧١ رقم ٩٧ .

(٥) في م : قال .

ح (٣٨٦) أخرجه البخاري في ك/النكاح ٦٧ ، ب/لا يخلون رجل
 بأمرأة الأربع ذو محرم ١١١ ، ١٥٩/٦ من غير قوله فان
 الشيطان ثالثهما . وبه أخرجه مسلم في ك/الحج ١٥ ،
 ب/سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٧٤ ، ٩٧٨/١ .
 وقد أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر في ك/الفتن ٣٤ ،
 ب/ما جاء في لزوم الجمعة ٧ ، ٤٦٦/٤ . قال الترمذى
 عنه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وأخرجه
 أحمد في المسند من حديث جابر بن عبد الله ٣٣٩/٣ ومن
 حديث عامر بن ربيعة ٤٤٦/٣ .

(٦) الواو في ش ساقطة .

(٧) في م : خالي .

(٨) في م : علوا .

فينكرها، ولا يجعل في التأديب عليهم حذرا من أن تكون ذات محرم ، وليقل إن كانت ذات محرم فممنها عن موافق الريب . وإن كانت أجنبية فما حذر من خلوة توديك إلى معصية الله تعالى .
 ول يكن زجره بحسب الإمارات، وإذا رأى المحتسب من هذه الإمارات ما ينكرها ^(١) تائى وفحص ورائع شواهد الحال، ولم يجعل بالانكار قبل الاستخبار ^(٢) . انتهى والله أعلم .

فصل

[في أمر السلطان الجائر ونهيه وفضيلة ذلك]

ومما يتعلق بهذا الركن الانكار على السلطان ونحوه .
^(٣) اذا غصب او عطل الحدود او استئثر الفيء والاعشار وغير ذلك من حقوق المسلمين او فعل شيئا لاتشرعه الشريعة المطهرة .

فهذه وظيفة الأقوياء الذين فقهوا عن ربهم سبحانه ^(٤) وتعالى أنه / لمالك معه، ولا يحدث في ملكه مالم يقدره .
 والعلماء مجمعون على أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر اذا كان عادلا .
 ومختلفون فيه اذا كان جائرا . فقالت فرقه نائمه، وإن

(١) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ط/١٩٧٨م بيروت ص ٢٤٩ .
 (٢) قوله : ثم قال في مكان آخر فان رؤى ... الخ اه من الآداب الشرعية ٣٢١/١ .
 (٣) في ش : غصب .
 (٤) في م : لايسوغه .
 (٥) ص/٥٩ م .
 (٦) انه مكررة في م .

كان جائراً فاما نقول بالحق ونقوم بالامر والنهي وناميته
بيد الله عز وجل .^(١)

قال القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى : واختلفت الرواية عن أحمد . هل يحسن الانكار ويكون أفضل من تركه ؟
علي روایتین .

قال الله تعالى موبخا لعلماء بني اسرائيل لما ترکوا
امر الملوك ونهيهم : (أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر
قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم) .
وقال تعالى : {وامبر على ما أصابك ان ذلك من عزم
الامور} .

(٣٨٧) وفي الصحيحين ومسند الإمام أحمد والموطئ وسنن النسائي وأبي داود من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيَسِيرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمُكَرَّهِ وَعَلَى

(١) ش : ويقوم .

(٢) نقل ذلك عنه ابن مفلح في الآداب ١٧٩/١ .

(٣) مَا : شِفْفَى .

اسم الاشارة هنا يعود الى من ذكر في بداية الآية (٤) الكريمة الى المنافقين والى الذين هادوا . قال سبحانه : {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحِزْنُكَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آتَنَا بَئْفَوَاهِنَا وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمِاعُونَ لِكَذْبِ سَمِاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرُفُونَ الْكَلْمَ مِنْ بَعْدِ مَوْاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّا أُوتِيتُمْ هَذَا فَخَذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَؤْتُوهُ فَاحذْرُوْا وَمِنْ يَرِدُ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَرِدُ اللَّهُ أَنْ يَظْهِرَ قُلُوبَهُمْ} . المائدة : ٤١ . وَلِيَمْ فِي الآية مَا يُفِيدُ تَوْبِيَّخًا يَعُودُ إِلَى عُلَمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عِنْدَمَا أَهْمَلُوا أَمْرَ الْمُلُوكَ وَنَهَيْهِمْ كَمَا هُوَ وَافْحَفْ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥) فى ش : غير واضحة .

١٧ : لقمان (٦)

أشرة علينا، وعلى أن لاننمازع الامر أهله، وعلى أن نقول
الحق أينما كنا، ولانخاف في الله لومة/لائم .
٦٦/ظ وقد سبق الحديث بتأطول من هذا والكلام على بعض معناه
في الباب الأول . والله أعلم .

(٣٨٨) ثم يستدل لذلك بما روى الإمام أحمد والنسائي
والبيهقي بأسناد صحيح عن أبي عبد الله طارق بن شهاب
رضي الله عنه أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد وضع رجله في الغرز : «أى الجهاد أفضل ؟ قال
كلمة حق عند سلطان جائر . وفي رواية كلمة عدل .
(١) (٢)
(٣)
الغرز : بفتح المعجمة، واسكان الراء، ثم زاي. هو ركاب
كور الجمل، إذا كان من جلد. فان كان من حديد، أو خشب، فهو
ركاب .

(٣٨٩) وروى الحديث أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث
أبي سعيد الخدري مرفوعا : «أفضل الجهاد كلمة حق عند
سلطان جائر» .

ح (٣٨٧) مر معنا برقم ٧٥،٧٤ .
ح (٣٨٨) أخرجه أحمد في المسند ٢١٥/٤ ، والنسائي في
ك/البيعة ٣٩ ، ب/فضل من تكلم بالحق عند امام جائر ٣٧
١٦١/٧ ، والبيهقي في الشعب ٤٢/١/٣ باب في الامر
بالمعرفة والنهى عن المنكر .
(١) وهى عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ٦١/٣ بغير هذا
السياق وسترد معنا في الحديث الآتى أىضا .
(٢) في م : بعد قوله عدل قرابة سطر فراغ .
(٣) ثم زاي ساقطة من م .
(٤) انظر المعجم الوسيط ٦٤٩/٢ .
(٥) كذا في النسختين ولفظ أبي داود والترمذى وابن ماجة
كلهم (كلمة عدل) فليكتبه .
ح (٣٨٩) أخرجه أبو داود في ك/الملاحم ٣١ ، ب/الامر والنهى ١٧
٥١٤/٤ ، وأخرجه الترمذى في ك/الفتن ٣٤ ، ب/أفضل
الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ١٣ ، ٤٧١/١ وقال هذا
حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجة في ك/الفتن
٣٦ ، ب/الامر بالمعرفة والنهى عن المنكر ٢٠ ، ١٣٢٩/٢

وَالترمذى أىضاً قَالَ: «أَعْظَمُ الْجِهَادِ كَلْمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ». وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ .
 (٣٩٠) وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي اِمَامَ الْبَاهْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعُقبَةِ فَقَالَ لَهُ: أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى رَمَيَ الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، عَرَضَ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا اعْتَرَضَ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ عَرَضَ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى اعْتَرَضَ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى (٢) عَرَضَ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: كَلْمَةُ حَقٍّ عِنْدَ اِمَامِ جَائِرٍ .
 (٣٩١) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَلِفَظِهِ: قَالَ: «عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَمَيَ الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ فَسَكَتَ . فَلَمَّا رَمَيَ الْجَمْرَةَ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ لَيْرِكِبِ . قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: كَلْمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانِ جَائِرٍ».

(١) ساقطة من م .

(٢) ظ/٥٩/م .

(٣) عند امام : ساقطة من م .

ح (٣٩٠) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٦، ٢٥١/٥ ، والبيهقي في الشعب ٤٢/١٣ عن المذكور

(٤) وضع رجله فيها طمس في ش .

ح (٣٩١) أخرجه ابن ماجة في ك/الفتن ٣٦ ، ب/الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٠ ، ١٣٣٠/٢ . قال محققه : في استناده أبو غالب وهو مختلف فيه ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنمسائي ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي لأبيه وراشد بن سعيد فيه أبو حاتم مدقوق وباقى رجال الاستناد ثقات . اهـ

قال بعض العلماء إنما صارت كلمة الحق عند الإمام الجائز من أمرك له بالمعروف ونهيك عن المنكر أفشل من جهاد الكفار لأنك تجاهد الكفار لاعلاء كلمة الحق ونصرة دين الله فتقاومهم مع المماطلة في العدد والعدد ومساعدة المجاهدين لك والمدد وتأميم الغلبة عليهم ولم تتيقن تسلطهم عليك وقهرهم وهذا jihad أيسر وأهون من جهادك الأمير الجائز (في أمرك بالمعروف أو نهيك عن المنكر وردك عن جوره مع وحدتك) وقلة عدتك وعدم مساعدتك ورويتك تسلطه عليك وغلبته واستشعارك فتكه بك وسطوته (فمحنتك أبلغ ، واتم ، وجهادك أصعب) وأعظم ، فكان أفضل من كل جهاد وأبلغ لأن خوف سطوته ورجا بره . وصلته بمعان النفس عن اظهار كلمة الحق له . فيعظم جهادها . انتهى

(٣٩٢) وروى أبو بكر البزار بسنده عن أبي عبيدة عامر بن عبيدة الله بن الجراح رضي الله عنه قال : «قلت يا رسول الله أى الشهداء أكرم على الله ؟ قال : رجل قام إلى وال جائز فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر . فقتله» .

(١) في م : مجاهد .

(٢) في م : فيقاومهم .

(٣) في ش : مد .

(٤) في م : يتيقن .

(٥) غير مقرؤة بوضوح في ش .

(٦) مابين قوسين ساقط من م .

(٧) مابين قوسين في ش فيها طمس في حروف بعض كلماتها .

(٨) سعوته .

(٩) مطمose في ش .

(١٠) راجع ما قاله الإمام الخطابي في شرحه للحديث ، وانظر سنن أبي داود ٥١٤/٤ .

ح (٢٩٣) انظر كشف الأستار ٤/١٠٩ رقم ٣٣١٤ ولفظه كما أورده المالحي الا انه قال الى أمير بدلا من وال . وقد أورده الهيثمي في المجمع ولفظه (الى امام جائز فأمره بمعرفه ونهاه عن منكر ..) ثم قال رواه البزار وفيه من لم أعرفه اثنان . اهـ ٢٧٢/٧ .

(١) (٣٩٣) وروى الامام احمد في الزهد بسنده عن ميمون بن مهران

(٢) رحمة الله عليه قال : «مامن صدقة أفضل من كلمة حق عند

امام جائز» .

(٣) (٣٩٤) ثم يستدل بذلك بما روى أبو عبد الله الحاكم وغيره

من حديث جابر رضي الله عنه قال : «قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب

ورجل قام إلى امام فامرها . ونهاه في ذات الله . فقتله

على ذلك . قال الحاكم صحيح الاسناد .

(٤) (٣٩٥) وقد سبق في الباب الأول من روایة الامام احمد

(٥) والبیهقی وابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن عمرو

رضي الله عنهمما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول : «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له

انك ظالم ، فقد تودع منهن» .

(١) الجزری أبو أيوب أصله کوفی نزل الرقة ثقة فقيه ولی
الجزیرة لعمر بن عبد العزیز وكان يرسل مات سنة ١١٧ هـ
آخر له البخاری تعلیقاً ومسلم والأربعة . تقریب ٢٩٢/٢

(٢) ساقطة من م .

ح (٣٩٣) لم أجده .

(٣) في م : استدل .

(٤) في م : الهدأ .

(٥) ابن هاشم أبو عمارة عم النبي صلى الله عليه وسلم
وأحد مناديد قريش وساداتهم في الجاهلية والاسلام . ولد
عام ٤٥ ق.هـ ومات شهيداً في غزوة أحد عام ٥٣ هـ . الأعلام
٢٧٨/٢ .

ح (٣٩٤) أخرجه الحاکم في المستدرک وقال عنه صحيح الاسناد
وقد أقره الذہبی ١٩٥/٣ وقد أورده السیوطی في الجامع
الصفیر من حديث جابر وعزاه للحاکم في المستدرک

ولللفیاء ورمز له بالصحة . فيف القدير ١٢١/٤ .

وقد أورده الطبرانی في الاوسط أيضاً بلفظ سید الشهداء
من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قال الهیثمی
في المجمع وفيه شخص ضعیف . اهـ ٢٦٨/٩ ، ٢٧٢، ٢٦٦/٧ .

(٦) في م : عمر .

ح (٣٩٥) تقدم برقم ٣٢٣ .

قوله : تودع منهم : أى تودع الخير فيهم .

(٣٩٦) ثم يستدل بذلك بما روى الإمام أحمد والترمذى من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يمنعن أحدكم هيبة (الناس) أن يقول في حق إذا رأه، أو شهده، أو سمعه قال : وقال أبو سعيد وددت أنى لم اسمعه . هذا لفظ أحمد .

(٣٩٧) وللترمذى قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فكان فيما قال : «ألا لا يمنعن أحدكم هيبة أن يقول الحق إذا علمه . قال : فبكى أبو سعيد . وقال : والله قد رأينا شيئاً فهبنا» .

(٣٩٨) ورواه ابن أبي الدنيا ولفظه : «لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق إذا / علم » .
 وفي رواية «إذا علمه، أو رأه، أو سمعه قال أبو سعيد فما زال بنا البلاء حتى قصرنا» .

(١) ساقطة من النسختين وعند أحمد في المسند هيبة الناس ولبس ثمة رواية عنده بلفظ هيبة فقط .

(٢) في ش : شهيدة .
 ح (٣٩٦) أخرجه أحمد في المسند ٨٧، ٨٤، ٧١، ٦١، ٥٣، ٥٠، ٤٧، ١٩، ٥/٣ . ٩٢ .

(٣) ساقطة من م .
 ح (٣٩٧) أخرجه الترمذى في ك/الفتن ٣٤ ، ب/مجاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه مما هو كائن إلى يوم القيمة ٢٦ ، ٤٨٣/٤ ولفظه : «ألا لا يمنعن رجل هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(٤) ٦٠/م .

(٥) إذا علم : مكررة في م .
 ح (٣٩٨) ذكره بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٩٢/٣ .

(٦) في م : رواه .

(٧) في م : زلل .

(١) (٣٩٩) (ورواه البیهقی فی الشعب بلفظ ابن ماجة، وزاد وانا
 لنبغ فی السر) .
 (٢)

(٣) ورواه أیضا من طریق آخر ولفظه «لایمتنع أحدکم أن يقول
 فی الحق اذا رأه، أو علمه قال : وقال أبو سعید :
 (٤) حملنى هذا الحديث أن رکبت الى معاویة، فوعظته ثم
 اقبلت.

(٤٠٠) وروى البیهقی أیضا فی الشعب أیضا، وأبو القاسم ظ/٦٧
 الأصفهانی فی الترغیب والترھیب بسنديهما عن عکرمة عن
 ابن عباس رضی الله عنہما قال : «قال رسول الله صلی^(٥)
 الله علیه وسلم : لاینبغی لامریء أن یقوم مقاما فیه
 (٦) (٧) (٨) (٩) مقال حق الا تکلم به . فانه لن یقدم اجله ، ولن یحرمه
 رزقا هو له» .
 (١٠)

(٤٠١) ثم یستدل بما روى الامام أحمد وابن ماجة من حدیث أبی
 سعید الخدری رضی الله عنہ قال : «قال رسول الله صلی^(١١)
 الله علیه وسلم : (لایحقرن أحدکم نفسه) أن ییری أمر

(١) لفظ ابن ماجة هو لفظ الترمذی الذي اثبته في الهاشم
 في ح رقم ٣٩٧ .

(٢) مابین قوسین ساقط من م . ح (٣٩٩) أخرجه ابن ماجة في ك/الفتن ٣٦ ، ب/الامر بالمعروف
 والنھی عن المنکر ٢٠ ، ١٣٢٨/٢ .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في م : أني .

(٥) في م : مقاما في .

(٦) في م : لم .

(٧) في ش : مطموسة .

(٨) ساقطة من م .

(٩) في م : ولم .

ح (٤٠٠) أخرجه البیهقی فی الشعب ٤١/١/٣ باب فی الامر
 بالمعروف والنھی عن المنکر . والأصفهانی فی الترغیب
 ظ/ق ٤٠/٤ .

(١٠) في م : أبو .

(١١) مابین قوسین ساقط من م .

الله عز وجل فيه مقال أن يقوله، فيقول الله عز وجل
مامنعت أن تقول فيه ؟ فيقول : يارب خشيت الناس .
فيقول : أنا أحق أن تخشى . هذا لفظ أحمد .
ولابن ماجة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«لايحررن أحدكم نفسه . قالوا كيف يحرر أحدنا نفسه ؟ قال :
يرى أمرا لله عليه فيه مقال ثم لا يقول . فيقول الله له يوم
القيامة : مامنعت أن تقول في كذا وكذا ؟ فيقول : خشيت
الناس . فيقول : فايای كنت أحق أن تخشى» .
ورواه أبو بكر البهقى : «ولفظه لايحررن أحدكم نفسه أن
يرى أمرا لله عليه فيه مقال فلا يقول به ، فيلقي الله عز وجل
وقد اضاع ذلك . فيقول مامنعت ؟ فيقول : خشية الناس . فيقول
فاني كنت أحق أن تخشى .
ورواه أبو القاسم الامبهانى فى الترغيب والترهيب
ولفظه : «لايحررن أحدكم يعني نفسه يرى أمرا لله فيه مقال أن
يقول فيه ، فيبعثه الله عز وجل يوم القيامة . فيقول مامنعت اذ
رأيت كذا وكذا أن لا تقول فيه ؟ فيقول : أى رب خفت . فيقول
سبحانه ايای كنت أحق أن تخاف» .
ورواه ابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الانصارى وزاد
بعد قوله ان الله ليسأل العبد يوم القيامة .

(١) الله في ش : لم تذكر .

(٢) ساقطة من م .

(٣) كذا في النسختين وفي السنن خشية .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في م : فائى يا .

(٦) في ش : وروى .

(٧) فلا يقول : مطموسة في ش .

(٨) ساقطة من م .

(٩) من حديث مطموسة في ش .

(١) قال البيهقي : هذا فيمن يتركه خشية ملامة الناس . وهو قادر على القيام به (ففي هذه الأحاديث الحف على الشجاعة والقدام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأن يعلم الإنسان يقيناً أن الأمر والنهي لن يقدمما أجل آخره الله ، ولن يمثلا رزقاً قدره الله ، فلایلتفت إلى ما يلقيه الشيطان من تخديله قوله : لاتتعرض لغلان يضرك ، أو يقتلك ، أو يحرسك رزقك . فان الفر وان قل . والنفع وان جل . مقدر ان . لايزيد ان فتيله ولاينقصان نغيراً .

(٤٠٢) وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً «ان الله يرضي لكم ثلاثاً ويحيط لكم ثلاثاً . يرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتمدوا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من وله الله أمركم» .
الحديث .

ح (٤٠١) أخرجه أحمد في المسند في ٩٢٦٩٩/٣ ، وابن ماجة في ك/الفتن ٣٦ ، ب/الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ٢٠ ، ١٣٢٨/٢ قال محققه في الزوائد اسناد صحيح رجال ثقات والبيهقي في الشعب ٤١/١/٣ باب في الأمر بالمعروف والأمر بالنهي في الترغيب ص/ق ٤٠ . وقد سبق ذكره في حديث رقم ٢٢٧ .

- (١) مطموسة في ش .
- (٢) في ش : الحظ .
- (٣) ساقطة من ش .
- (٤) في م : لما .
- (٥) في م : مكتوبة على الهاشم .
- (٦) مابين قوسين مكتوب في ش على الهاشم .
- (٧) ويحيط لكم ثلاثاً : ساقطة من م . وثلاثاً مطموسة من ش وقد أثبتتها من الصحيح وغيره .
- (٨) ظ/٦٠ /م .
- (٩) مطموسة في ش .

ح (٤٠٢) أخرجه مسلم في ك/الإقضية ٣٠ ، ب/النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ٥ ، ١٣٤٠/٢ وليبي عنده وأن تناصحوا من وله الله أمركم . وأخرجه مالك في الموطأ في ك/الكلام ٥٦ ، ب/ما جاء في اضاعة المال وذى الوجهين ٨ ، ٦٩٠/٢ وليبي من لفظه ولا تفرقوا . وأحمد في المسند ٣٦٧ /٢ واللفظ له .

(١) (٤٠٣) وقد روى من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «لا يقيم أمر الله في الناس إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة يخاف الله في الناس ولا يخاف الناس في الله». م/٦٨ .

(٢) (٣) (٤) ثم يستدل بما روى من حديث عبد الله رضي الله عنه قال (سيجيء) أمراء يدعون من السنة مثل هذه وأومن بيده إلى مفصل أصبعه ، فان تركتموه جاءوا مثل هذه ، وأومن بيده إلى مفصلين . وان تركتموه جاءوا بالطامة الكبرى .

(٤) قال الإمام أحمد في كتاب المحنۃ في روایة حنبل ان عرضاً على السیف لا أجیب . وقال مهنا أیضاً : اذا أجاب العالم تقیة ، والجاهل يجهل . فمتى يبین الحق .

قال ابراهيم بن ادهم قدس الله روحه : أعز شیئ في آخر الزمان ثلاثة ، أخ يؤنس به ، وکسب درهم حلال ، وكلمة حق عند ذی سلطان .

(٨) وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعی رحمه الله يقول

-
- (١) في النسختين فراغ بمقدار كلمة .
ح (٤٠٣) لم أعثر على من رواه .
(٢) في النسختين فراغ بمقدار كلمة .
(٣) في النسختين فراغ بمقدار كلمة .
ح (٤٠٤) لم أعثر على من رواه .
- (٤) ابن اسحق بن حنبل بن هلال الشيباني أبو علي من حفاظ الحديث كان ثقة له كتاب محنۃ الإمام أحمد وغيره . وهو ابن عم الإمام أحمد وتلميذه خرج إلى واسط فتوفى فيها عام ٢٧٣هـ . الأعلام ٢٨٦/٢ .
- (٥) على السیف : ساقطة من م .
(٦) في م : منها . ولعله منها بن يحيى الشامي وستاتي ترجمته معنا ان شاء الله تعالى .
- (٧) قوله قال الإمام أحمد ... الخ انتهى ذكر ذلك عنه ابن مفلح في الآداب ١٧٩/١ .
- (٨) ابن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعی ثقة مات سنة ٩٦هـ وله ٩٦ سنة . أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة . تقریب ٢٤٥/١ .

أشد الاعمال ثلاثة الجود من قلة ، والورع في خلوة ، وكلمة
^(١)
 حق عند من يرجى ويحاف .

فصل

[في أنه ليس في أمر السلطان ونهيه
 القاء بالنفس إلى التهلكة]

فإن قيل : من أمر السلطان الجائر بالمعروف ونهاه عن
 المنكر ، أو قال عنده كلمة حق لاسيما في زماننا هذا فقد
 عرض نفسه للتلهكة .

^(٢) قيل : لخلاف في أن المسلم واحد يجوز له أن يهجم على
^(٣) صف الكفار ويقاتل إذا كان فيه قوة ، وإن علم أنه يقتل .
 قال أبو العباس تقى الدين ابن تيمية : نهى الأئمة
 الأربع عن ذلك . ودليله من الكتاب والسنة . واجماع سلف
 الأمة .

أما الكتاب فقوله تعالى : {ومن الناس من يشري نفسه
^(٤) ابتعاد مرضات الله والله رؤوف بالعباد} .

^(٥) وقد ذكر أن سبب نزول هذه الآية : أن مهيبا خرج
 مهاجرا من مكة إلى المدينة إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فلحقه المشركون وهو وحده . فتسلل كنانته . وقال :

(١) ذكر هذا القول ابن الجوزي في التبصرة ٣٢٩/٢ .

(٢) ساقطة من م .

(٣) راجع أحياء علوم الدين ٣١٩/٢ .

(٤) البقرة : ٢٠٧ .

(٥) ابن سنان أبو يحيى الرومي أصله من النمر ويقال اسمه عبد الملك ومهيب صحابي شهير مات بالمدينة سنة ٥٣٨ هـ في خلافة علي وقيل قبل ذلك . أخرج له السنطة . تقريب ٣٧٠/١

وَاللَّهُ لَا يَأْتِي مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَمِيتُهُ . فَإِنَّ رَادِ قَتْلَهُمْ وَحْدَهُ
 (١) وَقَالَ : إِنِّي أَحَبِبْتُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَالِي بِمَكَةَ فَخُذُوهُ . وَإِنِّي
 أَدْلِكُمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَدْمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّ الْبَيْعِ أَبَا يَحْيَى .
 قَوْلُهُ : نَشْلٌ . بَنْوَنٌ وَمُثْلَثَةٌ . أَئِ اسْتَخْرُجُ مَا فِيهَا مِنْ
 (٢) النَّبِيلِ .

(٤٠٦) وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِاسْنَادِهِ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ وَحْدَهُ عَلَى الْعُدُوِّ
 (٣) فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّكَ بِنَفْسِكَ إِلَى التَّهْلِكَةِ فَقَالَ عَمَرُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ : كَلَّا بَلْ هَذَا مَنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ / فِيهِ { وَمِنَ النَّاسِ
 (٤) (٥) (٦) (٧) مَنْ يُشْرِكُ نَفْسَهُ بِإِبْتِنَاءِ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفُ بِالْعَبَادِ }
 (٨) وَقَدْ بَيْنَ سُبْحَانِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزُ أَنْ مَا يُوجِبُهُ الْجَنِينُ
 مِنْ / الْفَرَارِ هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوجَبَةِ لِلنَّارِ فَقَالَ تَعَالَى :
 { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوْهُمْ
 الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولُوْهُمْ يُوْمَئِذَ دَبْرَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقَتْلٍ أَوْ مُتَحِيْزاً

(١) مَالِي بِمَكَةَ : ساقِطَةُ مِنْ مِنْ .
 (٢) أَوْرَدَ نَحْوَهُ أَبْنَى كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ
 (٣) وَلَمْ يُذَكِّرْ دَرْجَتَهُ ٣٦١/١ . وَقَدْ أَوْرَدَهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ
 (٤) وَعْزَاهُ لَابْنِ سَعْدٍ ، وَالْحَرْثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةٍ فِي مَسْنَدِهِ وَابْنِ
 (٥) الْمَنْذُرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ نَعِيمٍ فِي الْحَلْلِيَّةِ وَابْنِ
 عَسَاكِرٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَيْفَا . اهـ ٥٧٦/١ .

(٦) انظر المَعْجمَ الْوَسِيْطَ ٩٠١/٢ .

(٧) فِي مِنْ : فَلَقِيَ .

(٨) مِنْ ٦١/١ مِنْ .

(٩) ساقِطَةُ مِنْ مِنْ .

(١٠) لَمْ أَعْلَمْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحْمَدَ لَكِنْ سِيَّاتِي مَعْنَى بَعْدَ قَلِيلٍ
 رَوَايَتِهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأنِ
 التَّهْلِكَةِ بِرَقْمِ ٤٠٩ . وَقَدْ سَاقَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ السِّيَوْطِيُّ
 فِي الدَّرِّ مِنْ حَدِيثِ الْمَغْفِرَةِ بْنِ شَعْبَةَ وَعَزَاهَا لَوْكِيَعُ
 وَالْفَرِيَابِيُّ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ . اهـ ٥٧٦/١ .

(١١) فِي مِنْ : يُشْتَرِي .

(١٢) الْبَقْرَةُ : ٢٠٧ .

(١٣) فِي مِنْ : دَبْرَهُ يُوْمَئِذَ دَبْرَهُ .

الى فئة فقد باء بغضب من الله ومؤاوه جهنم وبئس المصير } .
 وأخير أن الذين يخافون العدو خوفا يمنعهم من الجهاد
 منافقون فقال : { ويحللون بالله انهم لمنكم وما هم منكم
 ولكنهم قوم يفرقون } الآية .
 (٤٠٧) وعد النبي صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من
 الكبائر .

وأما دلالة السنة : فمن وجوه كثيرة منها أن المسلمين
 (٤) يوم بدر كانوا ثلاثة وسبعين عشر، وكان عدوهم بقدرهم ثلاثة
 مرات وأكثر. وبدر أفشل الغزوات وأعظمها. فعلم أن القوم يشرع
 لهم أن يقاتلوا من يزيدون على ضعفهم، ولافرق بين الواحد
 والعدد .

(٧) (ومنها أن المسلمين يوم أحد كانوا نحوا من ربع العدو
 فان العدو كانوا ثلاثة آلاف ونحوها، وكان المسلمون سبعمائة
 (٨) أو قريبا منها) .

(١) الانفال : ٦

(٢) في ش : يفوقون .

(٣) التوبة : ٦٥

ح (٤٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقدف المحميات الغافلات المؤمنات ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٤) وهو يوم الفرقان وقد حدثت هذه الغزوة ليلة الجمعة السابعة عشر من شهر رمضان سنة اثننتين من الهجرة . انظر البداية والنهاية ٢٩٣/٣ .

(٥) يوم بدر : ساقطة من م .

(٦) في ش : يقاتلو .

(٧) قال ابن كثير قال قتادة كانت غزوة أحد يوم السبت الحادى عشر من شوال لسنة ثلاثة شلال من الهجرة . انظر البداية والنهاية ١١/٤ .

(٨) ما بين قوسين مكتوب على الهاشم فى م .

ومنها أن المسلمين يوم الخندق كان العدو بقدره مرات
 فان العدو كانوا أكثر من عشرة آلاف، وهم الأحزاب الذين
 تحزبوا عليهم من قريش وخلفائهم، وبني قريظة وغيرهم وكان
 المسلمين بالمدينة دون ألفين .
^(١)
^(٢)
^(٣)

وأيضا فقد كان الرجل وحده على عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم يحمل على العدو بمرأى من النبي صلى الله عليه
 وسلم، وينفسم فيهم، فيقاتل حتى يقتل، وهذا كان مشهورا بين
 المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه .

فصل

[في تحديد المراد من قوله تعالى

ولاتلقو بآيديكم إلى التهلكة]

وربما يظن بعض من لا يعلم أن ما تقدم في هذا الفصل
 مخالف لموجب الآية الشريفة أعني قوله تعالى : {ولاتلقو
^(٤)
^(٥)
 بآيديكم إلى التهلكة} .
 (وليس كذلك) .

(١) لما حزب اليهود مجموعة من القبائل ل الحرب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرب النبي صلى الله عليه وسلم
 الخندق من حوله وكانت هذه الواقعة على القول الراجح
 في شهر شوال لخمس سنوات خلت من الهجرة . انظر
 البداية ٤/١٠٥ .

(٢) قريظة هو اسم رجل نزل أولاده قلعة حميضة بقرب المدينة
 وهو من أولاد هارون النبي عليه السلام وكانت قريظة من
 حلفاء الأولين في المدينة . انظر الانساب من ٤٤٧ نقلًا عن
 حدائق الأنوار ٣/١٢٢٥ .

(٣) في م : الآلفين .

(٤) في م : قرابة

(٥) البقرة : ١٩٥

(٤٠٨) فقد روى الحافظ أبو عبد الله البخاري بسنده عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه قال : وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوها بآيديكم إلى التهلكة^(١)) قال نزلت في النفقة .

قال أبو عبيد والزجاج^(٢) : التهلكة الهلاك ويقال هلك يهلك هلاكا وتهلكة ، وقال الليث بن سعد^(٣) التهلكة كل شيء تمير غايتها إلى الهلاك ومعنى الهلاك الفساد وهو ممیر من لا يدری أین هو .

(٤٠٩) وروى الحافظ أبو بكر بن مردویه وابن أبي حاتم^(٤) بسنديهما عن أبي اسحق السبئي^(٥) قال : قال رجل للبراء^(٦) ابن عازب رضى الله عنهما ان حملت على العدو وحدى ص/٦٩ فقتلوني اکنت القيت بيدي إلى التهلكة ؟ قال : لا . قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : فقاتل^(٧) في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ، إنما هذا في النفقة .

(١) مابين قوسين لم يذكر في م .
ح (٤٠٨) أخرجه البخاري في ك/التفصير ٦٥ ، ب/ قوله وانفقوا في سبيل الله ٣١ ، ١٥٧/٥ .

(٢) ممن اشتهر بتأثیر عبید من علماء الفقه عمر بن المثنى التیمی بالولاء البمری النحوی من أئمة العلم بالأدب واللغة كان أباً شعوبیاً من حفاظ الحديث . ولد سنة ١١٠هـ وتوفي سنة ٢٠٩هـ وله نحو ٢٠٠ مؤلف منها مجاز القرآن . انظر الأعلام ٢٧٢/٧ .

(٣) الواو ساقطة من م .
(٤) ابن عبد الرحمن الفهمی بالولاء أبو الحارث امام أهل مصره في عمره حديثاً وفقها أصله من خراسان ومولده في قلقشند سنة ٩٩٤هـ ووفاته بالقاهرة سنة ١٧٥هـ قال الشافعی : الليث أفقه من مالك الا ان أصحابه لم يقوموا به . الأعلام ٤٨/٥ .

(٥) عمرو بن عبد الله الهمدانی أبو اسحق السبئي بفتح المهملة وكسر المودحة مکثر ثقة عابد اختلط باخره مات سنة ١٢٩هـ وقيل قبل ذلك أخرج له الستة . تقریب ٧٣/٢ .

(٦) في ش : عنه . وعاذب بن الحارث والد البراء محابي أیضاً . انظر تهذیب التهذیب ٤٢٥/٢ .

(٧) النساء : ٨٤
(٨) في م : فاما .

(١) وكذلك رواه أحمد .

(٢)

(٣) (٤١٠) وروى أبو داود / من حديث أبي عمران أسلم بن زيد قال :

(٤)

(٥) غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد

(٦)

الرحمن بن خالد بن الوليد رضي الله عنه والروم

(٧)

ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فدخل رجل على العدو

(٨)

فقال الناس : مه مه لا الله الا الله يلقي بيده الى

(٩)

التهلكة !! فقال أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه :

(١٠) انما نزلت هذه الآية { وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوها

(١) مطموسة في ش .

ح (٤٠٩) ذكره ابن كثير في تفسيره وعزاه لابن مردويه والحاكم في مستدركه وقال عنه محييى على شرط الشيفيين ولم يخرجاه . اهـ ٣٣٢/١ .

وأخرجه أحمد في مسنده ٢٨١/٤ ، وأخرجه ابن جرير برقم ٣١٦٨ ، ٥٥٨/٣ .

(٢) ظ/٦١ م .

(٣) التجيبي ثقة من الثالثة مات بعد المائة أخرج له أبو داود والترمذى والنمسائى . تقريب ٦٤/١ .

(٤) عند الطبرى غزونا المدينة - يزيد القسطنطينية - . اهـ ٥٩١/٣ . ويرجع هذا اللفظ المحقق الشيخ أحمد شاكر

قال رحمة الله بعد ذكر رواية أبي داود : ولعل ما هنا أجود وأصح فأن أسلم أبا عمران مصرى والظاهر من

السياق أن الجيش كان من مصر والشام . اهـ ٥٩٢/٣ .

(٥) ابن المغيرة المخزومى اختلف فيه في بعض العلماء عده من المحابة والبعض الآخر عده من كبار تابعى الشام .

أمر على غزو الروم أيام معاوية مات بحمص سنة ٥١٤هـ بضم وفتحه له أثال النمرانى . راجع الاصابة في تمييز

أسماء المحابة لابن حجر ٦٩،٦٨/٥ .

وكون عبد الرحمن هو أمير الجماعة في هذه الغزوة يدل على أنها كانت سنة ٤٦ أو قبلها لأن عبد الرحمن مات

فيها وهذه الغزوة غير تلك التي مات فيها أبو أيوب الانصاري فالقسطنطينية قد غزيت من قبل المسلمين أكثر

من مرة فلقد غزاها يزيد بن معاوية سنة ٤٩هـ ثم غزاها سنة ٥٥٢هـ وهي السنة التي مات فيها أبو أيوب رضي الله عنه . اهـ بتصرف من تعليق الشيخ أحمد شاكر على تفسير

الطبرى ٥٩٢/٣ . وعليه فيكون أمير الجماعة في احدى الغزوات عبد الرحمن بن خالد وفي الأخرى فضالة بن عبيد

وذلك توفيقاً بين هذه الرواية والتي تليها .

(٦)

أى حائط القسطنطينية .

بأيديكم إلى التهلكة } فينا عشر الانمار لما نصر الله
 نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام قلنا نقيم في
 أموالنا ونصلحها . فاللقاء بالآيدي إلى التهلكة أن
 نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد . قال أبو
 عمران فلم يزل أبو أيوب الانصاري يجاهد في سبيل الله
 حتى دفن بالقدسية .^(٢)

(٤١١) رواه الترمذى ولفظه : قال كنا بمدينة الروم
 فأخرجوا لنا مما عظينا من الروم فخرج إليهم من
 المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر
 وعلى الجماعة ففالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين
 حتى دخل فيهم فماح الناس وقالوا : سبحان الله يلقى
 بيده إلى التهلكة فقام أبو أيوب الانصاري فقال :
 يا أيها الناس إنكم لتأولون هذه الآية هذا التأويل
 وانما نزلت فينا عشر الانمار لما أعز الله الاسلام
 وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إن أموالنا قد فسّرت وإن الله قد أعز
 الاسلام وكثير ناصروه ^(٣) (فلو أقمنا في أموالنا) فأصلحنا

(١) البقرة : ١٩٥

(٢) في م : في القدسية

ح (٤١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ٥ ، بـ في قوله تعالى :

ولاتلقو بأيديكم إلى التهلكة ٢٣ ، ٢٧/٣ .

(٣) الجھنی مھابی مشھور اختلف في كثيته على سبعة أقوال
 أشھرھا أبو حماد ولی امرۃ مصر لمعاوية ثلث سنین وكان
 فیھا فاما مات فی قرب السنین . أخرج له السنۃ .
 تقربی ٢٧/٢ .

(٤) ابن نافذ بن قیم الانصاری الاوسي أبو محمد مھابی ممن
 بایع تحت الشجرة شهد أحداً وما بعدها ولاه معاوية قضاء
 دمشق وتوفي فيها عام ٥٥٣ھ . انظر الاعلام ١٤٦/٥ .

(٥) مابین قوسین ساقط من النسختین وقد أثبته من سن
 الترمذی .

ماضاع منها فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ماقلنا : وأنفقوا في سبيل الله
 ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة . فكانت التهلكة الاقامة
 على الأموال وأصلاحها وتركنا الغزو فما زال أبو أيوب
 شاخما في سبيل الله حتى دفن بئر الرؤوم .
 قال الترمذى حديث حسن صحيح وحکاه صاحب الأطرااف
 للنسائى .

ورواه الحاكم في المستدرك وأبن حبان في صحيحه وأبو
 علي الموصلى في مسنده وعبد بن حميد في تفسيره وأبن /أبي ظ/٦٩
 حاتم ومحمد بن جرير الطبرى وأبن مردويه وغيرهم قال الحاكم
 صحيح على شرط الشيختين .
 فقد انكر أبو أيوب على من جعل المتنفمس فى العدو
 ملقيا بيده إلى التهلكة وببين أن تفسير الآية إنما هو

(١) في النسختين : وكانت والمثبت من السفن .
 (٢) انظر تحفة الاشراف بمعرفة الاطرااف للحافظ يوسف بن عبد
 الرحمن المزى ٨٨/٣ فلقد عزاه للنسائى في الكجرى في
 التفسير ونسبة أيها لعبد بن حميد وقال عنه حسن صحيح
 غريب . اهـ

(٣) ابن نصر الكسى أبو محمد قيل اسمه عبد الحميد وبذلك
 جزم ابن حبان وغير واحد ثقة حافظ مات سنة ٥٢٩هـ .
 أخرج له البخارى تعليقاً ومسلم والنسائى . تقريب
 ٥٢٩/١ .

ح (٤١١) أخرجه الترمذى في ك/التفسير ٤٨ ، ب/ومن سورة
 البقرة ٢ ، حديث رقم ٢٩٧٢ ، ٢١٢/٥ . قال الترمذى عنه
 حديث حسن صحيح غريب . اهـ
 والحاكم في المستدرك وحكم له بالصحة على شرط الشيختين
 وقد أقره الذهبي على ذلك ٢٧٥/٢ .
 وأبن حبان في صحيحه انظر موارد الظمان من ٤٠١ رقم
 ١٦٦٧ .

وابن جرير الطبرى ٢٠٤/٢ ، ط/٣ بابى الحلبي .
 وقد أورد الحديث ابن كثير في تفسيره وعزاه اليهم
 جميعاً . انظر تفسير القرآن العظيم ٣٢١/١ وكذا
 السيوطي في الدر المنشور ١٥٠٠/١ .

(٤) في م : بعد .
 (٥) مكررة في م .

(١) / الاشتغال بثimir الاموال عن الجهاد فى سبيل الله . فترك
 (٢) (٣) الجهاد هو الالقاء باليد الى التهلكة دون (اقتحام)
 (٤) المجاهدين (ومخاطرتهم) فى سبيل الله ، فد مايتوهם هؤلاء
 الذين يحرفون كلام الله عن مواضعه فانهم يتاولون الآية على
 ما فيه ترك الجهاد والآية آمرة بالجهاد ونهاية عما يمكّنه
 فسمى ترك الجهاد هلاكا لانه يؤدى الى الهلاك فى الدنيا بقوة
 العدو وفي الآخرة بالعميان .
 (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٢) وروى أبو الجوزاء عن ابن عباس أن التهلكة عذاب الله
 عز وجل يقول الله عز وجل : ولا تتركوا الجهاد فتعذبوا
 دليله قوله تعالى : {لا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً} .
 (١٣) وروى أبو عبد الله الحاكم بسنده عن البراء بن عازب
 رضي الله عنه أن رجلاً قال له : يا أبا عمارة : ولا تلقو
 بآيديكم إلى التهلكة هو الرجل يلقى العدو فيقاتل حتى
 يقتل ؟ قال : لا ولكن هو الرجل يذنب الذنب فيقول
 لا يغفره الله . وقال صحيح على شرطهما .

- (١) م/٦٢ .
 (٢) في النسختين : وهو . ولادة على اللواد هنا .
 (٣) ، (٤) ما بين قوسين مزيد من قبل غير موجود في النسختين
 والسياق يقتفيه .
 (٥) وهو أوس بن عبد الله الربعي أبو الجوزاء البمرى من
 ربعة الأزاد روى عن ابن عباس ذكره ابن حبان في الثقات
 قتل سنة ٨٣هـ في الجمام . أخرج له الستة . انظر
 تهذيب التهذيب ١/٣٨٣ .
 (٦) يقول الله عز وجل : لم تذكر في م .
 (٧) التوبة : ٣٩ .
 (٨) (٩) رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس رقم ٣١٨ ،
 ابن جرير وابن المنذر وابن حاتم ٥٠١/١ .
 (١٢) في م : لا الله .
 (١٣) وأقره الذهبى على ذلك . المستدرك ٢٧٥/٢ .

وذهب الى قول البراء جماعة .^(١)

وقيل : هو أن يذنب الذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى
^(٢)
يهدى . والله أعلم .

فصل^(٣)

[فيما ورد في قوله تعالى : إن يكن منكم

عشرون صابرون يغلبوا مائتين]

(٤١٤) وقد روى أبو عبد الله البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين .^(٤) فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة .
ورواه البخاري أيفا وأبو داود بلفظ لما نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون^(٥) شق ذلك على المسلمين . فنزل الآن^(٦) خفف الله عنكم الآية .^(٧) فلما خفف الله عنهم من العدة نعم عنهم من المبر بقدر ما خف عنهم . قال البخاري^(٨) وقال سفيان غير مرة : أن لا يفر عشرون من مائتين شم

(١) فقد روى ابن مردويه ذلك عن النعمان بن بشير حكاه عنه ابن كثير في تفسيره ثم قال : قال ابن أبي حاتم وروى عن عبيدة السلماني والحسن وأبن سيرين وأبي قلابة نحو ذلك **يعنى** نحو قول النعمان بن بشير أنها في الرجل يذنب الذنب فيعتقد أنه لا يغفر له . اهـ ٣٢٢/١ .

(٢) ذكره الفزالي في الاحياء ونسبة إلى أبي عبيدة ٣١٩/٢ .
(٣) ساقطة من شـ .

(٤) الانفال : ٦٥
(٥) مابين قوسين لم يذكر في شـ . وهو مكتوب في م على الهاشمـ .

(٦) لفظ البخاري شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة .

(٧) وتمام الآية : {وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين باذن الله والله مع الصابرين} .
الانفال : ٦٦ .

(٨) قال ابن حجر في الفتح : أى أن سفيان كان يرويه بالمعنى فتارة يقول باللفظ الذى وقع في القرآن
محافظة على التلاوة وهو الاكثر . وتارة يرويه بالمعنى
ويحتمل أن يكون سمعه باللطفين ويكون التأويل من غيره
اهـ فتح ٣١١،٣١٢/٨ .

(٩) في شـ : ألا .

نزلت الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم معفا الآية فكتب
 (١) أن لا يغفر مائة من مائتين .
 قال سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر من هذا . انتهى تعليق البخاري والله
 أعلم .

فصل

[في جواز التضحية بالنفس في الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ومتى يكون ذلك]

فإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز ذلك أيضاً في
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
 (٣)
 ٧٠/ص
 لكن لو علم أنه لاذكارة لهجومه على الكفار كالاعمى
 يطرح نفسه على العدو ، والعاجز بذلك حرام وداخل تحت عموم
 (٤)
 آية التهلكة .
 (٥)

(١) ساقطة من م .
 (٢) قال ابن حجر : هو عبد الله قاضي الكوفة - وقد سبق
 معنا ذكر ترجمته - وهو موصول ووهم من زعم أنه معلق
 فان في رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند أبي نعيم في
 المستخرج قال سفيان فذكرته لأبن شبرمة فذكر مثله .
 اهـ فتح ٣١٢/٨ .

ح (٤٤) أخرجه البخاري في ك/التفسير ٦٥ ، ب/يا أيها النبي
 حرف المؤمنين على القتال ٦ ، ب/الآن خفف الله عنكم ٧
 ٢٠١،٢٠٠/٥ .

وأبو داود في ك/الجهاد ١٩ ، ب/في التولى يوم الزحف
 ١٠٦ ، ١٠٥/٣ .

(٣) لكن ينبغي أن يلاحظ أن جواز ذلك مشروط أيضاً بعدم جره
 لضرر يقع على غيره كما سيأتي معنا بمشيئة الله
 تعالى .

(٤) في م : وأدخل .

(٥) انتهى من أحياء علوم الدين ٣١٩/٢ .

(١) قال شيخ مشايخنا عبد القادر الكيلاني قدس الله سره :

(٢) وقد حمل السلف / قوله عز وجل : {ومن الناس من يشرى نفسه }
 (٣) ابتفاء مرفقات الله } على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٤) قال بعض العارفين : لايزداد المؤمن بنفسه ضعفا إلا
 ازداد بقلبه قوة لأن الاستقلال بقوة النعم نتيجة الغفلة ،
 وقوة القلب بالله سبحانه على الحقيقة انتهى .

(٥) وإنما جاز القدر اذا علم انه يقاتل حتى يقتل أو علم
 انه يكسر قلوب الكفار ، وبمشاهدتهم جرأته واعتقادهم في
 سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله ،

(٦) فتكسر بذلك شوكتهم فكذلك أيفا يجوز للأمر بالمعروف الناهي
 عن المنكر بل يستحب أن يعرض نفسه للغرب أو القتل اذا كان
 لأمره ونفيه تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو
 في تقوية قلوب أهل الدين .

(٧) قال أبو طالب عمر بن الربيع في كتابه : واعلم أن أهل
 العلم قد أقاموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقام
 الجهاد . وهو لعمري أعظم أجرًا من الجهاد لأن منع المسلمين
 من المعاصي وما يخاف عليهم من النار أفضل من قتال الكفار
 على كفراهم .

(٨) فأخذ أهل العلم بالآية التي أنزلها الله في الجهاد

-
- | | |
|-------------------|--------------------------------------|
| (١) في م : روحه . | (٢) ظ/٦٢/م . |
| (٣) البقرة : ٢٠٧ | (٤) انتهى من الغنية ٥٣/١ . |
| (٥) في م : وقلة . | (٦) ساقطة من م . |
| (٧) ساقطة من م . | (٨) انتهى من أحيا علوم الدين ٣١٩/٢ . |
| (٩) في ش : الذي . | |

فجعلوها دليلا لهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ
كان عندهم أفشل من الجهاد أن يكن منكم عشرون مابرون
(١) يغبوا مائتين كان ذلك في أول الإسلام إذ جعل الله في
المؤمنين من القوة ماتقوم العشرة منهم بالمائة من الكفار
(٢) فلما دخل في الإسلام من لم تكن شدتهم في الدين مثل أولئك
(٣) (٤) (٥) وهم السابقون الأولون خفف الله عنهم ذلك فقال : {الآن خفف
الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} والضعف الذي علمه فيهم إنما
(٦) (٧) هو في الذين آمنوا بعد . فعلى هذا يجري الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر أن يقوم الواحد بالاثنين . انتهى .
قول أبي طالب : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
أعظم أجرًا من الجهاد دليلاً مسبقًا .

(٤١٥) من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رجلاً سُئل
النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الفرز :
(٨) (٩) أى الجهاد أفشل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائز .

قال /أبو طالب أيها : واعلم أن الفرع ليس بحجة لأهله ٧٠/٥
في ترك ما ألزمهم الله تعالى من القيام بالأمر والنهي وإنما
دخل عليهم الفرع من كثرة الذنوب وقد ثبتت عليهم الحجة بما

- (١) في م : يقتلوا .
(٢) منهم بالمائة : مطموسة في م .
(٣) في ش : زيادة عن م (إذ جعل الله في المؤمنين) وهذا
سبق نظر من الناشر فقد مرت العبارة قبل سطر معنا .
(٤) في الدين : مطموسة في ش .
(٥) مطموسة في ش .
(٦) الأنفال : ٦٦ .
(٧) بعد فعلى : مطموسة في ش .
(٨) في ش : الحق .
(٩) ساقطة من م .
ح (٤١٥) رواه أحمد والنسائي وأبي ماجة والبيهقي وقد مر
معنا برقم ٣٨٨، ٢٣٨ .
(١٠) الله تعالى : لم تذكر في م .

(١) وعدهم الله من النمرة بقوله : {ان تنصروا الله ينصركم} .

فصل

[في أن فضيلة المخاطرة بالنفس في أمر السلاطين
ونهيهم مشروطة بعدم لحوق الفرر من ذلك بغيره]

(٢) / وان لم يخف آمر السلطان أو الامراء بالمعروف أو
ناهיהם عن المنكر الا على نفسه فامرها لهم جائز عند جمهور
العلماء .
(٣) ناهيهم عن المنكر الا على نفسه فامرها لهم جائز عند جمهور
العلماء .

قال أبو حامد الغزالى : بل مندوب اليه فلقد كان من
عادة السلف رضى الله عنهم التعرف للأخطار والتمريح بالانكار
من غير مبالغة بهلاك المهجنة والتعرف لأنواع العذاب لعلهم ان
(٤) ذلك شهادة .

(٤٦) لما سبق من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه :
وعلى أن نقول الحق أينما كنا ولا نخاف في الله لومة
لائمة .

(٤٧) ومن حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا : أفشل الجهاد
(٥) كلمة حق عند سلطان جاثر .

(١) محمد : ٧

(٢) ص/٦٣/٨ .

(٣) في م : والامرا .

(٤) في م : فأمرنا .

(٥) الاحياء ٣٤٣/٢ .

ح (٤٦) رواه البخارى ومسلم وأحمد ومالك والنسائى . وقد
تقدم معنا برقم ٧٤ .

(٦) قد بينت فيما سبق أن لفظ روایة أبي سعيد كلمة عدل
كما مر معنا في حديث رقم ٣٨٩ ، أما لفظ كلمة حق فهي
من حديث طارق بن شهاب عند أحمد والنسائى والبيهقي
وقد تقدم برقم ٣٨٨ .

ح (٤٧) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة .

(٤١٨) ومن حديث جابر رضى الله عنه : خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام فأمره ونهاه فقتله .
الى غير ذلك من الأحاديث السالفة .

(٤١٩) وفي شعب الایمان للبيهقي من حديث مغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن أبي نعيم أنه قال الى الحجاج فقال : [ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا] فلا يسرف في القتل انه كان منصورا . فقال الحجاج : أمكن الله من دمك . فقال : إن من في بطنه أكثر من على ظهرها .
وقد قال ابراهيم بن عبد الله سمعت أحمد بن حنبل رحمة الله يقول : ما سمعت كلمة كانت أقوى لقلبي وأقر لعيوني في

- (١) مكررة في م .
ح (٤١٨) رواه الحاكم في المستدرك وقال عنه صحيف الاستناد وقد أقره الذهبي عل ذلك . وقد تقدم معنا برقم ٣٩٤ .
(٢) المغيرة بن مقسم بكسر الميم الفي مولاهم أبو هشام الكوفي الاعمى ثقة متقن الا انه كان يدلس . مات سنة ٤١٣هـ على الصحيح أخرج له الستة . تقريب ٢٧٠/٢ .
(٣) ابن أبي نعيم بضم النون وسكون المهملة البجلي أبو الحكم الكوفي العابد مدوّق عابد مات قبل عام ٤٢٠هـ . أخرج له الستة . تقريب ٥٠٠/١ .
(٤) ابن يوسف بن الحكم الثقفي أبو محمد ولد ونشأ بالطائف عينه عبد الملك بن مروان أميرا على عسكره وأمره بقتل ابن الزبير فزحف على العجاج فقضى عليه وفرق جموعه ثم ولاد امرة مكة والمدينة والطائف ثم أهاف إليها العراق . ولد عام ٤٤٠هـ ومات سنة ٥٩٥هـ بواسط . الأعلام ٦٨/٢ .
(٥) مابين قوسين مكتوب في م على الهاشم .
(٦) هي آية من سورة الاسراء : ٣٣ .
(٧) آخرجه البيهقي في الشعب في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .
(٨) ذكر أبو يعلى في طبقات من اسمه ابراهيم بن عبد الله وروى عن الامام احمد فعد ثلاث :
١ - محمد بن أبي شيبة أبو شيبة الكوفي مات سنة ٥٢٦هـ .
٢ - ابن مهران الدینوری .
٣ - ابن الجنيد الرقائقى أبو اسحاق المعروف بالختلي انظر طبقات الحنابلة ٩٥/١ ، ولا درى من هو المراد هنا .

محنتى من كلمة سمعتها من فقير أعمى قال لى : يا أحمد ان
 تهلك فى الحق مت شهيدا وان عشت عشت حميدا .
^(١)
^(٢)

وقال اسحق بن حنبل عم الامام احمد يا أبا عبد الله قد
 أعتذر فيما بينك وبين الله تعالى وقد أجاب أصحابك واليوم
 بقيت في الحبس والشر وحدك فقال ياعم اذا أجاب العالم تقية
^(٣)
 والجاهل يجهل فمتى يبين الحق . فأسكت عنه .

والمقصود انه ان كان الانكار على الأمراء والسلطانين
 والمدع بالحق وقلة مبالاتهم بسطواتهم ايشارا لاقامة حق الله
 سبحانه على بقائهم واحتيارا لاعزار الشرع على حفظ مهجهم
 واستسلاما للشهادة وان / حملت لهم واتکالا على فعل الله تعالى
 ان يحميهم - لانه تعالى يحفظ أولياءه ولا يسلمهم الى اعدائهم
^(٤)
 بل يؤيدهم وينصرهم بنصرهم له ويأخذ بثارهم ويعيدهم - فما
 العدوهم من قوة ولا ناصر .

(٤٢٠) وقد روى أبو عبد الله البخاري وغيره من حدث أبي
^(٥)
 هريرة مرفوعا من عادى لى ولها فقد آذنته بالحرب .
 الحديث .

يعنى ان الله يأخذ بثار أوليائه ويغصب لهم ، وينصرهم
^(٦)
 ويجعل الغلبة لهم . ولينصرن الله من ينصره / وسيئتى في ذكر

(١) انظر مناقب الامام احمد لابن الجوزى ص ٣١٣ .

(٢) اسحق بن حنبل بن هلال بن أسد أبو يعقوب الشيباني وهو
 عم الامام احمد قال أبو يعلى وكان شقة ملازما في أكثر
 أوقاته مجلس احمد ونقل عنه أشياء كثيرة . طبقات
 الحنابلة ١١١/١ .

(٣) ذكر هذه الاجابة ابن مفلح في الآداب ٧٩/١ .

(٤) بنصرهم له : ساقطة من م .

(٥) في م : عاد .

(٤٢٠) أخرجه البخاري في ك/الرقاق ٨١ ، ب/التوافع ٣٨ ،
 ح ١٩٠/٧ .

(٦) ظ ٦٣/م .

بعض من بذل نفسه وأمر الخلفاء والملوك بالمعروف ونهاهم عن المنكر وذكر بعض من نيل بضرب في ذلك ومن قتل فيه أو بشبيهه
 في الباب العاشر والله الكريم الغافر .
^(١)

فصل

[في الاقتمار في أمر السلطان ونهيه]

على التعريف والوعظ]

وإذا قلنا بالإنكار على السلطان ونحوه من الأئمة وولاة الأمور فيكون حينئذ بالمرتبتين الأولىتين السابق ذكرهما في أوائل هذا الباب وهما :

التعريف ، والوعظ بالكلام اللطيف . ويذكر له العاقبة في الدنيا والآخرة .

فيجب ذلك لقوله تعالى خطاباً لنبيله موسى وهارون حين أرسلهما إلى عدوه فرعون {فقولا له قولاً لينا} أي كنياه .
 وقيل القول اللين هو الذي لاخشونة فيه . فإذا كان موسى أمر أن يقول لفرعون قولاً لينا فمن دونه أخرى بئن يقتدى بذلك في خطابه وأمره بالمعروف في كلامه كما قال تعالى : {وقولوا للناس حسناً} .
^(٤)
^(٥)
^(٦)
^(٧)

قال يحيى بن معاذ في هذه الآية : إذا كان هذا رفقك بمن

(١) في م : هو الكريم .

(٢) في م : بالمؤمنين .

(٣) في م : الأولين . وفي ش : الأولتين .

(٤) طه : ٤٤

(٥) راجع تفسير ابن كثير ٢٨٨/٥ .

(٦) لم تذكر في م .

(٧) البقرة : ٨٣

يقول أنا الله فكيف رفقك بمن يقول أنت الله ؟
وكان ذلك تسلية لمن جاء بعده من المؤمنين في سيرتهم
مع الظالمين وسيأتي الكلام على ذلك في فعل الرفق من الباب
العاشر ان شاء الله تعالى .
(٤٢١) وروى أبو نعيم بسنده عن الوليد بن المسلم عن سفيان
الثوري قال : لا يأمر السلطان بالمعروف إلا رجل عالم
بما يأمر عالم بما ينهى ، زفيق فيما يأمر رفيق فيما
ينهى ، عدل فيما يأمر عدل فيما ينهى .
(٤) قال جماعة من العلماء : ويحرم الانكار على السلطان
بغير ذلك من تخشين القول كياظالم أو يامن لايخاف الله
وما يجرى مجراه ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره .
(٥) ذكره القاضي أبو يعلى ، وأبو الفرج بن الجوزي .
فإنه قال : الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر مع/السلطان التعريف ، والوعظ . فاما تخشين القول ظ/٧١
نحو يا ظالم يامن لايخاف الله فان ذلك يحرك فتنة يتعدى
شرها الى الغير لم يجز ، وان لم يخف الا على نفسه فهو جائز
عند جمهور العلماء . قال : والذى اراه المنع من ذلك لأن
المقتصد ازالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه - على

(١) في ش : انشاء .

(٢) القرشى مولاهم أبو العباس الدمشقى ثقة لكنه كثير
التدليس والتسوية مات سنة ١٩٤هـ أو ١٩٥هـ . أخرج له
الستة . تقرير ٢٣٦/٢ قال ابن حجر فى التهذيب : روى
عن الثوري ١٥٢/١١ .

(٣) الحلبية ٣٧٩/٦ .

(٤) في ش : مطموسة .

(٥) في م : تحسين .

(٦) انظر احياء علوم الدين ٣٤٣/٢ .

(٧) في م : البوطي .

(٨) في م : (فاما تحسين القول فاما تخشين القول) .

(١) فعل المنكر - أكبر من المنكر الذي قدم ازالته . انتهى .
 (٢) (٤٢٢) وفي مسند الامام أحمد وغيره من حديث عطية السعدي روى
 الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 (٣) (٤) (٥) اذا / استشاط السلطان تسلط الشيطان .
 (٤٢٣) وروى البيهقي في شعب اليمان بسنده عن أبي البختري
 (٦) قال : قيل لحذيفة بن اليمان روى الله عنه ألا تأمر
 بالمعروف وننذر عن المنكر ؟ قال : إن الأمر بالمعروف
 والنذر عن المنكر لحسن ، ولكن ليس من السنة أن ترفع
 السلاح على أمامك .
 (٤٢٤) وبسنده عن أنس بن مالك روى الله عنه أنه قال :
 أمرنا أكابرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 (٧) (٨) وسلم : لأنسب أمراءنا ، ولأنفশهم ولانعصيهم ، وأن نتقوى
 (٩) الله ونصبر فإن الأمر قريب .
 (١٠) وقد نص على ذلك الامام أحمد رحمه الله : قال حنبل

- (١) نقلًا عن الآداب الشرعية لابن مفلح ١٩٦/١-١٩٧ .
 (٢) عطية بن عمرو السعدي جد عروة بن محمد مختلف في اسم
 جده وربما قيل فيه عطية بن سعد مhabib فنزل الشام له ٣
 أحاديث أخرى له أبو داود والترمذى وابن ماجة . تقرير
 ٢٥/٢ .
 (٣) مكررة في م .
 (٤) من ٦٤ / م .
 (٥) ساقطة من م .
 (٦) ح (٤٢٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٣٦ والطبراني في الكبير
 ٤٤٤/١٧ ، وقد أورده الهيثمي في المجمع وعزاه لهما ثم
 قال ورجاله ثقات . اهـ ٧١/٨ .
 (٧) في م : تأمرنا .
 (٨) (٤٢٣) رواه البيهقي في الشعب ٣٠/١/٣ في باب التمسك بما
 عليه الجماعة .
 (٩) في ش : ولا تعصيهم .
 (١٠) في ش : نفى .
 (١١) في النسختين إلى قريب والمثبت من الشعب .
 (١٢) (٤٢٤) رواه البيهقي في الباب السابق ٣١/١/٣ .
 (١٣) قد : ساقطة من م .

اجتمع فقهاء ببغداد في ولاية الواشق بالله أبي حفص هارون
 إلى أبي عبد الله يعني أحمد . وقالوا له : إن الأمر قد فشا
^(٢)
^(٣)
^(٤) يعنون اظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ولانرفى بأمرته
^(٥)
 ولسلطانه . فناظرهم في ذلك وقال : عليكم بالانكار بقلوبكم
^(٦)
 ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عما للمسلمين ولا تسفكوا
^(٧)
 دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم
^(٨)
 وامبروا حتى يستريح أو يستراح من فاجر .
 وقال أيضا : ليس هذا صواب هذا خلاف الاشار .
 وقال أبو بكر أحمد المروذنى كان أبو عبد الله أحمد
^(٩)
^(١٠)
 رفى الله عنه يأمر بکف الدماء وينكر الخروج على الآئمة
 انكارا عظيما .
 وقال عمرو بن العاص رضى الله عنه لابنه : يا بني احفظ
^(١)
^(٢)
^(٣)
^(٤)
^(٥)
^(٦)
^(٧)
^(٨)
^(٩)
^(١٠)
 عن ما أوصيك به . امام عدل خير من مطروبل ، وأسد حطوم خير
 من امام ظلوم ، وامام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم .

- (١) في م : عمرون .
 (٢) هارون الواشق بالله ابن محمد المعتصم بالله ابن
 هارون الرشيد العباسى ابو جعفر من خلفاء الدولة
 العباسية بالعراق ولد ببغداد عام ٢٠٠هـ وتولى الخلافة
 عام ٢٢٧هـ كان يقول بخلق القرآن وامتحن كثيرا من
 الناس بذلك توفي عام ٢٢٢هـ . راجع الاعلام ٦٢/٨ .
 (٣) في م : طاهر . والمثبت من الآداب .
 (٤) في ش : ولا ترفي . وفي م : ولا يرفي . والمثبت من الآداب .
 (٥) في النسختين : عصى . والمثبت من الآداب وهو الصواب .
 (٦) في م : أحمد رحمة يأمر .
 (٧) في م : عمر .
 (٨) ابن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية
 وهو الذي فتحها مات سنة ثيف وأربعين وقيل بعد
 الخمسين . أخرج له السنة . تقرير ٧٢/٢ .
 (٩) الوبيل : بفتح الواو وسكون الباء : المطر الشديد ،
 الفخم القطر . المعجم الوسيط ١٠٠٩/٢ .
 (١٠) قوله : وقد نص على ذلك الامام أحمد ... الخ انتهى
 باختصار من الآداب الشرعية ١٩٥/١ - ١٩٦ .

قال أبو حامد الغزالى فى الكلام على المرتبة الخامسة من مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : وأما الرعية مع السلطان فالامر فيه أشد من الاب فليس لهم معه الا التعريف ^(١) / والنصح ، فئما المرتبة الرابعة وهى المنع بالقهر بطريق ٧٢/ ص المباشرة فيها نظر من حيث ان الهجوم علىأخذ الأموال وردها الى الملك وتحليل الخيوط من ثيابه ، واراقة الخمر ^(٢) من بيته يكاد يففى الى خرق حرمته وهيبته واسقاط حشمته ^(٣) وذلك محظوظ ورد النهى عنه كما ورد النهى عن السكوت على المنكر فقد تعارف فيه ايضا مخذوران والأمر فيه موكول الى اجتهداد منشأه النظر فى تفاحش المنكر ومقدار مايسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لم يمكن فسيطه . انتهى . والمقصود انه لايجوز أن يوعظ السلطان الا بالمرتبتين ^(٤) الاوليين وهما / التعريف والوعظ بالكلام اللطيف كما تقدم .

(١) كذا في النسختين وفي الاحياء الثالثة . وقد سبق للغزالى أن عد مراتب العصبة فقسمها إلى خمس مراتب :

- ١ - التعريف .
- ٢ - الوعظ بالكلام اللطيف .
- ٣ - التعريف كقوله ياجاهل يا أحمق .
- ٤ - المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهى واراقة الخمر .
- ٥ - التهديد بالضرب . اهـ ٣١٥/٢

ويلاحظ أن ماذكره الغزالى تحت المرتبة التي فيها النظر هو مايدخل تحت تعريفه للمرتبة الرابعة وعليه فلظ المخطوط هو الضواب .

(٢) في النسختين : لكان . وهى في م : مكتوبة على الهاشم والمبثت من الاحياء .

في ش : يقسى .

(٤) في النسختين : مذبور . والمبثت من الاحياء .

(٥) في النسختين : منهأه . والمبثت من الاحياء .

(٦) ظ/٦٤/م .

قال أبو حامد : واما أمره بالمرتبة الثالثة ففيها
 نظر لأن الأمر معه أشد من الوالد لما يتوقع في ذلك من الفتن
^(١)
 والشروع والحرروب لاسيما في زماننا هذا . انتهى .
 وسيأتي في الباب السادس فصل في سقوط الأمر بالمعروف
 والنهى عن المنكر عند الخوف من أهل التجبر من الملوك
^(٢)
 وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم .
^(٣)

فصل

[فيما ينبغي أن يتبع في وعظ
السلطين ونهيهم من الآداب]

وان وعظ السلطان سرا فيما بينه وبينه فهو الأحسن .
 وقد نقل من عجائب الواقع ، وغرائب البدائع ، فيما
 روى ابن أبي الدنيا بسنده عن سعيد بن جبير قال : قال
 رجل لابن عباس رضي الله عنهما : آمر أمير بالمعروف ؟

(١) المرتبة الثالثة : هي التعزيق وتغليظ القول وهذه مرتبة سبق ذكر حكمها فيما نقله المؤلف عن ابن الجوزي رحمة الله تعالى واليه ذهب الفزالي في أحيائه حيث قال : واما تخشين القول - في أمر الأمراء والسلطين - لم يجز ان كان يحرك فتنة يتداعى شرها الى غيره ، وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه . اهـ بتصرف ٣٤٣/٢ . وليس عنده في حق هذه المرتبة نظر الا ما ذكرت عنه . لكن كلام المؤلف يشعر ان ثمة مرتبتين من مراتب الأمر في حق السلطين فيها توقف من الفزالي ، وعلى أنه نص عليهم وليس الأمر كذلك فإنه رحمة الله نص على أن النظر إنما يكون في المرتبة التي فيها اراقة الخمر وما يجري مجرىا ولم ينفع على ماسواها . وهو وان عدتها من المرتبة الثالثة لكن اللفظ الذي قاله المؤلف في حقها هو الامم كما سبق أن أوضحت فليكتبه .

(٢) راجع الاحياء ٣١٥/٢ .
 (٣) تعالى : لم تذكر في م .

قال : فان خفت ان يقتلك فلا تعتب الامام الا فيما بينك
وبينه همأة .

(٤٢٦) روى محمد بن اسماعيل بن عياش قال : حدثني أبي قال (١)
حدثنا ضمثم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال : قال جبير (٣)
ابن نفير : جلد عياض بن غنم صاحب داراية حين فتحت . (٤)
فوق هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما وكان آمرا (٥)
بالمعروف فأغفلظ له القول حتى غضب ثم مكت ليالى فئاته (٦)
هشام فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض بن غنم : ألم (٧)
تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أشد (٨)
النهى (٩) هشام فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض بن غنم : ألم (١٠)
تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أشد

(٤٢٥) رواه عنه أيضاً بسنده ابن شيبة في مصنفه ١٥/٧٥ .
(١) ابن سليم العنسي الحمصي روى عن أبيه عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع . سئل عنه أبو داود فقال ليس بذلك . من الطبقة العاشرة - أى بعد المائتين - أخرج له أبو داود وابن ماجة . تقريب ٢/٤٥ ، تهذيب التهذيب ٩/٦٠ .

(٢) اسماعيل بن عياش أبو عتبة مدوّق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثمانة - بعد المائة - مات سنة ١٨١ أو ١٨٢ . تقريب ١/٦٣ .

(٣) أبي ثوب بضم المثلثة وفتح الواو الحضرمي الحمصي مدوّق يهم من الطبقة السادسة - أى بعد المائة - أخرج له أبو داود وابن ماجة في التفسير . تقريب ١/٣٧٥ .

(٤) في م : سريح .
(٥) ابن شريح الحضرمي الحمصي ثقة من الثالثة - بعد المائة - أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة .
انظر تهذيب التهذيب ٤/٣٢٨ .

(٦) ابن زهير الفهرى قائد من شجعان الصحابة وغزواتهم أسلم قبل الحديبية ونزل الشام وهو أول من اجتاز الدرب إلى الروم غازيا وكان يقال له زاد الراكب لكرمه ، توفي بالشام أو بالمدينة على خلاف سنة ٩٢٠ هـ . الأعلام ٥/٩٩ .

(٧) في م : دارا وكذلك في المستدرك . وداراية . قال في معجم البلدان داريا قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق بالفوطة وال نسبة إليها داراية على غير القيام . اهـ ٢/٤٣١ دار صادر بيروت .

(٨) في النسختين حتى فتحب والمثبت من المستدرك .

(٩) في ش : حرام .
(١٠) ابن خويلد بن أسد القرشي الأسدى كان هو وأبوه من مسلمة الفتح أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي .
تهذيب التهذيب ١١/٣٧ .

الناس عذاباً أشد هم للناس عذاباً في الدنيا ؟ فقال عياف : قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت . ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أراد أن ينصح لذى سلطان فلايقل له علانية ولكن يأخذ بيده وليخل به فان قبل فذاك ، والا كان قد أدى الذي عليه ؟ وانك يا هشام لأنك الجرىء / اذن تجترئ على سلطان الله فما خشيت أن يقتلك سلطان ف تكون قتيل سلطان الله .

قال أبو بكر بن مندہ الحافظ غریب تفرد به اسماعیل عن فهمم وله طریقان آخران .

(٣) ورواه الحاکم فی المستدرک وقال صحيح الاسناد .
 (٤) وعياف : فهری وقیل : أشعری له صحبة . قال الزهرا : توفی أبو عبیدة بن الجراح واستعمل خاله وابن عمہ عیاف بن غنم فائمه عمرو بن العاص وقال : لا أغير أمرًا فعله أبو عبیدة .

وحكی ابن مندہ : أنه ابن امرأة أبي عبیدة .
 قوله : لأنك الجرىء . اسم فاعل من الجرأة وهي الاقدام على الصعب كما سبق بيانه فی الباب الأول والله أعلم .
 قال أبو الفرج بن الجوزی رحمه الله : الذي أراه في

(١) صلى الله عليه وسلم : لم تذكر فی م .
 (٢) فی م : خذ .

ح (٤٢٦) رواه الحاکم فی المستدرک وقال عنه صحيح الاسناد وأقره الذهبي على ذلك ٢٩٠/٣ .

(٣) ساقطة من م .
 (٤) هو محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب الزهرا وكنیته أبو بکر الفقيھ الحافظ المتفق على جلالته واتقاده . مات سنة ١٢٥ھ وقیل قبل ذلك . أخرج له الستة . تقریب ٢٠٧/٢ .

(٥) ص ١٦١ .

هذا الزمان الانكار على الملوك سرا بالكلام اللطيف لا بالقهر
 والمعنىف ، لأن المقصود ازالة المذكر الذي قصد ازالته .
 وقال بعض العلماء /: فينبغي أن يكون وعظهم بلهف ما يكون من
 الكلام .

وروى أن واعظا وعظ عبد الله المؤمن بن هارون الرشيد
 وأغلظ له وعنه فى القول فقال يارجل ارفق فقد بعث الله
 تعالى من هو خير منك الى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال
 تعالى : {فقولا له قوله ليانا لعله يتذكر أو يخشى} .
 فاذن ينبعى على من انكر على الامراء أن يعظهم بكلام
 لطيف ويخوفهم ويرجحهم بما يناسب الحال وما يحمل به المقصود
 ولا يطيل وكل مقام مقال ، وكل فن رجال . وقد كان السلف
 الصالح من الأخيار والعلماء وغيرهم يعبرون لأمرائهم بأحسن
 العبارات فى الوعظ مع العلم انهم كانوا يقبلون كلامهم
 ونصحهم .

قال سفيان الثورى قدس الله روحه : وينبغي لمن وعظ أن
 لا يعنف (ولمن وعظ أن لا يأذن) .

(١) نقل ذلك عنه ابن مفلح فى الآداب الشرعية ١٩٧/١ .

(٢) م/٦٥ .

(٣) في م : ينبعى .

(٤) ابن محمد بن المهدى بن أبي جعفر المنصور أبو العباس
 سابع الخلفاء من بنى العباس فى العراق ولد عام ١٧٠
 وتولى الخلافة عام ١٩٨هـ وتوفى بذندوه ودفن فى طرسون
 عام ٢١٨هـ . الأعلام ١٤٢/٤ .

(٥) في ش : بتذكر . في م : يذكر .

(٦) طه : ٤٤ .

(٧) حكى ذلك الفزالي فى أحيائه ٣٣٤/٢ .

(٨) في ش : فاذن ان .

(٩) في ش : ويرحبهم .

(١٠) مابين قوسين ساقط من م .

(١١) انظر الآداب الشرعية ١٩٨/١ .

وكانوا يقرءون عليهم الآيات والأخبار الواردة في الترغيب في العدل والاحسان والرفق وغيره من الأخلاق الجميلة والترهيب من الظلم والجور وغيره من الأخلاق السيئة مما يفيق ^(١) هذا المحل عن ايراده وهي معروفة مشهورة .

كما روى عن أبي الفرج بن الجوزي رحمة الله : أنه وعظ ^(٢) مرة بحضره الخليفة أبي محمد المستفني بأمر الله فمما قال ^(٣) في مجلسه ان هارون الرشيد قال لشيبان عظني فقال : يا أمير المؤمنين لأن تمحب من يخوفك حتى تدرك الأمان خير لك من أن ^{ص/٧٣} تمحب من يؤمنك حتى تدرك الخوف ثم قال : يا أمير المؤمنين من يقول لك أنت مسؤول عن الرعية فاتق الله أنفع لك من يقول لك أنتم أهل بيت مغفور لكم وأنتم قرابة نبيكم . فبكى ^(٤) الرشيد حتى رحمه من حوله . ثم قال ابن الجوزي : يا أمير المؤمنين ان تكلمت خفت منك وان سكت خفت عليك وأنا أقدم

(١) في ش : ايرادها .

(٢) في النسختين أبي جعفر المستنصر بالله والصواب ما أثبتته وذلك لأن ابن الجوزي ولد عام ٥١٠ هـ وتوفي عام ٥٩٧ هـ وهو منذ ولادته حتى وفاته أدرك ستة خلفاء من بني العباس وهم على الترتيب : المسترشد والراشد والمقتفي والمستنجد والمستفني والناصر . أما خلافة أبي جعفر المستنصر بالله فقد بويع بها سنة ثلاث وعشرين وستمائة . انظر البداية ١١٣/١٣ أي بعد وفاة ابن الجوزي بست وعشرين سنة . ويؤكد ذلك أيضاً أن هذه القمة قد حاها ابن مفلح عن ابن الجوزي وذكر أنها كانت في سنة أربع وسبعين وخمسمائة وكانت في معرف نجمه ووعظه للخليفة المستفني بالله . انظر ١٩٧/١ .

(٣) هو أبو محمد الحسن بن يوسف المستنجد بن المقتفي بويع بالخلافة سنة ست وستين وخمسمائة وبقي فيها إلى أن توفي عام خمس وسبعين وخمسمائة . انظر البداية ٣٠٤،٢٦٣/١٢ .

(٤) ساقطة من م .

(٥) مكررة في م .

(١) خوفى عليك على خوفى منك .

وروى أبو بكر البهيفى في شعب اليمان بسنده عن عبد الله بن الفريين قال : دخل ابن السمك على هارون يعني الرشيد فقال : يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل لم يجعل أحدا فوقك فلا ينبغى أن يكون أحد أطوع لله منك .
 (٢) (٣)
 وبسنده عن عبد الله بن مالح قال : سمعت شبيب بن سعيد يقول : دخلت على هارون الرشيد فقال عظنى . فقلت : يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل لم يجعل أحدا فوقك فلا ينبغى لأحد أن يكون أطوع له منك . فقال لقد بالفت في الموعظ وان قمرت/في الكلام .
 (٤) (٥) (٦)
 (٧) (٨) (٩)

(١) الآداب الشرعية ١٩٧/١ - ١٩٨ .

(٢) ذكره الرازي في البرج والتعديل وموقفه بالزاهد وقال روى عن ابراهيم بن أدهم وفضيل بن عياض وابن المبارك انظر ٨٨/٥ .

(٣) هو أبو العباس محمد بن صبيح الكوفي الزاهد مولى بنى عجل روى عن الأعمش وجماعة وكان كبير القدر دخل على الرشيد فوعظه وخوفه توفى سنة ١٨٣هـ . انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنفى ، ط/بيروت ٣٠٣/١ .

(٤) في م : أحدا .

(٥) الشعب ٢٠/١/٣ باب طاعة ولى الأمر .
 (٦) ترجم ابن حجر في التهذيب لرجلين يسميان بعد الله بن مالح أحدهما الجهنمي قال عنه صدوق من العاشرة - أي وفاته بعد المائتين وثمانينهما العجمي قال عنه ثقة من التاسعة أو مات قبل المائتين ٤٢٣/١ ولم يذكر لأحدهما روایة عن شبيب بن سعيد .

(٧) التميمي الحبشي البصري أبو سعيد لابن بحديشه من روایة ابنه مات سنة ١٨٦هـ . أخرج له البخاري وأبو داود في الناسخ والنسائي . تقریب ١/٣٤٦ .

(٨) ظ/٦٥/م .

(٩) رواه البهيفى في الشعب في باب طاعة أولى الأمر ٢٠/١/٣ لكن بسنده إلى ابراهيم بن فاتك الزعفرانى قال سمعت أبا حاتم الرازي يقول دخلت على هارون الرشيد ثم ذكره .

(١) وذكر أبو الفرج بن الجوزي أن عمر بن عبد العزيز لما
 (٢) استخلف دخل عليه سالم بن عبد الله ومحمد بن كعب القرظى
 رحمة الله عليهم وهو مكتتب حزين فأقبل على أحدهما فقال :
 عظى فقال يا أمير المؤمنين : إن الله لم يجعل أحداً من
 خلقه فوق فلاترض لنفسك أن يكون أحد من خلقه أطوع له منك
 اجعل الناس أصنافاً ثلاثة . الكبير بمنزلة الآب ، والوسط
 بمنزلة الأخ ، والصغير بمنزلة الولد ، فبر والدك ومل أخاك
 (٣) واعطف على ولدك . وأعلم أنك لست أول خليفة تموت .
 ثم أقبل على الآخر فقال : عظى . فقال : يا أمير
 (٤) المؤمنين إن الدنيا عطن مهجور وأكل منزوع وعرض بلاء ،
 ومستقر آفات . محيط بها الذل . لكل فرحة منها ترحة وكل
 سرور منها غرور وقد رغبت عنها السعادة ، وانتزعت من أيدي
 الأشقياء فكن فيها يا أمير المؤمنين كالمداوى لجرحه بمصره
 على شدة الدواء لما يرجوا من الشفاء فبكى عمر وقال : لا حول
 (٥) ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
 (٦) ومن وعظ بعضهم : رب هالك بالثناء عليه . ومغفور
 (٧) بالستر ، ومستدرج بالاحسان اليه .

(١) في م : عم .

(٢) في ش : القرطبي .

(٣) ساقطة من النسختين ولا يستقيم الكلام بدونها .

(٤) ساقطة من م .

(٥) الاعطان والمعاطن مبارك الابل عند الماء ومرابض الفتن
 ايها واحدتها عطن ومعطن . اهـ مختار الصحاح ص ٤٤٠ .

(٦) العلي العظيم : في ش لم تذكر .

(٧) في النسختين لديه وفي الأداب عليه .

(٨) في م : ومستدرج .

(٩) الأداب الشرعية ١٩٨/١ .

(١) وذكر الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد عن شبيب بن شيبة التميمى قال : قال أبو جعفر عبد الله بن المنصور (٢) الخليفة وكنت فى سماره ياشبيب عظى وأوجز قلت : يا أمير المؤمنين : إن الله لم يرض من نفسه أن جعل فوقك أحدا من خلقه فلاتردن له من نفسك أن يكون له عبد أشرف منك فتمدق ص ٧٤ (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) أمير المؤمنين بمدحات وأطلق محبوسين ، وفعل أشياء حسنة (٨) (٩) (١٠) (١١) بعد ذلك . ورواه البهقى فى الشعب وغيره .

وعظ أبو حاتم بعض الأمراء فقال : كل ماتكره الموت من أجله فاتركه لا يضرك مت مت .

(١٢) ولما أراد أبو جعفر عبد الله المنصور خراب المدينة

- (١) لعل المراد به الحافظ المقدسى : وهو ابن على بن سرور المقدسى الجماعلى الحنفى أبو محمد تقى الدين حافظ للحديث من العلماء برجاته ولد فى جماعيل قرب نابلس سنة ٥٤١هـ وتوفى بمصر سنة ٥٦٠هـ . الأعلام ٤/٣٤ .
- (٢) ساقطة من م .
- (٣) شبيب بن شيبة بن عبد الله التميمى المنقري أبو معمر البصري الخطيب البليغ أخبارى مذوق يهم فى الحديث مات فى حدود ٦١٧هـ . أخرج له الترمذى . تقريب ١/٣٤٦ .
- (٤) في م : سفارة .
- (٥) في م : تكون .
- (٦) في م : ساقطة .
- (٧) في م : منك له .
- (٨) الباء : ساقطة من م .
- (٩) في م : ورواه .
- (١٠) انظر الشعب ٣/١٢٠ باب طاعة ولى الأمر .
- (١١) الآداب الشرعية ١/١٩٨ .
- (١٢) لم أقف فيما رجعت إليه من كتب المؤرخين كالطبرى فى تاريخه ٧٥٢هـ وابن الأثير فى الكامل ٥/٢ وابن كثير فى البداية والنهاية ١٠/٨٥ عندما تحدثوا عن خروج محمد ابن عبد الله بن الحسن على المنصور عام ٤١هـ أن أبا جعفر هم بتدمير المدينة المنورة على ساكنها أفشل الملة والسلام . غاية ما هناك أنه دعا محمد بن عبد الله للطاعة فأبى فأرسل إليه عيسى بن موسى على رأس عشرة آلاف مقاتل وجاء فى وصيته له : فان ظفرت بالرجل فشم سيفك وناد فى الناس بالأمان . اهـ

(١) لاطلاق أهلها على حربه مع محمد بن عبد الله بن حسن ، وعظه
جعفر بن محمد فقال : يا أمير المؤمنين انه قد مضى ثلاث أسلف
سليمان أعطى فشكر ، وأيوب ابتنى فمبر ، ويوسف قد غفر .
(٢) فاقتد بهم شئت وأنت من الذين يغفون ويصفحون فطفق غضبه
(٣) وسكت .

(٤) ودخل رجل على معاوية بن أبي سفيان وعنه أرباب الفضل
والعلم فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين أتيتك لارغبة
ولارهبة . فاستحسن الحافرون كلامه فلم يلبث أن قال : أما
(٥) الرغبة فتؤتينا إلى بيوتنا . وأما الرهبة فأمناها بعدهك
ثم خرج فلم يبق أحد من الحاضرين إلا استحسن كلامه .
(٦) وفي الباب السابع والأربعين من كتاب سراج الملوك أن
(٧) المؤمن أرق ليلة فاستدعى سميرًا يحدثه فكان مما حدثه أن
قال : يا أمير المؤمنين كان بالموصل بومة وبالبصرة بومة
فخطبت بومة الموصل إلى بومة البصرة ابنتها لابنها فقالت

(١) محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الملقب بالأرقط وبالمهدى وبالذفن الزكية ولد بالمدينة المنورة عام ٩٣هـ وقتل بها عقب خروجه على المنصور عام ١٤٥هـ . الأعلام ٢٠٦ .

(٢) في م : غيظه .
(٣) ذكر هذا الكلام بتمامه أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الفمرى القرطبي فى القسم الأول من كتابه بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس من ٣٧٦ تحقيق محمد مرسى الخولي من منشورات الدار المصرية - تراثنا - .

(٤) بن أبي سفيان : لم تذكر في م .
(٥) من ٦٦/٤ .
(٦) مؤلفه محمد بن الوليد بن محمد الاندلسي أبو بكر الطرطوشى من فقهاء المالكية ، ولد عام ٤٥١هـ وتوفي عام ٥٢٠هـ بالياسكندرية . الأعلام ١٣٣/٧ .
(٧) في النسختين : عبد الملك بن مروان والمثبت من سراج الملوك .

بومة البصرة لا أفعل الا أن تجعلى لى مذاقها مائة ضيقة خراب
^(١)
 فقلت بومة الموصل لا أقدر على ذلك الآن ولكن ان دام واليـنا
 سلمه الله تعالى علينا سنة واحدة فعلت ذلك لك . فاستيقظ
^(٢)
^(٣)
^(٤)
 لها المأمون وجلس للمظالم وأنصاف الناس بعضهم من بعض .
 وذكر الإمام أبو عمر ابن عبد البر في بهجة المجالس عن
 أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : لا يصح هذا الأمر إلا شدة
^(٥)
 في غير عرف ولـين في غير معـرف .
^(٦)
^(٧)
 فالسلطان اذا دخل على العبد زائرـا فجوابـه السلام لـابـد
^(٨)
 منه . والقيام والاحترام لا يحرم مقابلـة له على مجـيئـه اليـه
 واكـرامـه فـانـه باكـرامـ العلم والـدين مستـحقـ للـحمدـ كـماـ انهـ
^(٩)
^(١٠)
^(١١)
^(١٢)
 بالـظلمـ مستـحقـ للـذـمـ . فـانـ قـدرـ أنـ لاـيـقـومـ لهـ اـعـزـازـ للـدينـ
^(١٣)
 واحـتقـارـا لـلـظـلـمـ وـغـفـبـا لـلـهـ مـنـ سـوـءـ فـعلـهـ فـهوـ أـوـلـىـ ولاـيـنـظـرـ
 إـلـىـ وجـهـ الـظـالـمـ خـطـيـئـةـ وـلـاتـنـظـرـوـاـ إـلـىـ الـأـثـمـ الـمـضـلـيـنـ إـلـاـ
^(١٤)
 بالـانـكـارـ عـلـيـهـمـ لـثـلـاـ تحـبـطـ أـعـمـالـكـ .

(١) في ش : لا أفضل .

(٢) في م : الـادـنـ .

(٣) في م : عبدـ الملكـ .

(٤) انتهىـ منـ كتابـ سـراجـ الملـوكـ لـلـاستـاذـ أـبـيـ بـكـرـ الطـرـطـوشـيـ صـ ٢٠٨ـ وـلـمـ يـذـكـرـ عـلـيـهـ الجـهـةـ الـطـابـعـةـ .

(٥) الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ بـهـجـةـ الـمـجـالـسـ صـ ٣٣١ـ .

(٦) في م : والـسـلـطـانـ .

(٧) في م : فـجـوابـهاـ لـسـلامـ .

(٨) في م : سـاقـطـةـ .

(٩) مـطـمـوـسـةـ فـيـ شـ .

(١٠) في ش : للـحمدـ .

(١١) في م : اـعـزـازـ .

(١٢) في م : الـدـينـ .

(١٣) مـطـمـوـسـةـ فـيـ شـ .

(١٤) في م : لـعـمـالـكـ .

هذا اذا دخل عليه وحده . فاما ان دخل معه حشمه وأرباب دولته فلا يأس بالقيام ولا يعلم بالظلم ولا يشرب الخمر ولا يغیر ذلك الا اذا خلا به وعرف انه ينتفع بامرها ويخوفه من رکوب المعاصي مطلقاً (١) ويرشه الى العدل في الرعية والاحسان اليهم كل ذلك بلطف فيما بيته وبينه كما تقدم والله اعلم .

فصل

[فيما ينبغي التزامه في الانكار على الوالدين

والزوج والسيد والاستاذ من الحدود]

واما الانكار على الوالد فبالمرتبة الاولى وهي التعريف ثم بالمرتبة الثانية وهي الوعظ والنصح بالكلام اللطيف كالانكار على السلطان ونحوه .

وقد روی ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي روح سلام بن مسکین الاذدي قال : سألت الحسن البصري رحمة الله عليه فقلت يا أبا سعيد الرجل يأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر ؟ قال : يأمرهما ان قبل ، فان كرها سكت عنهما .

وهل له الانكار عليه بالمرتبة الثالثة وهي السب العنيد كقوله الا تخاف الله ، الا تستحي من الله ، او بالمرتبة الرابعة وهي المفع بالقهر بطريق/المباشرة حيث

(١) في م : ملقا .

(٢) راجع الاحياء ، ١٤٥/٢ .

(٣) ابن ربيعة الاذدي البصري أبو روح ويقال اسمه سليمان ثقة رمى بالقدر مات سنة ١٩٧هـ أخرج له الستة ماعدا الترمذى . تقریب ٣٤٢/١ .

(٤) في ش : وان .

(٥) ظ/٦٦ /م .

(٦) في م : بحیث .

قال أبو حامد الغزالى رحمة الله : والاظهر فى القياس
انه يثبت للولد ذلك بئن يلزمه أن يفعل ذلك ولايبعد أن ينظر
فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط فان كان
المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كاراقة الخمر ونحوه ولايشتد
غببه فذلك ظاهر . وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما
لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفي
كسرها خسانا مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغبب ولما تجري
هذه المعصية مجرى الخمر وغيره . فهذا كله مجال النظر .
ثم قال : فان قيل من أين / قلتم لين له الحسبة يعني ظ / ٧٤
الإنكار على أبيه بالتعنيف والغرب والازهاق الى ترك الباطل
^(٩)

(١) فی م : من .

(٢) الوالى فى ش :

(٣) في النسختين : منشأه . والمواب ما أثبتته .

(٤) انظر الاحياء، ٤١٨/٢ .
 (٥) فذاك انتقاماً من مطرقة في

(٦) مضمونه في سورة العنكبوت .
(٧) كذلك صاحب مضمونه في سورة العنكبوت .

(٧) فی ش : بور .

(٨) فى ش : بمحال و

(٨) فى ش : بمحال والمثبت هو لفظ الاحياء، ايضا .

٩) فى م : والارهان وفى الاحياء الارهاق .

والامر بالمعروف فى الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص ؟
اما النهى عن التألف والاذى فقد ورد وهو خاص فيما
لا يتعلق بارتکاب المنكرات .

فنقول : قد ورد فى حق الاب على الخموم ما يوجب
(١) الاستثناء من العموم اذ لا خلاف فى أن الجلد ليس له أن يقتل
أباه حدا ، ولأن يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل
أبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمها قصاص ولم يكن له أن
يؤديه فى مقابلته وقد ورد فى ذلك أخبار ومن أمثلها :
(٤٢٧) ماروى الترمذى وابن ماجة وغيرهما من حدیث عمر رضى
الله عنه مرفوعا : لا يقاد الوالد بالولد .

فإذا لم يجز له اى ذاؤه بعقوبة هي حق على جنایة سابقة
فلا يجوز له اى ذاؤه بعقوبة هي منع جنایة مستقبلة متوقعة
(٢) بالاولى . انتهى .

واما الانكار على الزوج والسيد :

فقال أبو حامد : ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع
(٣) السيد والزوج فهما قريبان من الوالد في لزوم الحق وإن كان
(٤) ملك اليمين أكد من ملك النكاح .

(١) في النسختين : عن والمثبت لفظ الاحياء .
ح (٤٢٧) أخرجه الترمذى في ك/الديات ١٤ ، ب/ماجاه في الرجل
يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، ٩ ، ١٨/٤ ، وابن ماجة في
ك/الديات ٢١ ، ب/لا يقتل الوالد بولده ٢٢ ، ٨٨٨/٢ ،
بلغظ لا يقتل ، وأحمد في مسنده ٢٢،٦/١ . وقد أورده
العجلونى في كشف الخفا ثم قال : رواه أحمد والترمذى
وابن ماجه ومصححه ابن الجارود والبيهقى وقال الترمذى
مضطرب . اهـ ٥٢٢/٢ .

(٢) انظر الاحياء ٣١٨/٢ .

(٣) مكررة في م .

(٤) ص ٦٧/ م .

(٤٢٨) ولكن روى الترمذى فى جامعه من حديث أبي هريرة
 مرفوعا : لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة
 أن تسجد لزوجها .

(٤٢٩) وروى نحوه الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل مرفوعا .
 (٤٣٠) وروى نحوه أبو داود من حديث قيس بن سعد بن عبادة
 مرفوعا .

(٤٣١) وروى أحمد أيفا وابن ماجة نحوه من حديث عبد الله بن
 أبي أوفى مرفوعا .

وهذا يدل على تأكيد الحق أيفا .
 وأما انكار التلميذ على الأستاذ :
 فالامر فيما بينهما أخف من الزوج والسيد لأن المحترم
 هو الأستاذ المفید للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل

(١) ساقطة من م .
 ح (٤٢٨) أخرجه الترمذى فى ك/الرضا عن معاذ بن جبل ، ب/ما جاء فى حق
 الزوج على المرأة ، قال الترمذى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه .
 ح (٤٢٩) أخرجه أحمد فى المسند عن معاذ وعزاه للبزار وأحمد ثم قال :
 في المجمع من حديث معاذ وعزاه للبزار وأحمد ثم قال :
 ورجاله رجال الصحيح . اهـ ٣٠٩/٤ .

(٢) الخزرجي الأنصارى صحابى جليل مات سنة ٥٦٠ تقريبا
 وقيل بعد ذلك . تقریب ١٢٨/٢ .
 ح (٤٣٠) أخرجه أبو داود فى ك/النكاح ، ب/فى حق الزوج على
 المرأة ، وقد أورده السيوطي فى الجامع
 المغير من حديث قيس وعزاه لأبي داود والحاكم ورمز له
 بالصحة . فيض القدير ٣٢٩/٥ .

(٣) عبد الله بن أبي أوفى علقة بن خالد الحارث الإسلامي
 صحابى شهد الحديبية و عمر بعد النبي صلى الله عليه
 وسلم ، مات سنة ٨٧هـ وهو آخر من مات بالكوفة من
 الصحابة أخرج له الستة . تقریب ٤٠٢/١ .

ح (٤٣١) أخرجه أحمد فى المسند ٣٨١/٤ ، ولم أقف عند ابن
 ماجة على رواية لعبد الله بن أبي أوفى والذى وجده
 عنده حديثا عن أم المؤمنين السيدة عائشة وحديثا آخر
 عن معاذ رضى الله عنهما . انظر سفن ابن ماجة
 ك/النكاح ٣ ، ب/حق الزوج على المرأة ٤ ، ٥٩٥/١ .

(٤) فى م : ل العالم .

تعلم فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه .
قاله الفزالي .

وقال أبو زكريا النواوى فى أذكاره : باب ما يقول
(١) التابع للمتبوع اذا فعل شيئاً مخالفاً للمواب أو نحوه .
اعلم أنه يستحب للتابع اذا رأى من شيخه وغيره ممن يقتدى
(٢) به شيئاً في ظاهره مخالفًا للمعروف أن يسئل عنه بنية
(٣) الاسترشاد فان كان فعله ناسياً تداركه وان كان فعله عامداً
وهو صحيح في نفس الأمر ببينه له .

(٤) (٤٣٢) ففي المحييدين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه
قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى
ادا كان بالشعب نزل فبالشام توفقاً فقلت : الصلاة ص/٧٥
يارسول الله فقال : الصلاة أمامك .

قال النواوى : إنما قال ذلك أسامة لأن ظن أن النبي
صلى الله عليه وسلم نسي صلاة المغرب وكان قد دخل وقتها
وقرب خروجه .

(٥) (٤٣٣) وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحميب رضي الله عنه أن

(١) في م : ونحوه .

(٢) شيئاً في : مطموسة في ش .

(٣) تداركه : مطموسة في ش .

(٤) ابن حارثة من كنانة عوف أبو محمد صحابي جليل ولد
بمكة عام ٧ ق.هـ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحبه جداً أمره على الجيش قبل أن يبلغ العشرين من
عمره توفي عام ٤٥هـ بالجرف رضي الله عنه ورحمه .
انظر الأعلام ٢٩١/١ .

ح (٤٣٢) أخرج البخاري في ك/الحج ٢٥ ، ب/التزوّل بين عرفة
وجمع ٩٣ ، ١٧٦/٢ ، ومسلم في ك/الحج ١٥ ، ب/الافتاف من
عرفات إلى مزدلفة واستحباب ملاقي المغارب والعشاء ،
جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة ٤٧ ، ٩٣٤/١ . ٩٣٥،

(٥) أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ٥٦٣
آخر له الستة . تقريب ٩٦/١ .

(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الملوات يوم الفتح بوضوء واحد فقال عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن صنعته ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمداً صنعته ياعمر .

(٢) ونظائر هذا كثير في السنة . وقد بوب النواوى أيفا على مثل ذلك فقال : باب وعظ الإنسان من هو أجل منه وأورد حديث :

(٣) (٤٤) ابن عباس الآتى في فضل الرفق من رواية البخارى عند قوله تعالى : {خذ العفو وأمر بالعرف} الآية .

ثم قال : وأما الأحاديث بنحو ماذكرنا فأكثر من أن تحصر وأما ما يفعله كثير من الناس من اهمال ذلك في حق كبار المراتب ويوهمهم أن ذلك حياء فخطئ صريح وجهل قبيح فإن ذلك ليس بحياء وإنما هو خور ومهانة وضعف وعجز فإن الحياء خير كله والحياء لا يأتي إلا بخير وهذا يأتي بشر فليس بحياء وإنما الحياة عند العلماء الربانيين والأئمة المحققين خلق يبعث على ترك القبيح وينفع من التعمير في حق ذى الحق .

(٤) (٥) ينتهي بتصرف من الأذكار ط / ٢٧٧-٢٧٦ ، ٢٣٢/١ ، ٢٥ ، ح (٤٣٤) آخرجه مسلم في ك / الطهارة ٢ ، ب / جواز الملوات كلها

(٦) (٦) انتهى بتصرف من الأذكار من عبد القادر الأرناؤوط .

-
- (١) الملوات يوم : مطموسة في ش .
ج (٤٣٣) أخرجه مسلم في ك / الطهارة ٢ ، ب / جواز الملوات كلها
بوضوء واحد ٢٥ ، ٢٣٢/١ .
- (٢) انتهى بتصرف من الأذكار من عبد القادر الأرناؤوط .
- (٣) برقم ٦٤٦ .
- (٤) واعرض عن الجاهلين : الأعراف : ١٩٩ ، ب / تفسير ح (٤٣٤) أخرجه البخارى في ك / تفسير القرآن ٦٥ ، ب / تفسير سورة الأعراف ٥ ، ١٩٨/٥ .
- (٥) ظ / ٦٧ / م .
- (٦) الأذكار من ٢٧٠ .

وأما ترك الإنكار على ذى الشيبة أكراما له وتوقيرا :
 فلا . فقد تشاهد معصية من شيخ فيستحبها منه لشيبته أن

ينكر عليه :
 (٤٣٥) لقوله صلى الله عليه وسلم : إن من اجلال الله أكرام
 ذى الشيبة المسلم .

فهذا الحباء حسن وأحسن منه أن يستحب من الله فلايضيع
 الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فالقوى يؤثر الحباء من
 الله على الحباء من الناس .

فصل

[في الإنكار على أهل الذمة]
وبيان ما يتعلّق به من أحكام]

ويتعلق بهذا من المأمورين بالمعروف المنهيين عن
 المنكر أهل الذمة :

قال ابن مفلح : وان فعلوا أمرا محرا عندنا مما فيه
 ضرر وغفافه على المسلمين يمنعون منه ويدخل فيه نكاح مسلمة
 ويدخل فيه ماذكره القاضي أبو يعلى في جزء له أنهم ان
 تباعوا بالربا في سوقنا منعوا لأنه عائد بفساد نقدنا

(١) في م : شاهد .

(٢) في م : بشيبته .

(٣) لفظ الجلالة : لم يذكر في م .
 ح (٤٣٥) أخرجه أبو داود في ك/الأدب ٣٥ ، ب/في تنزيل الناس
 منازلهم ٢٣ ، ١٧٤/٥ من حديث أبي موسى الأشعري . وقد
 أورده السيوطي في الجامع الصغير ونسبه لأبي داود ورمز
 له بالحسن . ١٥ - ٥٢٩/٢ .

(٤) سوقنا منعوا : مطموعة في ش .

و ظاهر هذا أننا لاننفعهم في غير سوقنا . والمراد أن اعتقادوا
حله . و ظاهر هذا بل صريحه أن الاشهر منعهم مطلقاً لأنهم
كالمسلمين في تحريم الربا عليهم كما ذكروه في باب الربا
ويدخل فيه ما ذكره القاضي في هذا الجزء أنه لا يجوز أن
يتعلموا الرمي وكذا يمنعون مما يتآذى المسلمين به كاظهار
الخمر والخنزير وأعيادهم وملبيهم وضرب الناقوس وغير ذلك
وكذلك أن أظهروا بيع مأكول في نهار رمضان كالشواء ونحوه
^(١)
^(٢)
^(٣)
منعوا منه .

قال أبو القاسم الخرقى في كتاب الغصب : ومن اختلف
لذمى خمراً أو خنزيراً فلاغرم عليه وينهى عن التعرف لهم في
^(٤)
^(٥)
ما لا يظہرون .

وقال صاحب الرعاية الكبرى : ولا يعرف أحد لخمر ذمى
سترها وأخفها في بيعها وشرائها وشربها .

قال الشيخ موفق الدين بن قدامة : وجملة ذلك أنه لا يجب
ضمان الخمر والخنزير سواء كان متلفه مسلماً أو ذمياً لمسلم
أو ذمى (نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل يهرق
مسكراً لمسلم أو لذمى خمراً) أو خنزيراً فلا ضمان عليه .
^(٦)
^(٧)
وبهذا قال الشافعى .

(١) ساقطة من م .

(٢) في م : يمنعوا .

(٣) انتهى باختصار من الآداب الشرعية ٢١٠/٢ - ٢١١ .

(٤) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى أبو القاسم فقيه حنفى من أهل بغداد نسبته إلى بيع الخرق ، له مختصر الخرقى . توفي بدمشق سنة ٥٣٤ . الأعلام ٤٤/٥ .

(٥) المغنى لأبن قدامة ٢٩٨/٥ .

(٦) مابين قوسين ساقط من م .

(٧) انظر تكميلة المجموع شرح المهدب ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

وقال أبو حنيفة (١) ومالك يجب فما نهما اذا اتلفهما على ذمي .

وقال أبو حنيفة (٢) : ان كان مسلما بالقيمة وان كان ذميا بالمثل لأن عقد الذمة اذا عصم عينا قومها كنفس الذمي ، وقد عصم خمر الذمي بدليل ان المسلم يمنع من اتلفها فيجب ان (٣) يقوها ولأنها مال لهم يتمولونها بدليل .

(٤) عصم خمر الذمي بدليل ان المسلم يمنع من اتلفها فيجب ان (٥) يقوها ولأنها مال لهم يتمولونها بدليل .

(٦) ماروى عن عمر ان عامله كتب اليه ان اهل الذمة يمرون بالعاشر ومعهم الخمور . فكتب اليه عمر : ولوهم بيعها (٧) وخذوا منهم عشر ثمنها .

وان كانت مالا لهم يجب فما نهها / كسائر اموالهم .

(٨) ولنا أن جابر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إلا أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام . متفق على صحته .

(١) النعمان بن شابت التيمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة امام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة ، ولد عام ٩٨٠هـ وتوفي عام ١٥٠هـ . الأعلام ٣٦/٨ .

(٢) انظر المدونة الكبرى لامام دار الهجرة مالك بن أنس الامبكي ٣٦٩/٥ ط/بيروت .

(٣) راجع شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ٢٨٥/٨ ط/بيروت .

(٤) في م : خمرا .

(٥) في م : وانها .

(٦) في م : بالعاشر . والعشر الذي يأخذ عشر المال في الزكاة ونحوها كما أشار اليه د. خليل هرمان في تصحيفه للمغني ٢٩٩/٥ .

(٧) قال الزيلعي في نصب الرأية : رواه عبد الرزاق في مصنفه وأبو عبيد في كتاب الأموال . ١٥/٤ .

(٨) ح ٦٨/٢ . آخر جه البخاري في ك/البيوع ٣٤ ، ب/بيع الميّة والآصنام ١١٢ ، ٤٣/٣ ، ومسلم في ك/المساقاة ٢٢ ، ب/تحريم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام ١٣ ، ١٢٠٧/٢ .

٧٦ ص

وما حرم بيعه لالحرمة لم تجب قيمته كالميّة ، ولأن مالم يكن مفمونا في حق المسلم لم يكن مفمونا في حق الذمي كالمرتد ولأنها غير متقومة فلاتضمن كالميّة ، ودليل أنها غير متقومة في حق المسلم فكذلك في حق الذمي فان تحريمها ثبت في حقهما وخطاب النواهى يتوجه اليهما فما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر ولأنسلم أنها معصومة بل متى ظهرت حلت اراقتها ثم لو عصمتا مالزم تقومها فان نساء أهل الحرب (١) وصبيانهم معصومون غير متقومين . وقولهم أنها مال عندهم (٢) ينتقض بالعبد المرتد فانه مال عندهم . وأما حديث عمر (٣) فمحمول على انه أراد ترك التعرف لهم ، وإنما أمر بهذ عشر اشمانها لأنهم اذا تباعوا وتقابفو حكمنا لهم بالملك ولم (٤) ننقمه وتسميتها اشمانا مجاز كما سمي الله تعالى شمن يوسف شمنا فقال : {وشروه بشمن بخس} . انتهى /

قال أبو العباس بن تيمية : وأهل الذمة اذا أظهروا الخمر فائهم يعاقبون باراقتها وشق ظروفها وكسر دنانها وان كنا لا نتعرض لهم اذا أسرروا ذلك بينهم .

(٨) قال ابن مفلح : وهذا ظاهر في انكار المنكر المستور (٩) ولم ننقمه . وسيأتي الكلام على ذلك في مكانه من الباب الخامس . والله أعلم .

(١) في النسختين : معصومون من . ولا محل لها هنا . وهي غير موجودة في المغني .

(٢) مطموسة في ش .

(٣) التعرض لهم : مطموسة في ش .

(٤) ولم ننقمه : مطموسة في ش .

(٥) في م : فشروه .

(٦) يوسف : ٢٠

(٧) المغني ٢٩٩/٥ .

(٨) في م : اظهار . ولفظ الآداب كما نقلت عنه نسخة ش :

ولعل الأصول أن يقال : وهذا ظاهر في عدم انكار .

(٩) قوله قال أبو العباس بن تيمية ... الخ انتهى من الآداب الشرعية ٢٩٧/١ .

ثم قال ابن قدامة : وأما قول الخرقى وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه . فلان كل ما اعتقدوا حله فى دينهم مما لا أذى للمسلمين منه من الكفر وشرب الخمر واتخاذه ونكاح ذوات المحارم لا يجوز التعرض لهم فيه اذا لم يظهروه لأننا ^(١) التزمنا اقراراهم عليه فى دارنا فلانعرض لهم فى ما التزمنا تركه وما ظهروه من ذلك تعين انكاره عليهم فان كان خمرا جازت اراقتة وان أظهروا صليبا أو طنبورا جاز كسره ، وان ^(٢) أظهروا كفراهم أدبوا على ذلك ويمتنعون من اظهار ما يحرم على المسلمين . انتهى .

قال ابن عبد القوى فى نظمه :

وان جهر الذمى بالمنكر ان فى ^(٤)
الشريعة يزجر دون مخف بمركذ

ثم قال ابن قدامة رحمة الله :

فصل

وان غصب من ذمى خمرا لزمه ردتها لانه يقر على شربها
وان غصبها من مسلم لم يلزمها ردتها ووجب اراقتها .

(١) مطموسة فى شـ .

(٢) فى مـ : من .

(٣) المغنـى ٥/٣٠٠ .

(٤) المرکذ : المسکن . أى بموضع سکون يعني في نحو بيته يقال رکد الماء رکودا من باب قعد سکن . قال في القاموس : الرکود السکون والثبات . ومخف اسم فاعل من أخفى يخفى فهو مخف . والمعنى أن الذمى ينكر عليه ما يفعله من المذكرات في شريعتنا ان أظهرها أما ان أخفاها فلا . راجع غذاء الآثياب لشرح منظومة الآداب لمحمد السفارينى ١/٢٣٧-٢٣٨ .

(٤٣٨) لأن أبا طلحة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

أيتام ورثوا خمرا فأمره باراقتها .

(١) (٢)

وان أتلفها أو تلفت عنده لم يلزمها ضمانها .

(٤٣٩) لأن ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ان الله اذا حرم شيئا حرم شمنه .

ولأن ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه كالميّة والدم
فإن أمسكها في يده حتى صارت خلا لزمه ردّها على صاحبها لأنها
صارت خلا على حكم ملكه فلزم ردّها إليه فإن تلفت ضمانتها له
لأنها مال للمفصوب منه تلف في يد الغاصب ، وان أرافقها
فجمعها انسان فتخللت عنده لم يلزمها رد الخل لأنّه أخذها بعد
(٤) (٣)

أتلفها وزوال اليد عنها . انتهى .

وفي كتاب الغمب من شرح الخرقى لعلى بن محمد بن أبي
(٥) بكر الأصبهانى مسائل . منها اذا أتلف المسلم لذمى مala حرمة
(٦) له كالخمر والخنزير ونحوهما لا يفهمه .

(٤٤٠) لقوله صلى الله عليه وسلم : ان الله اذا حرم شيئا

حرم شمنه .

ح (٤٣٨) أخرجه أبو داود في ك/الاشربة ٢٠ ، ب/ما جاء في الخمر
تخلل ٣ ، ٨٢/٤ .

(١) ظ/٦٨ م .

ح (٤٣٩) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢ ، وأبو داود
ساقطة من م .

في ك/البيوع والاجارات ١٧ ، ب/في شمن الخمر والميّة
٦٦ ، ٧٥٨/٣ ولفظهما : ان الله اذا حرم على قوم أكل
شيء حرم عليهم شمنه .

(٣) مطموسة في ش .

(٤) المغني ٣٠٠/٥ .

(٥) مطموسة في ش .

(٦) مطموسة في ش .

ح (٤٤٠) تقدم بالرقم السابق .

ولأنه يحرم الانتفاع بها فهي كالميّة ومنها أنه يمنع
 [أدنى]
 المسلم من الانكار على^(١) الذمة فيما أخفوه من دينهم لأن عقد / ظ ٧٦
 الأمان واحد الجزية إنما كان لقرارهم على ما يعتقدونه بخلاف
 ما إذا أظهروه لأنهم التزموا أخفاءه . ومقصود الخرقى إذا
 لم يكن فيه أذى للمسلمين (كالكفر وشرب الخمر واتخاذه ذوات
 المحارم لأننا التزمنا اقرارهم عليه فاما إذا كان فيه أذى
 للمسلمين) فإنه لا يمنع المسلم من الانكار عليهم لما تقدم .
 قال أبو العباس أحمد بن قيمية رحمه الله : فيما إذا
 أظهر واحد منهم الأكل في نهار رمضان بين المسلمين ينھون
 عنه فإن هذا من المنكرات في دين الإسلام كما ينھون عن اظهار
 شرب الخمر وأكل لحم الخنزير . انتهى .
 وقد روی أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان ينھي
 النصارى أن يدخلوا الخمر فسطاط المسلمين وجماعاتهم وأمرهم
 أن يجعلوا خمرهم خارجا عن الفسطاط ونهاهم أن ينقلوها من
 قرية إلى قرية .
 قال العلماء : وان ترك أهل الذمة التمييز عن المسلمين
 في أحد اربعة أشياء لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم وغير
 ذلك الزموا به ، وإذا تباعوا بالربا في أسواقنا فالأشهر
 من مذهب الإمام أحمد منعهم مطلقا لأنهم كال المسلمين في تحريم
 الربا عليهم ، وإذا فعلوا أمرا محظيا عندهم غير حرم
 عندنا لم نتعرّف لهم وندعهم وفعلهم سواء أسروه أو أظهروه

- (١) مابين قوسين ساقط من م .
 (٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢١١/١ ، وانظر الفتوى
 الكبرى لشیخ الاسلام ٦١٤/٤ ، ٦٦٥/٢٠ .
 (٣) في ش : الفسطاط .
 (٤) في النسختين : على والمبثت من الاحياء .
 (٥) ساقطة من النسختين والمبثت من الآداب .
 (٦) في م : نعتزلهم .
 (٧) مابين مضر قبور رباته محرر عنى .

وهذا ظاهر قول أصحاب أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنْعَلَى مِنْعَلَةٍ^(١)
 قَاتَلُهُمْ وَالتَّعْرُفُ لَهُمْ إِذَا التَّزَمُوا الْجَزِيرَةَ وَالصَّفَارَ وَهُوَ جَرِيَانُ^(٢)
 أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ . وَمِنَ الْمَقْصُودِ إِقْامَةُ أَمْرِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ حَامِلُ^(٣)
 لِأَمْرِ دِينِهِمُ الْمُبْدِلُ الْمُغَيِّرُ . وَلَأَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ وَالتَّعْرُفُ^(٤)
 لَهُمْ فِيهِ يَفْتَرُ إِلَى دَلِيلٍ وَالْأَمْلِ عَدْمُهُ لَأَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَاسِقاً^(٥)
 فِي دِينِهِ قَدْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَلَاتَمِحْ شَهَادَتَهُ^(٦)
 مُطْلِقاً وَلَا وُصِيتَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا وُصِيتَهُ غَيْرُهُ إِلَيْهِ . ذَكْرُهُ ابْنُ مَفْلِحٍ
 فِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ .^(٧)

قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ رَحْمَمُ اللَّهِ وَلَا يَمْنَعُونَ أَهْلَ الذَّمَةِ مِنْ^(٨)
 نَكَاحِ مَحْرَمٍ بِشَرْطِيْنِ أَحدهما أَنْ لَا يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا ، وَالثَّانِي أَنْ
 يَعْتَقِدوْنَ حَلَهُ فِي دِينِهِمْ لَأَنَّ مَا لَا يَعْتَقِدُونَ حَلَهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ
 فَلَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ كَالْزَنا وَالسُّرْقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَفْلِحٍ : وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ
 أَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِهَذَا التَّعْلِيلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ
 مَحْرَمٌ عِنْدَنَا إِذَا فَعَلُوهُ غَيْرُ مُعْتَقِدِينَ حَلَهُ يَمْنَعُونَ مِنْهُ وَيُوَافِقُونَ

(١) فِي مٍ : بِمَا .
 (٢) جَمِيعُ مَنْ وَقَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ كَابِنْ كَثِيرٍ ٧٥/٤
 وَأَبِي السَّعْدَوْدَ ٤/٩٥ وَفَتْحُ الْقَدِيرِ لِلشَّوَّكَانِيٍّ ٢٥١/٢ عِنْدَ
 تَفْسِيرِ الْآيَةِ ٢٩ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ يَأْوِلُونَ الصَّفَارَ بِالذَّلَّةِ
 وَمَا قَرَرَهُ الْمُؤْلِفُ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّفَارِ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَشَارَ
 إِلَيْهِ قَدْ حَكَاهُ دَ . عَبْدُ الْكَرِيمِ زَيْدَانَ فِي كِتَابِهِ أَحْكَامِ
 الْذَّمِينِ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِ إِسْلَامٍ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَعِزَّاهُ
 لِلَّامِ ٤/٩٩ ، وَمُخْتَصِرِ الْمَزَنِيِّ ٥/١٩٢ ، وَالْمَهْدِبِ ٢/٢٧٠ ،
 وَفَتْحِ الْعَزِيزِ ١٦/١١٦ ثُمَّ قَالَ : وَالصَّفَارُ فِي أَصْحَاحِ الْأَقْوَالِ
 مِنَ التَّفْسِيرِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ التَّزَامُ أَحْكَامِ إِسْلَامِ وَجَرِيَانُ
 حَكْمِهِ عَلَيْهِمْ . اهـ ص ٥٤٩ ، ط ٢/٢ .

(٣) مَكْرُورَةٌ فِي مٍ .
 (٤) فِي مٍ : بِأَمْرٍ . وَفِي شٍ : مِنْ .
 (٥) مِنْ ٦٩/٤ .
 (٦) اَنْتَهَى بِتَصْرِيفِ ١/٢١٠، ٢١١ .
 (٧) لَا : سَاقِطَةٌ مِنَ النَّسْخَتَيْنِ وَقَدْ أَثْبَتَهَا مِنَ الْآدَابِ .

هذا المعنى قولهم يلزم الامام اقامة الحدود عليهم / فيما ص/ ٧٧ (١)
 يعتقدون تحريم خامة سواه كان الحد واجبا عليهم في دينهم
 (أم لا .)

(٤٤١) استدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في رجم اليهوديين الزانيين .

ولأنه محرم في دينهم) وقد التزموا حكم الإسلام وذلك لأن تحريمك عندنا مع اعتقادهم تحريمك يصير منكرا فتناوله أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولأنهم التزموا الصغار وهو جريان أحكام المسلمين عليهم إلا فيما اعتقدوا باحاته وما ذكر من انكار ما هو محرم عليهم عندنا مع

(١) في النسختين وفي الآداب : لا يلزم . والمواب ما أثبتته بدليل مasisatى والله أعلم .

(٢) نص الفقهاء على وجوب اقامة الحدود على الذم في القصاص والقذف والسرقة والحرابة والبغي وجرى خلاف بينهم في شأن حد الشرب والزنى والرجم . فالجمهور من الفقهاء لا يرون اقامة حد الخمر علىهم لأنهم لا يعتقدون حرمة شربها بخلاف بقية الحدود ولم يخالف في ذلك إلا الظاهريية منهم يرون اقامة حد الخمر عليهم .

أما في شأن الزنى فالجمهور من الفقهاء يرون اقامة الحد عليهم ولم ينزع في ذلك إلا المالكية فهم يرون دفع الذم إذا زنى إلى أهل دينه ليقيموا عليه ما يعتقدونه من العقوبة .

أما بالنسبة لحد الرجم فالفقهاء على اقامته عليهم ولم يخالف في ذلك إلا مالك وأبو حنيفة حيث اشترطوا توفر شرط الإسلام لتحقيق الاحسان والذمي ليس من أهله . راجع كتاب أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ٢١٤، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٦٧، ٣٠٦، ٣٧، ٣٢٧، ٣٢٧، ٣٢٨ . د. عبد الكريم زيدان .

ج (٤٤١) روى ذلك البخاري في ك/الحدود ٨٦ ، ب/أحكام أهل الذمة وأصحابهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ٣٧ ، ٣٠/٨ والترمذى في ك/الحدود ١٥ ، ب/ما جاء في رجم أهل الكتاب ٤٣/٤ ، وابن ماجة في ك/الحدود ٢٠ ، ب/رجم اليهودى واليهودية ٨٥٤/٢ ، وأحمد في مسنده ٩١/٥ ، ٣٥٥/٤ ، ١٨٠، ١٢٦، ٧٦، ٦٣، ٦٢، ٧/٢ ، ٩٥، ٩٤، ٩٢، ٩١ ، ١٠٨، ٩٧، ٩٦ .

(٣) مابين قوسين مكتوب على الهاامش في م .

اعتقادهم تحريم أعم من أن يكون التحرير عاماً لنا ولهم أو عليهم خاصة في ملتهم وقررت شريعتنا تحريمهم عليهم وذلك لاتفاق الملتين على تحريمهم كما لو كان التحرير عاماً لنا ولهم لعدم اشتراكهم بالتحريم إذ لا يشترط في انكار المحرر أن يكون التحرير عاماً للفاعل ولغيره وعلى هذا (١) (٢) (٣) (٤) نمنعهم من تباعيدهم الشحوم المحرمة عليهم في دينهم لاأكلها أو لغيره لأن تحريمها باق عليهم عند الإمام أحمد رحمه الله .

قال ابن مفلح : وهذا نص على أنه لا يجوز لنا أن نطعمهم شيئاً من هذه الشحوم وعلى هذا تحريم إعانتهم على ذلك والشهادة فيه . واختار أبو الوفا بن عقيل نسخ تحريم هذه الشحوم قال ابن مفلح جزم به في كتاب الروايتين له . وفيه (٥) نظر .
وفي المفيد من كتب الحنفية في باب الغمب : ويمنع

(١) في ش : تمنعهم .

(٢) في م : عن .

(٣) قال تعالى : {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْفَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحُومُهَا إِلَّا مَا حَمَلْتُمْ ظَهُورَهُمَا أَوِ الْحَوَائِيَا أَوِ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمِ ذَكْرِ جَزِينَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لِلصَّادِقُونَ} . الأنعام : ١٤٦

(٤) هذا يتعارض مع ماسبق تقريره من أن أهل الذمة إذا فعلوا أمراً محظياً عندهم غير محرم عندنا لم نتعرض لهم لأن المقصود إقامة أمر الإسلام لأمر دينهم وعليه فان الشحوم التي يجوز لنا أكلها وهي محرمة عندهم لاينبغى علينا أن نمنعهم منها لأننا لسنا مكلفين باقامة شريعتهم ولا بحراسة أحكامهم . فليتنبه .

(٥) كذا في النسختين . وفي الآداب : ولهذا .
(٦) لم أهتد إلى معرفة مؤلفه وقد عدت إلى كشف الظنون ذكر من الكتب المسماة بمفيد كتاباً اسمه مفيد المستفيدين في فروع الحنفية في شرح ملتقى الأبحرين ١٧٨/٢ وفي من ٨١٤ من الجزء الثاني أيضاً قال ملتقى الأبحرين في فروع الحنفية للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي ت ٩٥٦ =

(١) الذمى من كل ما يمنع المسلم منه الا شرب الخمر وأكل الخنزير
 (٢) لأن ذلك مستثنى في عقودهم ولو غنووا وفربوا بالعيدان منعوا
 (٣) (٤) (٥) كما يمنع المسلمون لأن ذلك لم يستثن في عقودهم .

قال أبو طالب عمر بن الربيع في كتابه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : فان قيل أرأيتم ان وجدم الملاهى عند أهل الذمة ؟ قيل : ان أظهروها كان لنا كسرها كما لنا اذا (٦)
 (٧) أظهروا خمراً أن نهريقها ، وان كانوا مسررين بحيث لا يلحق (٨)
 المسلمين منه اذى لم يكن لنا كسره كما ليس لنا ان نمنع (٩) (١٠)
 من شرب الخمر في منازلهم اذا لم يكن على المسلمين من ذلك (١١)
 اذى . فان قيل : فيجوز للمسلمين ان يباعوا الملاهى من اهل الذمة ؟ قيل : ليس يحل لهم ان يباعوا الملاهى لامن المسلمين ولامن اهل الذمة لأن ذلك يحرم على هؤلاء وعلى هؤلاء ، ولكن وقعت المعاهدة بيننا وبينهم على ان لا نمنعهم من شيء يستحلونه في دينهم مالم يكن في ذلك على المسلمين اذى .

انتهى .

= ولاشك أنه غير الكتاب الذي نقل عنه ابن مفلح رحمة الله اذ المؤلف والشارح وفاتهما بعد ابن مفلح بزمن بعيد . وفي ذيل كشف الظنون أورد كتابا في الفقه الحنفي للشريني والشريني اسمه مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلوة بالسكنى ٥٣١/٤ . والشريني هو حسن بن عمار ولد سنة ٥٩٩ـ وتوفى سنة ٦١٦ـ بمصر . انظر هدية العارفين ٢٩٢/٥ .

- ما ساقطة من ش . (١)
 في النسختين : وليس . والمثبت من الآداب . (٢)
 في النسختين : لكن . والمثبت من الآداب . (٣)
 في النسختين : يستثنى . بتألف مقصورة . (٤)
 قوله : قال العلماء ... الخ انتهى بتصرف يسير من الآداب الشرعية ٢١١-٢١٣ . (٥)
 في م : وكما . (٦)
 في ش : ألا . (٧)
 ساقطة من م . (٨)
 اذا لم يكن : مكررة في م . (٩)
 ظ/٦٩ م . (١٠)

الله عنهم / في اقامة حد الزنى على الذمى والله أعلم .
وسيئتى فى الباب الثامن ان شاء الله خلاف الائمة رضى
٧٧ ظ

فِصْل

[الركن الثالث من أركان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر]
المأمور باذالته من المنكرات وشروطه [

وأما الركن الثالث من أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو المأمور باذالته الموجب للإنكار .
قال أبو حامد الغزالى رحمه الله : وهو كل منكر ،
موجود فى الحال ، ظاهر للمنكر من غير تجسس ، معلوم كونه
منكراً بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط .
^(٣)

الشرط الأول : أن يكون منكراً يعني محدوداً في الشرع .
وعدل هنا من لفظ المعممية إلى لفظ المنكر لأن المنكر
أعم من المعممية ولذلك قال أبو الفرج بن الجوزي : إن من
رأى مبيهاً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يهرير خمره
ويمنعه ، وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمحنة أو بهيمة فعليه
أن يمنعه منه وليس ذلك لتفاوح صورة الفعل وظهوره بين

(١) ان شاء الله : لم تذكر في ش .
 قال - رحمة الله - هناك ماملخصه : اختلف الأئمة
 الاربعة في الذمي هل يقام عليه حد الزنا أم لا ؟ ذهب
 الأئمة الثلاثة إلى اقامة الحد عليه وخالفهم في ذلك
 الامام مالك فقال لا يقام عليه الحد . ثم ذكر خلافهم في
 شأن اليهودي الحر البالغ المتزوج هل يقام عليه حد
 الرجم أم لا ؟ فمذهب أبي حنيفة ومالك القول بعدم
 الرجم ومذهب الشافعى وأحمد في أظهر روايته اقامة حد
 الرجم عليه . انظر ٢٢٦، ٢٢٧ من المخطوطه .

(٣) في م : المال .
 (٤) الى لفظ المنكر : في م : مكتوبة على الهاشم .
 (٥) في ش : وكذلك .

الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنهى عنه وهذا لا يسمى معمنة في حق المجنون اذ معمنة لاعاصى بها محال .
 (١) (٢) فلطف المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعمنة .

وقد اندرج في عموم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المفائز والكبار فلا يختفي الانكاري بالكبائر بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر إلى النسوة (٣) (٤) (٥) (٦) الاجنبيات كل ذلك من المفائز ويجب النهي عنها ذكره

(١) في م : ففظ .
 (٢) في ش : أذل .

(٣) قال ابن النحاس في تنبيه الفاولين عن أعمال الجاهلين ومنها - أى من المفائز - كشف العورة في الحمام . اهـ من ٢٦٢ . والمراد بكشف العورة هنا كشفها في حفرة غيره قال عليه السلام : لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة . أخرجه مسلم في ك/الحييف ٣ ب/تحريم النظر إلى العورات ١٧ ، ٢٦٦/١ . أما عن كشفها منفرداً فهذا جائز بقدر الحاجة . قال النموي رحمة الله : قال العلماء والتستر بمثزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف والتكتشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح . اهـ شرح صحيح مسلم ٤/٤ . ٣٢

(٤) قال عليه الصلة والسلام : لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي رحم محرم . رواه البخاري في ك/النكاح ٦٧ ، ب/لا يخلون رجل بامرأة ١١١ ، ١٥٨/٦ . ومسلم في ك/الحج ١٥ ، ب/سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٧٤ ، ٩٧٨/١ . وقد عد الخلوة بالاجنبية من المفائز ابن النحاس في كتابه الأنف الذكر ثم قال : وقد صرخ القرطبي في تفسير سورة الممتحنة بأن الخلوة بغير محرم من الكبار . اهـ من ٢٥٩ .

(٥) قال تعالى : {قل للمؤمنين يغفووا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} . النور : ٣٠ . وقال عليه الصلة والسلام : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لامحالة فالعينان زناهما النظر ... الحديث . رواه البخاري في ك/الاستئذان ٧٩ ، ب/زنا الجوارح دون الفرج ١٢ ، ١٣٠/٧ . ومسلم في ك/القدر ٤٦ ، ب/قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ٥ ، ٢٠٤٧/٣ . وقد عدها ابن النحاس أيضاً من المفائز من ٢٤٩ .

(٦) قال ابن النحاس : أعلم أنه كما يجب اجتناب الكبار يجب اجتناب المفائز لأن المفيرة متى أمر عليها العبد صارت من الكبار والمفائز اذا اجتمعن أهللن يوم تبلي السراويل . روى أحمد باسناد رجاله رجال الصحيح عن سهل =

(١)

الغزالى . والله أعلم .

الشرط الثانى : أن يكون المنكر موجوداً في الحال .

وهذا احتراز من الإنكار على من فرغ من شرب الخمر فان

(٢)

ذلك ليس الى الآhad بعد انقراف المنكر .

واحتراز عما سيوجد في ثانى الحال كمن يعلم بقرينة

حالة أنه عازم على الشرب في ليته فلا إنكار عليه الا بالوعظ

وان انكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيفا فيه فان في ذلك

اساءة ظن بالمسلم فربما مدق في قوله وربما لا يقدر على

(٣)

(٤)

ما عزم عليه لعائق . /

قال أبو عبد الله أحمد بن حمدان في الرعاية :

فلا إنكار فيما فات ومضي الا في العقائد والآراء .

(٥)

قال القافي أبو يعلى محمد بن الحسين الفرا : يشترط

أن يعلم المنكر استمرار الفاعل على فعل المنكر فان علم من

حالة ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار م الواقع من

ال فعل .

(٧)

قال أبو عبد الله محمد بن مفلح : فان كان مراده أنه

نَدَمْ وَأَقْلَعَ وَتَابَ فَمُحِيَّحٌ لَكِنْ هَلْ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِنْكَارُهُ

= رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 ايامكم ومحيرات الذنوب فانما مثل محيرات الذنوب كمثل
 قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعد حتي
 جمعوا ما انفسجوا به خبزهم وان محيرات الذنوب متى يؤخذ
 بها ماحبها تهلكه . اه باختصار من تنبيه الغافلين

من ٢٤٧، ٢٤٨ .

(١) الاحياء ٣٢٤/٢ .

(٢) فى م : انقضاء . ولفظ الاحياء وقد انقرض .

(٣) انتهى بتصرف من الاحياء ٣٢٤/٢ .

(٤) ص/٧٠ .

(٥) فى م : ولا إنكار .

(٦) ساقطة من م .

(٧) لم يذكر في ش .

أو يرفعه إلى ولی الامر ليقيم الحد ؟ يتبينى على سقوطه
 بالتبوية فان اعتقاد الشاهد سقوطه / لم يرفعه والا رفعه وان
 كان ممرا على المحرم لم يتبع فهذا يجب انكار الماضى
 واصراره واحتج على ذلك بما ثبت .
^(١)

(٤٤٢) فى الصحيحين من محاجة آدم وموسى ملوات الله عليهما
 ومعاتبتهما على ما وقع منهما . والحديث مشهور .

ثم أورد على هذا الحديث كلام العلماء فيه مما ايراده
 مخرج عما نحن بمقدمة ثم قال : وكلام أبي العباس بن تيمية
^(٣)
 وكلام غيره يدل على أن الذنب الماضى يلام صاحبه وينكر عليه
^(٤)
 اذا لم يتبع . انتهى .
^(٥)

وذكر القاضى أبو يعلى فى المعتمد : أنه لايجوز انكار
 المنكر اذا ظن وقوعه . وحکى عن بعضهم أنه يجب ، واحتار
 أبو بكر بن المنذر وغيره من الأئمة أن الميت اذا نفع عليه
 يعذب اذا لم يوص بتتركه ، وكان من عادة أهله النوح .

(١) غير مقرؤة في م .

(٢) في م : لما .

(٣) ح (٤٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : احتج آدم وموسى فقال له موسى : يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة . قال له آدم : يا موسى اصطفاك الله بكلمه وخط لك بيده أسلومنى على أمر قدر الله على قبل أن يخلقني بأربعين سنة فحج آدم موسى ثلاثا .

رواه البخارى فى ك/القدر ٨٢ ، ب/تحاج آدم وموسى عند الله عز وجل ١١ ، ٢١٤/٧ ، ومسلم فى ك/القدر ٤٦ ، ب/حجاج آدم وموسى عليهما السلام ٢ ، ٢٠٤٣/٣ .

(٤) في م : كلام .

(٥) في م : يذل .

(٥) قول : قال أبو عبد الله بن حمдан فى الرعاية ... الخ
 انتهى باختصار من الآداب الشرعية ٢٩٢-٢٩٥/١ .

(١) قال الامام العلامة مجد الدين عبد السلام بن تيمية في شرح الهدایة : وهو أصح الأقوال لأنه متى غالب على ظنه فعلهم له ولم يوم بتركه مع القدرة فقد رضى به فصار كتارك النهى عن المنكر مع القدرة .

قال أبو عبد الله بن مفلح : فقد جعل ظن وقوع المنكر بمنزلة المنكر الموجود في وجوب الانكار والمشهور في هذه الحال أنه لا يعذب .
(٢)

ثم قال : وهل يرفع المنكر الماضي إلى ولد الأمر أم لا ؟ يبني على الروايتين عن الامام احمد في رفع المنكر إلى السلطان اذا علم انه يقيمه على الوجه المأمور وهذا تقبل الشهادة بسب قديم يوجب الحد في المشهور من مذهب احمد لأنه

(١) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين فقيه حنبلي محدث مفسر ولد بحران عام ٥٥٩هـ وتوفي بها سنة ٦٥٢هـ وهو جد الامام ابن تيمية من كتبه المحرر . الأعلام ٦/٤ .

(٢) قوله : وذكر القاضى ... الخ انتهى من الآداب الشرعية ٣١٧/١ . قال المعلق عليه هنا الأصل في هذه المسألة حديث الصحيحين : (ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وفيه روایات بعضها بلفظ النياحة .

وللعلماء في تؤويله ب الجمعة أقوال : منها ما ذكره الممنف عن ابن المنذر وغيره وهو لا يتجه في الحالة التي ذكروها الا اذا تعمد ترك الوصية بذلك مع تذكره عند الموت او كتابة وصية ان كتبها ومع هذا لا يكون تعذيبه بسبب بكائهم بل تركه نهيهم عن هذا المنكر بشرطه وهو ضعيف .

وأقوى منه ماعزاه النووي الى الجمهور ، والسمرقندى الى عامة أهل العلم : وهو أنه خاص بمن أوصى أهله بالنوح عليه كما كانوا يفعلون في الجاهلية .

وروى البخاري عن عائشة أنه خاص بالكافار . وذهب ابن جرير الطبرى الى أن المراد بالتعذيب أن الميت يشعر بذلك البكاء فيتالم في البرزخ بفعل أهله لأن الله تعالى يعذبه بفعلهم وهو يقول : {ولاتزر وزرة وزر أخرى} وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم شيخ الاسلام ابن تيمية كما في فتح الباري . انتهى ، المفحة ذاتها .

(١) انكار واقامة شهادة . انتهى .

قال أبو حامد الغزالى وبعد كلام له : فإذا المعصية لها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون مافية منصرمة فالعقوبة على ماتصرم منها حدا وتعزيرا وهو إلى الولاة لا إلى الأحاداد .

الحالة الثانية : أن تكون المعصية موجودة وصاحبها (٢) مباشر لها كلبسه الحرير ومساكه العود والخمر / فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن مالم يؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك يثبت للأحاداد والرعيية .

الحالة الثالثة : أن يكون المنكر متوقعا كالذى يستعد (٣) بك فى المجلس وترتيبه وجمع الرياحين لشرب الخمر ولم يحضر

الخمر فهذا مشكوك فيه وربما يعوق عنه عائق . ولا يثبت للأحاداد (٤) سلطنة على العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح كما تقدم قريبا . فاما التعنيف والضرب فلا يجوز للأحاداد

واللسلطان الا اذا كانت تلك المعصية معلومة منه بالعادة (٥) المستمرة وقد أقدم على السبب الذى جلب اليه ولم يبق لحمله المعصية الا ماليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقف الاحاداث على حمامات النساء للنظر اليهن عند الدخول والخروج او فى (٦) أماكن مرورهن فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فيجوز الانكار عليهم باقامتهم من الموضع ومنعهم من الوقوف

(١) راجع الآداب ٢١٩/١ .

(٢) ظ/م .

(٣) مطموسة فى ش .

(٤) عنه عائق : مطموسة فى ش .

(٥) فى م : تسلطه .

(٦) فى النسختين : يضيق . والمثبت لفظ الاحياء .

(٧) فى النسختين : فى الموضع . والمثبت من الاحياء .

بالمعنى والضرب وكأن تحقق هذا إذا بحث عنه يرجع إلى أن
 (١) (٢)
 هذا الوقوف في نفسه معصية وإن كان مقدم العاصي وراءه كما
 أن الخلوة في نفسها معصية لأنها مظنة وقوع المعصية وتحميم
 مظنة المعصية معصية وتعنى بالمظنة ما يتعرف للإنسان به
 لوقوع المعصية غالباً بحيث لا يقدر على الانفكاك عنها فإذا هي
 على التحقيق حسبة على معصية موجودة لا على معصية منتظرة .
 (٣)
 انتهى والله أعلم .

فصل

الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهراً للمنكر بغير
 تجسس .

فقد أمرنا أن نجري أحكام الناس على الظواهر من غير
 استكشاف عن الأمور الباطنة . قال الله تعالى : {فَإِنْ تَابُوا
 وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 (٤)
 رَحِيمٌ} .

(٤٤٣) وفي الصحيحين وسنن الدارقطني من حديث عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا
 الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ،
 ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك فقد عمموا منى

(١) في النسختين : العاصي . والمثبت لفظ الأحياء .

(٢) ساقطة من النسختين . وقد أثبتتها من الأحياء .

(٣) الأحياء ٣٢٤/٢ .

(٤) التوبة : ٥

دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله تعالى .

(٤٤٤) وفي الصحيحين أيفا وسنن النسائي وابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله / صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وما له الا بحقه وحسابه على الله .

(٤٤٥) وفي سنن النسائي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل ذات يوم فسأله فقال : اقتلوه ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ؟ قالوا : نعم ولكنه يقولها تعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقتلوه فإني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على

٧٩/٥

الله . /

(٤٤٦) وروى مالك في الموطئ من حديث عبيد الله بن عدي ابن

ح (٤٤٣) أخرجه البخاري في ك/الإيمان ٢ ، ب/فان تابوا واقاموا الصلاة ١٧ ، ١١/١ ، ومسلم في ك/الإيمان ١ ، ب/الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٨ ، ٥٣/١ ، والدارقطني في سننه ٢٢/١ رقم ٧ .

(١) من ٧١/٣ .
ح (٤٤٤) أخرجه البخاري في ك/الجهاد والسير ٥٦ ، ب/دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ١٠٢ ، ٥/٤ ، ٥٢/١ ، الباب السابق ١ ، ومسلم في ك/الإيمان ١ ، ب/مانع الزكاة ٣ ، ١٤/٥ ، والنسائي في ك/الزكاة ٢٣ ، ٣٦ ، ب/الكافر عن قتل لا إله إلا الله ١ ماجة في ك/الفتن ٣٦ ، ب/الكافر عن قتل لا إله إلا الله ١ ١٢٩٥/٢ .

(٢) كذا في النسختين . وفي السنن : أیشهد .
ح (٤٤٥) أخرجه النسائي في ك/تحريم الدم ٣٧ ، ب/١ ، ٨٠/٧ .

(١) الخيار مرسلاً بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فسارة فلم ندر ماساره
حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فادا هو
يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين جهر : أليس يشهد ان لا إله الا الله
وأن محمداً رسول الله ؟ قال : بلى ولا شهادة له . قال :
أليس يصلي ؟ قال : بلى ولا صلاة له . قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم .

(٤٤٧) وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عتبة بن
مسعود قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول :
ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع ، (وانما نأخذكم
الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن اظهر لنا خيراً أمناه
وقربناه) وليس لنا في سريرته شيء ، الله يحاسبه في
سريرته ومن اظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وان
قال : ان سريرته حسنة .

(١) الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ابن عدى بن
نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى المدنى قتل أبوه
ببدر وكان هو في الفتح مميزاً فعد من الصحابة لذلك
عده العجلى وغيره من ثقات التابعين . مات في آخر
خلافة الوليد بن عبد الملك . أخرج له البخارى ومسلم
وابو داود والنسائى . تقرير ٥٣٧/١ .

(٢) كذا في النسختين . وفي الموطأ : عنهم .
ح (٤٤٦) أخرجه مالك في ك/قصر الملة في السفر ٩ ، ب/جامع
الصلة ٢٤ . قال محققه : قال ابن عبد البر هكذا رواه
سائر رواة الموطأ مرسلاً وعبيد لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم . اهـ ١٧١/١ .

(٣) مابين قوسين في م : مكتوب على الهاشم .

(٤) كذا في النسختين . ولفظ الصحيح ليس اليانا من .
ح (٤٤٧) أخرجه البخارى في ك/الشهادات ٥٢ ، ب/الشهداء
العدول ٥ ، ١٤٨/٣ .

(٤٤٨) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري أن خالد بن الوليد رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل فقال : لعله أن يكون يصلى فقال خالد : وكم من مصل يقال بلسانه مالييس في قلبه ..^(١) فقال صلى الله عليه وسلم : أنى لم أؤمر أن أثقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم .

(٤٤٩) وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصيحت الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقال لا إله إلا الله ؟ وقتلتة ! فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ .^(٢)
قال أبو الفرج بن الجوزي : من تستر بمعجمية في داره^(٣)

(١) في م : على . ولفظ ش : موافق للفظ مسلم .
ح (٤٤٨) أخرجه البخاري في ك / المغازي ٦٤ ، ب / بعث على بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ٦١ ، ١١١/٥ ، ومسلم في ك / الزكاة ١٢ ، ب / ذكر الخوارج وصفاتهم ١٣ ، ٧٤٢/١ ، وأحمد في مسنده ٤/٣ .

(٢) فصيحت الحرقات : أي اتیناهم مباحاً والحرقات موضع ببلاد جهينة والتسمية به كالتسمية بعرفات وأذرعات وفي رائمه الفم والفتح والحاء مفمومة في الوجهين . اهـ من التعليق على صحيح مسلم .

(٣) ظ / م ٧١ / ٥ . في ش : حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم والمشتبه من م يوافق لفظ مسلم في محييده ولفظ ش : يوافق لفظ البخاري الا أن لفظ الحديث لمسلم .

ح (٤٤٩) أخرجه البخاري في ك / المغازي ٦٤ ، ب / بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ٤٥ ، ٨٨/٥ ، ومسلم في ك / الأيمان ١ ، ب / تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ٤١ ، ٩٦/١ .

(٤) مكررة في م .

وأغلق بابه لم يجز أن يتGPS عليه إلا أن يظهر ماتعرفه
كأموات المزامير والعيدان فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر
الملاهى وان ظهرت رواية الخمر فالأظهر جواز الانكار .
وقال محمد بن أبي حرب : سئلت أبا عبد الله عن الرجل
يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال : يأمره ، فان لم يقبل
يجمع عليه الجيران / ويهدول عليه .
^(١)
^(٢)
^(٣)

٧٩ / ج

ونقل جعفر عن الامام احمد فيمن يسمع صوت الغنا في طريق قال : هذا قد ظهر عليه فله أن ينهاهم . ورأى أن يذكر الطبل يعني إذا سمع موته . قيل له : مررت بقوم أشرفوا من عليه لهم يغنوون فجئنا صاحب الخبر فأخبرناه . فقال : لم تتكلموا في الموضوع الذي سمعتم ؟ فقيل : لا . قال : كان يعييني أن تتكلموا .

قال ابن مفلح : وهذا معنى ما ذكره الأصحاب في باب الوليمة أنه يلزم القادر الحفور والانكار والا لم يحضر وانصرف . انتهى .
والمقصود أن يكون المنكر ظاهرا برأوية عين المنكر أو
بشهادة عدليين .

(١) ساقطة من م .

(٢) في م : وتهول .

(٤) ساقطة من م .

(٥) فى ش : اشرفوا لمن عليهم .
٦) فى المهمة :

(٦) قال في المعجم الوسيط : أَنْتَ بِمَنْ فِي الْكَوْنِ . اهـ
في الطبقة الثانية من الدار وما فوقها جمع عالى .

ساقم (۷)

ساقطه من م . (٧)
ام ساختمار ١/٢٩٥-٢٩٧ . (٨)

(A)

روى أن عمر رضي الله عنه كان يعيش بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس : أرأيتم لو أن أماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ماكنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنت أماماً فقال على : ليس ذلك لك ، إذا يقام عليك الحد أن الله لم يؤمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء . ثم تركهم ماشاء الله أن يتركهم ثم سألهم . فقال القوم مثل مقالتهم الأولى . وقال على مثل مقالته .

قال الفزائى : وهذا يشير إلى أن عمر كان متربداً في أن الوالى هل له أن يقضى بعلميه فى حدود الله ؟ فلذلك راجعهم فى معرض الفتوى لافى معرض الاخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فمال رأى على أنه ليس له ذلك وهذا من أعظم (١) الأدلة على ستر عورات المسلمين كما سيأتى فى مكانه من (٢) الباب الرابع .

وقد شاور عمر المحابة رضي الله عنهم وهو على المنبر (٣) وسائلهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه منكراً فهل له إقامة الحد ؟

(١) الاحياء ٢٠٠/٢ .

(٢) ص ٨١٨ .

(٣) اختلف العلماء فيما بينهم في حكم الحاكم بعلمه . هل له أن يحكم بناء عليه أم لا ؟ فالظاهر من مذهب الإمام أحمد أنه لا يحكم بعلمه في حد ولاغيره لافيما علم قبل الولاية ولا بعدها وهو قول شريح والشعبي وأبي مالك وأسحاق وأبي عبد ومحمد بن الحسن وهو أحد قوله الشافعي . ومن أحمد رواية أخرى يجوز له ذلك وهو قول أبي يوسف وأبي ثور ، والقول الثاني للشافعي و اختيار المزنى . وقال الإمام أبو حنيفة : ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسائلة والمسامحة . وأما حقوق الأدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به وما علمه في ولايته حكم به لأن ماعلمه قبل ولايته بمنزلة ماسمعه من الشهود قبل ولايته ، وما علمه في ولايته بمنزلة ماسمعه من الشهود في ولايته . اهـ باختصار من المغني لابن قدامة ٥٣/٩ .

وأشار على أن ذلك منوط بعدين / فلا يكفي فيه واحد .
 وسيئى فى بيان حد الظهور والاستثار فى مكانه من
 الباب الخامس فكل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه فإنه
 لا يجوز أن يتجمس عليه كما سيئى الكلام على ذلك والخلاف فيه
 فى الباب المذكور إن شاء الله تعالى .

فصل

[فى جواز الانكار بناء على الظن الصحيح]

لكن أصل الأمر والنهى مبني على الظنون لأن الظن تحويل
 أمرتين أحدهما أظهر من الآخر . فقد قال الشيخ الإمام عز
 الدين بن عبد السلام : فان قيل : هل ثبتي انكار المنكر على
 الظنون كما ذكرتموه في غيره ؟ قلنا : نعم الانكار مبني على
 الظنون كغيره فانا لو رأينا انسانا يسلب ثياب انسان لوجب
 علينا الانكار عليه بناء على الظن المستفاد من / ظاهر يد
 المسروق وكذلك لو رأينا (يجر امرأة الى منزله يزعم أنها
 زوجته أو أمته وهي تنكر ذلك لوجب علينا الانكار عليه لأن

(١) كذا في النسختين والاحياء . هذا وان كان مرجع الكلام على الواقعية السابقة التي استشار فيها عمر عما رأه من الفاحشة فينبغي أن يقال : أن ذلك منوط بـ أربعة عدول وان كان مقصد الفرزالي رحمة الله ذكر واقعة أخرى قد استشار فيها عمر أصحابه عن غير هذا المنكر ... فالكلام سليم لاغبار عليه . فليتتبه .

(٢) ص/٧٢/م .

(٣) انتهى من الاحياء . ٣٢٥/٢ .

(٤) في م : غير .

(٥) في م : لا يجوز التجسس .

(٦) انظر ص ١٨ وما بعدها من الجزء الثاني من المخطوطة .

(٧) في م : الأمرین .

(٨) في ش : أريناه .

(٢) الأصل عدم ما ادعاه . وكذلك لو رأيناه) يقتل انسانا يزعم
 أنه كافر حربى دخل الى دار الاسلام بغير أمان وهو يكذبه في
 ذلك ، لوجب علينا الانكار عليه لأن الله خلق عباده حنفاء
 والدار دالة على اسلام اهلها لغلبة المسلمين عليها ، فان
 اصابت ظنوننا في ذلك فقد قمنا بالصالح التي اوجب الله
 علينا القيام بها وأجرنا عليها اذا قمنا بذلك وجه الله
 تعالى .

(٤) وان اختللت ظنوننا أثبتنا على قصورنا وكنا معذورين في
 ذلك كما عذر موسى عليه السلام في انكاره على الخضر خرق
 السفينة وقتل الغلام وبالغ في انكاره بقوله : {لقد جئت
 شيئاً امراً} . {لقد جئت شيئاً نكرا} . ولو اطلع موسى على
 ما في خرق السفينة من المصلحة ، وعلى ما في قتل الغلام من
 المصلحة ، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها ، وعلى
 ما في ابقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما ، لما انكر عليه

(١) مابين قوسين : ساقط من م .

(٢) مطمئنة في ش .

(٣) في م : ودخل .

(٤) في م : اختلفت .

(٥) في م : بخرق .

(٦) لقد جئت شيئاً امراً : مكتوبة في م على الهاشم .

(٧) الكهف : ٧١ .

(٨) الكهف : ٧٤ .

(٩) ما في : مكتوبة في ش على الهاشم .

(١٠) قال تعالى : {أَمَا السفينة فكانت لمساكين يعملون في
 البحر فأوردت أن أغيبها وكان وراءهم ملك يؤخذ كل
 سفينة غصباً . وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا
 أن يرهقهما طفياناً وكفراً . فأردنا أن يبدلهما ربهما
 خيراً منه زكاة وأقرب رحمة . وأما الجدار فكان لغلامين
 يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما
 صالحًا فأراد ربك أن يبلغه أشدهما ويستخرجها كنزهما
 رحمة من ربك وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل مالم تستطع
 عليه صبراً} . الكهف : ٨٢-٧٩

ولساعده فى ذلك وصوب رأيه لما فى ذلك من القرابة الى الله
 (١) عز وجل ولو وقع مثل ذلك فى زماننا لكان حكمه كذلك .

(٢) شم قال : وانما عمل بالظنون فى موارد الشرع ومصادره

لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب فلو ترك العمل بها خوفا
 من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبا ، خوفا من
 (٤) وقوع مفاسد قليلة نادرة .

(٥) وانما ذم الله تعالى العمل بالظن فى موضع يشترط فيه
 العلم أو الاعتقاد الجازم كمعرفة الله ومعرفة صفاته ،

(١) في م : تعالى .

(٢) يستدل بعض الفلاس من المتصوفة بما جرى بين موسى والخفر على أن الواجب على المريد السالك أن يكون مستسلما بين يدي شيخه استسلاما كاملا حتى لو رآه يفعل الموبقات . فلا يجوز أن يذكر عليه لأنه لو اعترض انطرد وما يبدوا لتأثر المريد أنه منكر فالحقيقة غيره كما كان الأمر في حق موسى حيث رأى فعل الخفر منكرا لكن الحقيقة بخلافه . ويكتفي في الرد على هذا الفلاس أن نتأمل قوله سبحانه : [وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل مالم تستطع عليه صبرا] . الكهف : ٨٢ . فإن ما فعله الخفر إنما كان بأمر الله ، والله عز وجل قد كلف موسى باتباعه . لمزيد من التوسيع في الرد على الفهم المنحرف لهذه الآية راجع مكتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤١٨/١١ وما بعدها .

وحتى لا يتوجه من قول الشيخ ابن عبد السلام : (ولو وقع مثل ذلك في زماننا لكان حكمه كذلك) أنه أراد ماقاله هؤلاء نسوان تتمة كلامه حيث قال رحمة الله عقب ذلك مباشرة : قوله أمثلة كثيرة : منها أن تكون السفينة ليتيم يخاف عليها الوصي أن تغصب وعلم الوصي أنه لو خرقها لزهد الغاصب عن غصبها فإنه يلزمها خرقها حفظا للأكثر بتفويت الأقل فان حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات . وقد قال تعالى :

[ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن] .
 ثم ذكر مثلا آخر تأميلا لهذه القاعدة التي أدرجها تحت قوله : (فصل في تعارف ظاهرين) . فليتنبه . انظر قواعد الأحكام ٥٩، ٥٨/٢ .

(٣) في م : عمل ذلك بالظنون .

(٤) المرجع السابق ٦٠/٢ .

(٥) كذا في النسختين وفي القواعد : في كل موضع .

والفرق بينهما ظاهر . والحاصل أن معظم مصالح الواجب والمندوب والمباح مبني على الظنون المفبورة بالفوابط الشرعية ، وان معظم مفاسد المحرم والمكرره مبني على الظنون المفبورة بالفوابط الشرعية . فان قيل/ماتقولون في قوله تعالى : {ان بعف الظن اثم} .

(١) قوله تعالى : {ان اياكم والظن فان الظن اثم} .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : اكذب الحديث .

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم : اقْتُلْنَاهُمْ إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الظَّنِّ الْمُفَبُورَةَ الْمُكَرَّرَةَ .

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم : اقْتُلْنَاهُمْ إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الظَّنِّ الْمُفَبُورَةَ الْمُكَرَّرَةَ .

(٥) قوله صلى الله عليه وسلم : اقْتُلْنَاهُمْ إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الظَّنِّ الْمُفَبُورَةَ الْمُكَرَّرَةَ .

(٦) قوله صلى الله عليه وسلم : اقْتُلْنَاهُمْ إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الظَّنِّ الْمُفَبُورَةَ الْمُكَرَّرَةَ .

قلنا ان الآية لم ينه فيها عن كل ظن ، وإنما نهى فيها عن بعضه ، وهو أن يبني على الظن مالا يجوز بناؤه عليه ، مثل أن يظن بانسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفسها أو أخذ مالا أو ثلب عرضا . فأراد أن يأخذء بذلك من غير حجة شرعية يستند/اليها ظنه ، أو أراد أن يشهد عليه بذلك بناء على ظنه المذكور ، فهذا هو الاثم . وتقدير الآية : اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن اثم ، ويجب تقدير هذا لأن النهي عن الظن مع قيام أسبابه (المثيرة له لا يصح

(١) في م : المصوبطة .

(٢) مكررة في م .

(٣) ظ/٧٢/م .

(٤) الحجرات : ١٢ .

ح (٤٥٠) أخرجه البخاري في ك/الوصايا ٥٥ ، ب/قول الله تعالى من بعد ومية يوصى بها أو دين ٨ ، ١٨٨/٣ .
ومسلم في ك/البر ٤٥ ، ب/تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجيش ونحوها ٨ ، ١٩٨٥/٣ .
والترمذى في ك/البر والصلة ٢٨ ، ب/ما جاء في ظن السوء ٥٦ ، ٣٥٦/٤ .
ومالك في الموطئ ، ك/حسن الخلق ٤٧ ، ب/ما جاء في المهاجرة ٤ ، ٩٠٨/٢ .
وأحمد في مسنده ٢٤٥ ، ٢٨٧ .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في م : في الصلب مكتوب : اتباع . ومصححة على الهاشم وفي ش : ان اتباع . مكتوبة على الهاشم أيضا .

لأنه تكليف لاجتناب مالايطرق اجتنابه اذ لايمكن الظان دفعه عن نفسه مع قيام أسبابه^(١) ، ولن يكلف الله نفسا الا وسعها .

وأما الحديث : فان التقدير فيه ايامكم واتباع بعض الظن . وانما قدر ذلك لاجماع المسلمين على وجوب اتباع الظن فيما ذكرناه (وكان قد ذكر لذلك مورا وأمثالا كثيرة ، وكذلك جواز اتباعه فيما أوردناه) واتباع هذه الظنون المذكورة سبب لفلاح الدنيا والآخرة ، وان ظنا هذه عاقبتها خير من علم لايجلب خيرا ولايدفع ضرا ، فأكرم به من ظن موجب لرفي الرحمن وسكنى الجنان ، وربما كان كثيرا من العلوم مؤديا الى سخط الديان وخلود النيران . انتهى ثم ذكر بعد ذلك وقبله كلاما كثيرا لايمكن ايراده في هذا المكان وسيئتى الكلام على كراهة بعض الظن في الأمر بالمعروف في الباب الخامس ان شاء الله تعالى .

فصل

الشرط الرابع من شروط المنكر أن يكون معلوما بغير اجتهاد .

قال شيخ مشايخنا عبد القادر الكيلاني قدس الله روحه : والمنكر ينقسم إلى قسمين . أحدهما ظاهر تعرفه العوام ، كالزناء وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والربا والغصب

(١) مابين قوسين مكتوب على الهاشم في ش .

(٢) مابين قوسين ساقط من م .

(٣) في م : ظيرا .

(٤) من قواعد الأحكام ٢٦٣، ٢٦٢/٢ .

(٥) ساقطة من م .

وغير ذلك فهذا القسم يجب انكاره على العوام كما يجب على الخواص . والقسم الثاني : مالايعرفه الا الخواص ، مثل اعتقاد مايجوز على البارى سبحانه وما لايجوز عليه فهذا يختصر بالعلماء انكاره فان أخبر أحد من العلماء بذلك لواحد من العوام جاز له ذلك ووجب على العامى الانكار عند / القدرة (١) (٢) (٣) ولايجوز قبل ذلك . انتهى .

وقال قوم : كل ما هو فى محل الاجتهاد فلا انكار فيه .
 (٤) وذكر القاضى أبو يعلى وجماعة أن لا انكار فيما يسوع
 فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه ،
 كذا . ذكره القافى والأصحاب ، ومرحوا أنه لايجوز . ومثلوه
 (٥) (٦) بشرب يسir النبىذ غير المسكر عند الحنفية ، وكذلك التزويج
 بغير ولى عندهم ، ولو تزوج امرأة تعتقد اباحة يسir النبىذ
 هل له منعها ؟ على وجهين لأصحاب الامام أحمد .
 (٧) وذكر العلامة موفق الدين فى مغنيه أنه لايمك منع
 امراته الكتابية / من شرب يسir الخمر على نهر احمد لاعتقادها
 ٨١/ ظ اباحته .

(١) مكررة فى م .

(٢) ص/٧٣ / م .

(٣) من الغنية بتصرف طفيف ٥٣/١ .

(٤) فى ش : أن الانكار .

(٥) فى النسختين : مسكر والمواب ما أثبتته .

(٦) يفرق الحنفية فى الأشربة بين الخمر والنبيذ فالخمر كثيرة وقليله حرام - ولو قطرة واحدة منه - والنبيذ لا يحرم شربه الا ما أوصل الى السكر . قال فى الاختيار لتعليق المختار عن حكم شرب الانبذة : ولا يحد شاربها حتى يسكر ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال ... ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ اولا . ويستدلون على ذلك بآدلة منها : (حرمت الخمر لعينها قليلاها وكثيرها والسكر من كل شراب) . اانظر ٤/١٠٠١٠٠ من الاختيار بعد الله الموصلى ط ٣/ .

(٧) فى م : العلامة أبو مغنيه .

ثم ذكر تخرجا من أحد الوجهين في أكل الثوم أنه يملك
 (١) منها لكرأة رائحته ، وذكر أيضا في مسألة مفردة انه
 لاينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فانه لأنكار في
 المجتهدات .

قال الإمام أحمد في رواية أبي بكر المروزى : لاينبغي
 للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولايشدد عليهم .
 وعنده رواية أخرى لاينكر على المجتهد بل على المقلد .
 وقال ابن حمدان في الرعایة الكبرى : ولا انكار فيما
 فيه خلاف سايغ من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا
 فيه .

ذكر أبو الفرج بن الجوزي في المنكرات غمض اليد بعد
 (٢) القيام من النوم في الماء البسيير قال : إن فعل ذلك مالكى
 لم ينكر عليه بل يتلطف به ويقول له يمكنك أن لا تؤذيني
 بتقويت الطهارة على أو ما في معنى ذلك . انتهى .
 وقال سفيان الثورى : اذا كان الرجل يعمل العمل الذى
 (٣) قد اختلف فيه وانت ترى غيره فلا تنبه .

(١) في م : منها .

(٢) انظر المغني ٢٠/٧ .

(٣) الأصل في هذه المسألة قوله عليه الصلاة والسلام : اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده ، متفق عليه . وفي لفظ مسلم : (فلا يغمس يده في وفوه حتى يغسلهما ثلاثا) . قال ابن قدامة : اختلفت الرواية في وجوب غسل اليدين عند القيام من النوم فروى عن أحمد وجوبه وهو الظاهر وروى أن ذلك مستحب وليس بواجب وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعى وأسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر . انظر المغني ٩٨/١ وعليه فان عدم الوجوب ليس مذهب مالك فقط بل هو مذهب الجمهور من العلماء .

(٤) الذي قد : مكتوبة في م على الهاامش .

وذكر أبو الحسن على بن حبيب الماوردي في الأحكام
 (١) السلطانية خلافاً بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة
 (٢) هل له أن يحمل النايم على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء أم
 لا يغير مكان على مذهب غيره .
 (٣) قال النووي : والأصح أن لا يغير .

- (١) الحسبة ولية يقلدها الإمام للمحتسب للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمحتسب في وليته هذه يفترق عن المتطوع من آحاد المسلمين الآمررين بالمعروف والناهيين عن المنكر من تسعه أو же عددها الماوردي في أحكامه السلطانية .
- أحداها : أن فرض المحتسب متعين بحكم وليته ، وفرض المتطوع داخل في فروض الكفاية .
- الثاني : أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشغل عنه ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشغل عنه بغيره .
- الثالث : أنه منصوب للاستدعاء إليه فيما يجب انكاره ، وليس المتطوع منصوباً للاستدعاء .
- الرابع : أن على المحتسب إجابة من استدعاه ، وليس على المتطوع إجابته .
- الخامس : أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى انكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته ، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .
- السادس : أن له أن يتخذ على انكاره أعوااناً لأنه عمل هو له منصوب واليه مندوب ليكون له أقرب وعليه أقدر ، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوااناً .
- السابع : أن له أن يعزز في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزز على المنكر .
- الثامن : أن له أن يرتفق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتفق على انكار المنكر .
- التاسع : أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالقاعد في الأسواق وخروج الأجنحة فيه فيقر ويذكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع .
- انتهى من الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ .
- (٢) كذا في النسختين وعبارة النووي بزيادة (إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد) .
- (٣) قد يتوجه القاريء الكريم من خلال قراءته لما كتبه المؤلف رحمه الله أن الماوردي قد حكى هذا القول عن النووي والآمر ليس كذلك . فالماوردي قد توفي عام ٤٥٥هـ والنووى قد ولد عام ٤٦٣هـ والعبرة بتمامها قد ذكرها النووي في شرح صحيح مسلم ٢٤/٢ . وراجع الأحكام السلطانية ص ٢٤١ .

قال الغزالى : وليس للحنفى أن يذكر على الشافعى أكله
 (١) الفب والفبع ، ولالشافعى أن يذكر على الحنفى شربه التبید
 الذى ليس بمسكر ، وتناوله ميراث ذوى الأرحام وجلوسه فى دار
 (٢) (٣) (٤) (٥) أخذها بشفعة الجوار الى غير ذلك / من مجرى الاجتهد .
 نعم لو رأى الشافعى شافعيا يشرب التبید ، وينكح
 (٦) (٧) بلاولى ويطئ زوجته فهذا فى محل النظر . والاظهر أن له

- (١) قال النبوى فى المجموع : مذهبنا فى الفب أنه حلال غير مكروه وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أصحاب أبي حنيفة يكره . اهـ ١٢/٩ .
- (٢) قال النبوى رحمة الله : الفبع والشعلب مباحان عندنا وعند أحمد وداود وحرمهما أبو حنيفة وقال مالك يكرهان . اهـ المجموع ٩/٩ .
- (٣) ذو الأرحام : هم ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الأخوة ، وولد الأخوة للأم ، والخال والخالة ، والعمة والعم للأم وبنات الأعمام وكل أحد بينه وبين الميت أم ومن يدلل بها ولاء . ولقد اختلف أهل العلم فى توريث هؤلاء .
- فذهب الشافعى إلى أنهم لا يرثون بحال وهو مذهب مالك والزهري والأوزاعى وأهل الشام وأبى ثور . وذهب طائفة إلى أنهم يرثون ويقدمون على الموالى والرد . ذهب إليه من المعابة على بن أبي طالب . وذهب النبوى وأبو حنيفة إلى أن ذوى الأرحام يرثون ولكن يقدم عليهم المولى والرد . اهـ بتصريف من تكميلة المجموع ٥٥/١٦ .
- (٤) قال فى تكميلة المجموع : تفرد أبو حنيفة دون الثلاثة بوجوب الشفعة للجبار وهو رواية عن أحمد الا أنها مرجوحة بالمرة حسب الظاهر من المذهب . انظر التكميلة ٣٠٣/١٤ .
- ظ ٥/٧٣ .
 (٥) يشترط الشافعية وغيرهم من أهل العلم كمالك وأحمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة لصحة النكاح وجود الولي .
 (٦) انظر تكميلة المجموع ١٤١/١٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ٨/٢ .
- وختلف فى ذلك الإمام أبو حنيفة ومحمد . قال فى الهدایة : وينعقد نكاح الحرة البالغة برضاهما وان لم يعقد عليها ولى ، بکرا كانت أو شيئا . عند أبي حنيفة وأبى يوسف رحمة الله فى ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمة الله أنه لا ينعقد الا بولى ، وعند محمد ينعقد موقوفا وقال مالك والشافعى رحمهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء اصلا لأن النكاح يراد لمقاصده والتقويف اليهن مخل بها . اهـ شرح فتح القدير على الهدایة للكمال ابن الهمام ١٥٧/٣ .
- ساقطة من م . (٧)

الحسبة والانكار اذا لم يذهب أحد من المحملين الى أن
 (١) المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولأن الذى أدى
 اجتهاده فى التقليد الى شخص رأه أفضل العلماء أن له أن
 (٢) يأخذ بمذهب غيره فينتفى من المذاهب أطيبها عنده بل على كل
 (٣) مقلد اتباع مقلده فى كل تفصيل فان مخالفته للمقلد مبنية

(١) هذا كلام فيه نظر اذ يوجد من أهل التحصيل من ذكر خلافه
 وسأكتفى بالاشارة الى ذلك فقط . قال الشيخ عز الدين
 ابن عبد السلام فى قواعد الأحكام : اختلاف العلماء فى
 تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد آخر فأجازه بعضهم لأن
 الظاهر من المجتهدين أنهم أما بدوا الحق ، فلفرق بين
 مجتهد ومجتهد فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه
 المستفاد من الشرع فلم لا يجوز له الاعتماد على ظن
 المجتهد المعتمد على أدلة الشرع ولا سيما ان كان
 المقلد أنبيل وأفضل فى معرفة الأدلة الشرعية ، ومنعه
 الشافعى وغيره ، وقالوا ثقة بما يجده من نفسه من
 الظن المستفاد ومن أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من
 غيره ولا سيما ان كان هو أفضل الجماعة . وخير أبو
 حنيفة نحو تقليد من شاء من المجتهدين لأن كل واحد
 منهم على حق ومواب وهذا ظاهر متوجه اذا قلنا كل مجتهد
 صحيب . انتهى ١٦٠/٢ .

وقد ذكر الإمام القرافي فى كتابه الأحكام فى تمييز
 الفتاوى عن الأحكام : أن المقلدين لآرائهم المذاهب يجوز
 أن يملى بعضهم خلف بعض وان كان كل منهم يعتقد أن
 مخالفة فعل ماله فعله هو وكانت ملاته باطلة كن مسح
 بعض رأسه أو ترك البسمة أو التدليل فى الطهارة
 ونحو ذلك . وكذلك يجوز لأحد المجتهدين فى هذه المسائل
 أن يملى خلفه من يخالفه من المجتهدين ويحکى أن ذلك
 جائز اجماعا . انتهى من ٢٢٧ . وفي ص ٢٣٠ ذكر رحمة
 الله فابط جواز التقليد فيما وقع فيه اختلاف بقوله :
 انه متى كان المقلد فيه خلاف الاجماع فى ظن المقلد
 امتنع . والا جاز - اي بإن كان الأمر مظنونا لكونه
 اجتهادا محتملا للصواب - وهو سر الفقه فى هذه المسألة
 فتؤمله . انتهى من الأحكام بتحقيق الشيخ عبد الفتاح
 أبو غدة .

(٢) في النسختين ، وفي الاحياء : فينتفد . والمصواب
 ما ذكرته والله أعلم .

(٣) هذا خلاف ماعليه جمهور أهل العلم من الشافعية
 والحنبلية كما نص عليه شيخ الاسلام ، وهو ايجاب لشئ
 لم يرد فى الشرع ايجابه فالله عز وجل أمرنا بسؤال
 أهل الذكر ان كنا لانعلم ولم يخص لنا زيدا دون عمرو
 ولم يأمرنا باتباع شخص بعينه دون سواه فى كل مغيرة =

على كونه منكراً بين المحملين وهو عاص بالمخالفة .
وعن الإمام أحمد رواية أخرى ينكر مافيها خلاف . قال :
(١) في رواية أبي الحسن عبد الملك الميموني في الرجل يمر
بال القوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهاهم ويعظمهم .
وقال أبو داود سليمان بن/الأشعث : سمعت الإمام أحمد ظ ٨١/
رحمه الله سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم
ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به . فقال : قد أحسن . وقال في
رواية أبي طالب فيمن يمر بال القوم يلعبون بالشطرنج فقال :
(٢) يقلبها عليهم إلا أن يفطوها ويستروها .

وكبيرة إلا الرسل الكرام والناظر لواقع الصحابة رضوان
الله عليهم يرى أن المستفتى منهم قد يرجع إلى ابن
مسعود وقد يرجع إلى ابن عباس وقد يعود إلى غيرهما
ولم يقل أحد من أهل التحميل أن المستفتى من هؤلاء
عليه أن يتلزم مذهب ابن عباس في كل صفيحة أو كبيرة
ولاكذا مذهب من سواه . قال شيخ الإسلام رحمة الله : وهل
يجب على الشخص أن يتلزم مذهبًا بعينه يأخذ بعزماته
ورخصمه ؟ فيه نزاع في مذهب الشافعى وأحمد . وجمهور
العلماء على أنه لا يجب على أحد أن يقلد شخصاً بعينه ،
ولا يتلزم مذهبًا بعينه فيما يوجبه ويحرمه ونهى العلماء
عن اتباع رخص المذاهب لأن هذا يفني إلى الانحلال وهذا
هو الصواب . فإنه يقتضى تنزيل الشخص الواحد المعين
منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك غير جائز
لكن من عجز عن الاجتهاد جاز له التقليد . انتهى من
مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٥٥ لشيخ الإسلام تأليف بدر
الدين البعلى .

(١) في م : زوائد .
(٢) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقى
أبو الحسن ولد سنة ٥٢٨١ لازم الإمام أحمد ٢٢ سنة
وعنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً . انظر
طبقات الحنابلة ٢١٢-٢١٦ .

(٣) اتفق الفقهاء على تحريم اللعب بالشطرنج إن كان على
عوف من الجانبين أو من أحدهما لأنه حينئذ قمار وهو من
الميسر الذي نهى الله عز وجل عنه . لكنهم اختلفوا أن
خلا من العوف فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى القول
بتحريريه وذهب الشافعى إلى اباحته وحكي ذلك عن بعض
الصحابه . لمزيد من التفصيل راجع المفتى ١٧١/٩ .

(٤) في ش : ينهم .
(٥) في النسختين : فرما .
(٦) في م : أو .

وقال أبو بكر أحمد بن محمد المروذى : قلت لأبى عبد الله : دخلت على رجل - وكان أبو عبد الله قد بعثنى اليه بشىء - فأتى بمكحلة رأسها مففخ فقطعها فأعجبه ذلك وتبسم (١) وأنكر على صاحبها . (٢)

قال أبو العباس بن تيمية فى كتاب بطلان التحليل : قولهن وسائل الخلاف لانكار فيها ليس ب صحيح فان الانكار اما أن يتوجه الى القول بالحكم أو العمل .
اما الاول فاذا كان القول مخالفًا سنة أو اجماعا قد يرجى
وجب انكاره وفاقا وان لم يكن كذلك فانه يذكر بمعنى بيان
ضعفه عند من يقول الممسيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء . (٣)

(١) الظاهر أن المكحلة ليست كلها من فضة وانما رأسها مزين بالفضة فقط . واذا كان الامر كذلك فهل يجوز الاكتحال بها أم لا ؟ لقد سئل الامام أحمد عن حلقة المرأة ورأس المكحلة من فضة وما أشبه هذا قال كل شيء يستعمل مثل حلقة المرأة فئاً أكرهه ثم قال انما هذا تأويل تأولته أنا . اهـ من المغني ٣٣٣/٨ . ولعل ثمة خلافا في هذه المسألة مع الاحناف كما يمكن أن يفهم من هذه العبارة . قال المرغناوى رحمه الله : (ويجوز الشرب فى الاناء المففخ عند أبي حنيفة والركوب على السرج والجلوس على الكرسى والسرير المففخ اذا كان يتقوى موضع الفضة) . ومعناه يتقوى موضع الفم ، وقيل هذا وموضع اليد فى الآخر ، وفي السرير ونحوه موضع الجلوس . وقال أبو يوسف يكره ذلك ، وعن محمد روايتان احداهما مع الامام والثانى مع أبي يوسف وعلى هذا الخلاف حلقة المرأة ونحوها . انتحى بتصرف . انظر شرح فتح القدير ٤٤٢/٨ .

(٢) انظر الآداب الشرعية ١٨٧/١ .
(٣) اذا اختلف المجتهدون فى مسألة ما فهل كل واحد منهم ممسيب أم أن الممسيب منهم واحد والمخطئ غير متعين والاشم ساقط عنهم ؟ مسألة طال النزاع فيها بين الفقهاء فذهب بعضهم الى تصويب كل مجتهد فيما انتهى اليه ان كان من باب الظنيات وعليه الغزالى فى المستمنى ٣٦٣/٢ ط/١ . وقد اطلق القول بالتصويب الامام النووي فى شرح صحيح مسلم وقال هو المختار عند كثريين من المحققين او أكثرهم . اهـ ٢٣/٢ وفي حاشية نسمات الأشعار على شرح افافية الأنوار لمحمد أمين بن عابدين ص ٢٢٦ ، ط/٢ =

واما العمل اذا كان على خلاف سنة او اجماع وجب انكاره
أيضا بحسب درجات الانكار .

واما اذا لم يكن في المسألة سنة ولا اجماع وللاجتهداد
فيه مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا او مقلدا . وانما
دخل هذا التبس من جهة ان القائل يعتقد ان مسائل الخلاف هي
مسائل الاجتهداد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس . والصواب
الذى عليه الائمة ان مسائل الاجتهداد مالم يكن فيها دليل يجب
العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لامعارف له من جنسه
(١) فيسوغ اذا عدم ذلك الاجتهداد ، لتعارض الادلة المقارنة او
لخفاء الادلة فيها . وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن
(٢) على من خالفها من /المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف
فيها السلف . ثم ذكر بعد ذلك كلاما كثيرا وقال أيضا في
مكان آخر : من أمر على ترك الجماعة يذكر عليه ويقاتل أيضا
(٣) في أحد القولين عند من استحبها وأما من أوجبها فانه عنده

= أن المعتزلة قالت بالتموييب في النقليات لافي العقليات
الا على قول العنبرى منهم فانه ذهب الى التمويب حتى
فى العقليات والى مذهب المعتزلة مال عامه الاشعرية .
ولمزيد من مناقشة هذه المسألة راجع مكتبه شيخ الاسلام
فى مجموع الفتاوى ١٢٤-١٢٦ / ٢٠ - ٢٩١٩ .

(١) فى م : يسوغ .

(٢) مكررة فى م .

(٣) ص / ٧٤ م .

(٤) اختلف العلماء فى حكم صلاة الجماعة فذهب الحنفية
والمالكية وبعض الشافعية الى القول بانها سنة مؤكدة
وذهبت الحنبلية الى القول بوجوبها . وفي المذهب
الشافعى خلاف بين الامحاب فمنهم من ذهب الى أنها فرض
كفاية - وهو اختيار النووي - ومنهم من ذهب الى أنها
فرض عين لكن ليس بشرط لصحة الصلاة وهو قول ابن خزيمة
وابن المنذر . اهـ و ومن قال بفرضيتها العينية أيضا
الظاهرية كما نقل عنهم ابن رشد فى البداية . راجع
شرح فتح القدير لابن القمام ٢٩٩ / ١ ، مواهب الجنيل من
أدلة خليل لأحمد الشنقيطي ٢٥٥ / ١ ط / قطر ، المجموع
لل النووي ١٨٣ / ٤ ، المغني ١٧٦ / ٢ ، بداية المجتهد ١٤١ / ١ .

يقاتل ويفسق اذا قام الدليل عنده المبيح للمقاتلية
والتفسيق كالبغاء بعد زوال الشبهة .

وقال ايضا : يعيid من ترك الطمأنينة ومن لم يوقت
(١) المسح نص عليه بخلاف متأول لم يتوضأ من لحم الابل فان فيه
روایتين لتعارض الادلة والآثار فيه .
(٢)

وذكر النواوى : أن المختلف فيه لانكار فيه قال : لكن
ان ندبه على جهة التميحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن

= أما عن مقاتلية تارك صلاة الجماعة عند من قال
باستحبابها ، فلقد نص الامام محمد من الحنفية على أن
أهل البلد يقاتلون لو اجتمعوا على ترك الاذان وصلاة
العيد ونحوها من السنن . انظر فتح القدير ٢٠٩/١ .
وهو قول لفريق من أصحاب الشافعى ايضاً من قال
بسنتيتها . انظر المجموع ١٨٦/٤ .

(١) مذهب الجمهور من العلماء من الحنفية والشافعية
والحنبلية على أن المسح على الخفين محدد بوقت للمقيم
يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها . وذهب مالك
والليث الى عدم التوقيت مالم ينزعهما او تصفيه جنابة
انظر بداية المجتهد ٢٠/١ ، المغني ٢٨٦/١ .

(٢) أكل لحم الابل ناقف للوضوء عند الحنابلة وهو أحد قولى
الشافعى وعليه مذهب عامة أهل الحديث كما قال الخطابى
وقد استدل هؤلاء على صحة مذهبهم بما رواه الامام مسلم
وابو داود من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لحوم الابل ؟ فقال
توسفوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا يتوضأ منها
وبما رواه الامام احمد من حديث أسييد بن حفيير قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توسيروا من لحوم
الابل ولا توسيروا من لحوم الغنم .

وقد ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم من
الفقهاء الى القول بعدم انتقاد الوضوء من أكل لحم
الابل وحجتهم في ذلك ماروى عن ابن عباس مرفوعا :
الوضوء مما يخرج لاما يدخل . وبما أخرجه أصحاب
السنن الأربع وابن حبان من حديث جابر أنه قال : كان
آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار . اهـ راجع المغني ١٨٧/١ ، نيل
الأوطار للشكاني ٢٣٧/١ .

(٣) انظر الآداب ١٨١/١ - ١٩١ فقد نقله عنه ، وانظر اعلام
الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية رحمة
الله ٢٨٨/٣ .

(٤) مكررة فى م .

(١) محبوب مندوب الى فعله برفق .

وذكر غيره من الشافعية في المسألة وجهين .

(٢) (٣)

وذكر/مسألة الانكار على من كشف فخذه وأن فيه وجهين . ص/٨٢

وذكر ابن الجوزي أنه ينكر على من يسى صلاته بترك الطمأنينة في الركوع والسجود مع أنها من مسائل الخلاف وقد روى أحمد بن إبراهيم الدورقي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه صلى يوما إلى جانب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال : يا هذا أقم ملبك وأحسن صلاتك .

وقال شيخ مشايخنا عبد القادر الكيلاني قدس الله روحه يجب أن يأمره ويعظه .

وقال أبو الفرج بن الجوزي واحتفال المعتكف بانكار هذه الأشياء أفضل من نافلة يقتصر عليها .

وعن أحمد رواية ثالثة لا ينكر على المجتهد بل على المقلد . فقال أسحق بن إبراهيم عن الإمام أحمد أنه سئل عن الملاة في جلوس الشعالي فقال إذا كان متولا أرجو أن لا يكون

(١) شرح النبوى على صحيح مسلم ٢٣/٢ .

(٢) الفخذ عورة في قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى والرواية الصحيحة من مذهب أحمد ، وذهب فريق من العلماء إلى القول بأن العورة هي السواتان فقط وهو مذهب أهل الظاهر ، ورواية عن أحمد وقول لبعض المالكية . انظر نيل الأوطار ٧٠/٢ ، موابع الجليل لأحمد الشنقيطي ١٤٧/١ .

(٣) الآداب الشرعية ١٩١/١ .

(٤) في ش : أهيم .

(٥) في م : الرورمي .

(٦) أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي التكري بضم النون البفدادي ثقة حافظ مات سنة ٥٤٦ . أخرج له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة . تهذيب التهذيب ١٠/١ .

بـه بـئـس وـاـن كـان جـاهـلا نـهـي وـيـقـال لـه أـن النـبـى مـلـى اللـه عـلـيـه
 (١) (٢)
 وـسـلـم قـد نـهـي عـنـهـا .

قـال أـبـو عـبـد اللـه بن مـفـلح : وـفـى الـمـسـأـلـة قـول رـابـع .
 قـال فـى الـاـحـكـام السـلـطـانـية : مـاـفـعـف الـخـلـاف فـيـه وـكـان ذـرـيـعـة
 (٣) الـى مـحـظـور مـتـفـق عـلـيـه كـرـباء الـنـقـد الـخـلـاف فـيـه ضـعـيف وـهـو

(١) فـعـن الـمـقـدـام بن مـعـدـى كـرـباء الـنـبـى مـلـى اللـه عـلـيـه قـال لـمـعـاوـيـة : اـنـشـدـك
 اللـه هـل تـعـلـم أـن رـسـوـل اللـه مـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـم نـهـي
 عـن لـبـس جـلـود السـبـاع وـالـرـكـوب عـلـيـها ؟ قـال نـعـم . روـاه
 أـبـو دـاـوـد وـالـنـسـائـى . انـظـر نـيـل الـأـوـطـار ٧٤/١ . قـال ابن
 قـدـامـة فـى الـمـغـنى : وـرـوـى عـن عـمـر وـعـلـى وـغـيـرـهـما كـرـاءـهـا
 الـصـلـاة فـى جـلـود الشـعـالـب وـأـبـاحـالـحـسـن وـالـشـعـبـى وـأـمـحـابـهـا
 الرـأـى الـصـلـاة فـيـها . اـهـ ٦٨/١ .

(٢) قـال الـجـاهـل الـمـطـلـق عـلـى كـتـاب الـآـدـاب عـقـب ذـكـر هـذـه الـرـوـاـيـة :
 بـيـن الـجـاهـل الـمـطـلـق كـأـكـثـر الـعـوـام فـى زـمـانـنا وـالـمـقـدـلـة
 الـمـتـفـقـه فـى الـمـذـهـب فـرـق ، فـالـانـكـار عـلـى الـأـوـل وـجـيـه لـأـنـه
 تـعـلـيم دـوـن الـثـانـى وـبـهـذـا تـتـقـق هـذـه الـرـوـاـيـة مـع الـرـوـاـيـة
 الـمـشـهـورـة بـعـدـم الـانـكـار عـلـى الـمـقـدـلـة . اـهـ ١٨٨/١ .

(٣) الـرـبـا نـوـعـان : رـبـا التـفـاضـل ، وـرـبـا النـسـيـة .
 وـرـبـا التـفـاضـل : هـو رـبـا الـزـيـادـة فـيـمـا اـتـحـد جـنـسـه فـى
 الـأـشـيـاء الـتـى هـى محل لـتـحـقـق الـرـبـا .

وـرـبـا النـسـيـة : هـو رـبـا التـأـخـير فـى الـأـشـيـاء الـتـى هـى
 محل لـتـحـقـق الـرـبـا سـوـاء اـتـحـد جـنـسـه أـم اـخـتـلـف . وـقـد جـاء
 فـى الـحـدـيـث عـن النـبـى مـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـم قـوـلـه الـكـرـيم
 الـذـهـب بـالـذـهـب ، وـالـفـفـة بـالـفـفـة ، وـالـبـر بـالـبـر ،
 وـالـشـعـير بـالـشـعـير ، وـالـتـمـر بـالـتـمـر ، وـالـمـلـح بـالـمـلـح
 مـثـلـ بـمـثـل يـدـا بـيـد ، فـمـن زـاد أـو اـسـتـزـاد فـقـد أـرـبـى الـأـخـذ
 وـالـمـعـطـى فـيـه سـوـاء . روـاه الـبـخـارـى وـأـحـمـد . انـظـر نـيـل
 الـأـوـطـار ٢١٥/٥ .

وـمـوـرـة ذـكـر فـيـمـا اـتـحـد جـنـسـه أـن تـبـيع كـيـلو غـرـاما مـن
 الـتـمـر الـجـيـد بـكـيـلو وـنـصـ من الـتـمـر الـرـدـيـء . فـانـ كانـ
 الـتـقـابـض نـقـدا فـى الـشـمـن وـالـمـثـمن فـقـد تـحـقـق فـيـه رـبـا
 الـزـيـادـة (الـتـفـاضـل) وـانـ كانـ أـحـدـهـما مـتـأـخـرا فـقـد تـحـقـق
 فـيـه رـبـا التـفـاضـل وـالـنـسـاء .

أـمـا اـذـا اـخـتـلـف الـجـنـس بـئـنـ كانـ ذـهـبـا بـفـفـة أـو تـمـراـنـة
 بـحـنـطة أـو نـحـوـهـما مـا يـدـخـل تـحـت نـطـاق الـرـبـوـيـات فـقـد جـازـ
 فـى الـعـقـد أـن يـقـع التـفـاضـل فـيـهـما وـيـحـرـم أـن يـتـأـخـرـ
 الـتـقـابـض فـى أـحـدـهـما وـعـلـيـهـما يـجـوز بـيـع كـيـلو غـرـاما
 مـن الـذـهـب بـشـلـاثـ من الـفـفـة عـلـى أـن يـكـون الـتـقـابـض فـى
 الـحـال وـالـأـخـلـقـة فـقـد تـحـقـق رـبـا النـسـاء .

وـهـذـان النـوـعـان مـن الـرـبـا قد اـجـمـع أـهـل الـعـلـم عـلـى
 تـحـريـمـهـما كـمـا قـال ابنـ قـدـامـة وـقـدـ كانـ فـى رـبـا الـفـفـلـة
 اـخـتـلـف بـيـنـ الـمـحـابـةـ، فـحـكـى عـنـ ابنـ عـبـاسـ وـأـسـمـةـ بنـ زـيدـ =

(١) ذريعة الى ربا النساء المتفق على تحريره ونكاح المتعة
 (٢)

وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا : إنما الربا في النسية لقوله عليه الملاة والسلام لاربا إلا في النسية . رواه البخاري . لكن هذا المذهب مرجوح وال الصحيح ما عليه الجمهور بدليل الحديث الآنف الذكر من قوله عليه الملاة والسلام : (فمن زاد أو استزاد فقد أربى) . وهو في حق ما اتحد جنسه وبدليل حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثيل ولا تتشفوا - أى تزيدوا - بعفها على بعض . وقد حملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاربا إلا في النسية على ما اختلف جنسه . انظر المغني ٣/٤ .

ويؤكد صحة هذا التوجيه مارواه الإمام مسلم وأحمد في مستذه من حديث عبادة بن الصلت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثيل سواء ، يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . انظر نيل الأوطار ٢١٨/٥ .

وعليه فالذى ضعف الخلاف فيه هو ربا التفاضل ، فالربا فيه متحقق على الرغم من أن التقاضي فيه في الحال والتسليم في مجلس العقد إلا أن منشأ الربا فيه الزيادة في الثمن أو المثلمن الذي اتحد جنسهما مما هو داخل تحت نطاق الربويات .

(١) قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمة الله : وإنما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرخ به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فانى أخاف عليهم الرما) . والرما : هو الربا . فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسية وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين أما في الجودة ، واما في السكة ، واما في الثقل والخفة ، وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسية وهو ذريعة قريبة جداً فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسية وهذه حكمة معقولة مطابقة للعقل وللواقع وهي تسد عليهم باب المفسدة .

انتهى من اعلام الموقعين ١٥٥/٢ .

(٢) هو نكاح على مال لمدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق . وقد أبىح في صدر الإسلام ثم نسخ حكمه بالتحريم في قول عامة الصحابة والفقهاء . وممن قال بتحريمه من فقهاء الأمصار الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعى والأوزاعى واللىث وأحمد فيما نقل عنه الكثير من أصحابه ماعدا رواية أبي بكر عنه .

وربما صارت ذريعة الى استباحة الزنى فيدخل في انكار
المحتسب بحكم ولايته وقد ذكر أبو الخطاب وغيره ما يدل على
أنه يسوع التقليد في نكاح المتعة وقال في الرعاية : ويكره
(٢) (٣)
تقليد من يفتى بها .

وجة هؤلاء أحاديث كثيرة منها مارواه ابن ماجة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة فقال :
يأيها الناس أنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن
الله قد حرمها إلى يوم القيمة .
لكن روى عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه
عطاء وطاؤن وبه قال ابن جرير وحکى ذلك عن أبي سعيد
الحدري وجابر واليه ذهب الشيعة لأنه قد ثبت أن النبي
صلى الله عليه وسلم أذن فيها .
هذا وأكثر من قد روى عنهم اباوتها قد روى عنهم
تراجمهم عن ذلك وقولهم بتحريمها ولاشك أنها كانت
مباحة أول الأمر لكن كما يقول ابن رشد فقد توافت
الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمها
وأن اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم . اهـ
وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح بحال أن يقول على هذا
الخلاف لأن المخالف لكتاب والسنة والجماع ، فقد حکى
القاضي عياض أن العلماء قد وقع منهم الجماع على
تحريمها ولم يخالف في ذلك إلا الروافض . راجع المغني
٦٤٤/٦ ، بداية المجتهد ٥٨/٢ ، نيل الأوطار ١٥٤/٦ .
(١) يقول الشيخ محمد الحامد رحمه الله في رسالته القيمة
عن نكاح المتعة : إن المعنى الذي من أجله شرع النكاح
لaitتحقق في نكاح المتعة فهو لم يقصد منه الولد بل
ولا يترتب عليه ثبوت النسب إلا بالدعوى والدعوى يثبت
بها النسب من الزنا وقد طلب الشارع من عقد النكاح
أن يكون عقدا للآلقة والمحبة والشركة في الحياة ، وأى
الفة وشركة تجئ من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة
على سبيل التوفيق . والزنا كيف يكون أن لم يكن هذا
النوع من النكاح زنا ؟ اليم الزنا يقع بالترافق بين
الزائنين على قضاء الوطر ؟ وهل عقد نكاح المتعة إلا
على هذا ؟ وهل تقل المفاسد التي تترتب على الزنا عن
المفاسد التي تترتب على نكاح المتعة ؟ اهـ من مجموعة
رسائل فضيلة العلامة المجاهد محمد الحامد ، ط/قطر ،
من ٢٠-١٩ .
(٢) لعل مستند قول ماحب الرعاية وما ذكره أبو الخطاب آنفا
في هذه المسألة هو ماتفرد بروايتها أبو بكر الخلال عن
الإمام أحمد في شأن نكاح المتعة . قال ابن قدامة رحمه
الله : بعد أن ذكر أنه نكاح باطل نص الإمام أحمد على
أنه حرام . وقال أبو بكر فيها رواية أخرى أنها
مكرهه غير حرام لأن ابن منصور سأله أحمد عنها ؟ فقال
يجتنبها أحب إلى قال فظاهر هذا الكراهة دون التحريم =

فصل

[في حكم الالتزام بمذهب فقهي
معين ومتى يسوغ تقليد غيره]

قال أبو عبد الله أحمد بن حمدان في الرعاية : ومن التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ، ولا عذر آخر . وقال في موضوع آخر يلزم كل مقلد أن يتلزم بمذهب معين في الأشهر ولا يقلد غير أهله . وقيل : بلى . وقيل ضرورة .

قال أبو العباس بن تيمية بعد أن ذكر المسألة الأولى من كلام أبي حمدان : هذا يراد به شيئاً أحدهما أن من التزم مذهبًا معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه واستدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ، ومن غير عذر شرعى يبيح له مافعله فإنه يكون متبعاً لهواه وعانياً بغير اجتهاد ولا تقليد ^(١) فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعى وهذا منكر . انتهى .

قال أبو عبد الله بن مفلح : وقد نص الإمام أحمد وغيره على أن ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقد غير واجب ولا حراماً بمجرد هواه مثل أن يكون طالباً لشفعة

وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ويقول في المسألة رواية واحدة في تحريمها وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء . اهـ . ٦٤٤/٦

وإذا تبين لك هذا مضافاً إليه ما سبق أن قلناه تأكذ لك أن المواب القول بحرمة التقليد فيه لا بالكرامة فضلاً عن أن يقال بأن التقليد فيه مما يستساغ .

(٢) انظر الآداب الشرعية ١٨٦-١٩١ فصل : لانكار على من اجتهد فيما يسوغ فيه خلاف الفروع فقد نقل عنه هنا جل

هذا الفصل .

(٣) في ش : للحرم .

الجوار فيعتقد أنها حق له ثم اذا / طلبت منه اعتقاد أنها ظ ٨٢/٦
 ليست ثابتة أو اذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلفة
 (١) فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع
 يقول : ان هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه فإذا فعل ذلك
 (٢) صديقه اعتقاد أن ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تذكر فمثل هذا
 (٣) من يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمة ووجوبه وسقوطه بحسب
 (٤) هواه فهو مذموم مجرور خارج عن العدالة وقد نص الإمام أحمد
 وغيره من العلماء أن ذلك لا يجوز .

واما اذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول اما
 بالادلة المفصلة التي كان يعرفها ويفهمها ، واما بأن يرى
 أحد الرجلين أعلم بذلك المسألة من الآخر وهو اتقى منه فيما
 (٥) يقوله فيرجع عن قول الى قول لمثل هذا ، فهذا يجوز بل يجب
 وقد نص عليه أحمد وغيره .

(١) الغناء الذي لم ترافقه آلات عازفة ولم يخالطه منكر من
 المنكرات . اختلف في جواز سماعه في المذهب الحنفي
 على ثلاثة أقوال كما نص على ذلك ابن قدامة في المغني
 فمذهب أبي بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز أنه مباح وقد
 روى عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح قوالاً فلم يذكر
 عليه وقال له صالح أليس كنت تكره هذا ؟ فقال : انه
 قيل لي انهم يستعملون المنكر .
 وممن ذهب إلى اباحته من غير كراهة سعد بن إبراهيم
 وكثير من أهل المدينة والعنبرى .
 وذهب قوم إلى القول بكراحتة وهو اختيار القاضى وهو
 قول الشافعى .
 وذهب آخرون من أصحاب أحمد إلى القول بتحريمه . انظر
 المغني ١٧٤-١٧٥ . وفي تكملة المجموع شرح المذهب
 ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة وإذا أكثر من
 سماعه أو اتخذه صنعة يغشاه الناس للسماع ردت شهادته
 انظر التكملة ٢٢٩-٢٣٠ .

(٢) في م : لا يذكر .

(٣) في النسختين : وحرمه . والمثبت من الآداب .

(٤) في م : مخروج .

(٥) في م : يقول .

وقال أبو العباس تقى الدين أحمد بن تيمية رحمة الله
هل على العامى أن يلتزم مذهبنا معينا يأخذ بعزايمه ورخصه ؟
فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعى ، والجمهور من هؤلاء
وهوئاء لا يوجبون ذلك . الذين يوجبونه يقولون اذا التزم لم
يكره له أن يخرج عنه مادام ملتزما له أو مالم يتبيّن له أن
غيره أولى بالالتزام منه .

ولارييب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير
أمر دينى مثل أن يلتزم مذهبا لحمول غرض دنيوى من مال أو
جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه فى نفس
الأمر ولو كان ما انتقل إليه خيرا مما انتقل عنه وهو
^(١)
بمنزلة /من يسلم لا يسلم الا لغرض دنيوى ، وأما إن كان
انتقاله من مذهب إلى مذهب لامر دينى فهو مثاب على ذلك بل
واجب على كل أحد اذا تبين له حكم الله ورسوله فى أمر أن
^(٢)
لا يعدل عنه ولا يتبع أحدا فى مخالفة الله ورسوله . انتهى .
قال القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين رحمة الله فيمن
خالف مذهب يذكر عليه وان جاز أن يختلف اجتهاده الأول لأن
الظاهر بقاوه عليه والا لاظهره لتنتفى عنه الظنة والشبهة
^(٣)
كما يذكر على من أكل فى رمضان أو أطعم غيره وان جاز أن
يكون هناك عذر ، ثم قال وان علمنا من حال العامى أنه قد
من يسوغ اجتهاده لم يذكر عليه والا انكرناه .

(١) بل يذم عليه : ساقطة من م .

(٢) ص/٧٥ م .

(٣) باختصار من الآداب الشرعية ١٨٣-١٨٥/١ . وانظر مجموع
الفتاوى ٢٢٠/٢٠ .

(٤) في النسختين والأداب : او طعام . ولعل الصواب ما أثبتته
والله أعلم .

وقال أبو الوفا على بن عقيل ومن لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه / المسلم جائز في الشرع أم غير جائز فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى .
 (١) م/٨٣
 (٢)

وقال أبو حامد الغزالى : وذهب ذاهبون وقالوا لا ينكح إلا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ، ولكن الاشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد .
 (٣)
 (٤)

ثم قال في مكان آخر : فالعامي ينبغي له أن لا ينكح إلا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الملاة فاما ما يعلم كونه معنمة بالإضافة الى ما يضفيه به من الأفعال ويفتقر فيه الى اجتهاد فالعامي ان خاف فيه كان ما يفسده أكثر مما يملحه وعن هذا يتتأكد ظن من لا يثبت ولاية الأمر والنهى الا بتتعيين الامام اذ ربما يبتدر لها من ليس أهلا لها لقصور معرفته أو قصور ديانته فيؤدي الى وجوه من الخلل .
 (٥)
 (٦)

وقال صاحب المحرر مجذ الدين عبد السلام بن تيمية وغيره بعد ايراد حديث عائشة رضى الله عنها :
 (٤٥١) ان ناسا يأتوننا باللحم لاندرى أسموا عليه أم لا .
 قال : سموا أنتم وكلوا .

(١) ساقطة من ش .

(٢) المرجع السابق ١٨٥/١ .

(٣) في م : وما يقع .

(٤) احياء علوم الدين ٣٢٦/٢ .

(٥) في ش : يتبدد .

(٦) المرجع السابق ٣٢٠/٢ .

ج (٤٥١) أخرجه البخاري في ك/الذبائح والميد ٧٢ ، ب/ذبيحة الأعراب ونحوهم ٢١ ، ٢٢٦/٥ .
 وابن ماجة في ك/الذبائح ٢٧ ، ب/التسمية عند الذبح ٤
 ١٠٥٩/٢ .

قالوا وهو دليل على أن التصرفات والاعمال تحمل على
 الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد . انتهى والله

أعلم .

فصل

[في اختلاف طرق تغير المنكر]

حسب ضروب المنكرات

والموجب للنكار على ضروب ، منه ما يجب النهي عنه
 بالسان ، فان انتهى والا وجب على المسلمين منعه بالفرب
 والقتال حتى يترك او يقتل نحو اغتصاب الاموال ومد الايدي
 الى الحرام او الى الانفس فيجب ان ينكر عليه باليد والسان
 فان انتهى والا وجب محاربته وان اتى ذلك على نفسه وان

(١) الآداب الشرعية ١٨٥/١ . وقد قاله في منتقى الآخيار من
 أحاديث سيد الآخيار . انظر نيل الأوطار شرح منتقى
 الآخيار للشوكاني ١٣٩/٨ .

(٢) للمسلم ان اعتدى على ماله او عرضه او نفسه ان يدافع
 عن ذلك بكل ما يستطيع به ابطال هذا الاعتداء ويسلك في
 دفعه الادنى فالاعلى . فان كان المعتدى يرتدع بالفرب
 فلا يجوز اطلاق عفو من أعيائه ، وان كان يتحقق بجرحه
 فلا يجوز قتلها والا فانه بجريمتها هذه قد رش نفسه
 للهداه .

قال ابن قدامة رحمه الله : وكل من عرض لافسان يريد
 ماله او نفسه فحكمه ما ذكرنا فيمن دخل منزله في دفعهم
 بأشهل ما يمكن دفعهم به فان كان بينه وبينهم نهر كبير
 او خندق او حصن لا يقدرون على اقتحامه فليئن له رميهم
 وان لم يمكن الا بقتلهم فله قتالهم وقتلهم . اه =

استمكنا منه أو شقوه ولم يجز قتله .
 ومن المنكر ما يكون انكاره بالحبس وذلك مثل منع الناس
 حقوقهم من دين وما أشبهه فإذا وعظ فلم يقبل وجب على الحاكم
 أن يحبسه ، وأما أن يكون المرء فيه ظالماً كافساد ماله
 وترك الملواث /أو افطاره في شهر رمضان أو تفريح الفرائض
 التي يكون فاسقاً بتركها فعل المسلمين أن ينكروا عليه
 باللسان فان رجع والا كان على الامام أو أمرائه أن ينكروا
 عليه بالفرب والحبس حتى يموت وأما مأساة الفرائض التي
 يكون فاسقاً (بتركها) وكان بينه وبين ربه تعالى فانما ينكر
 عليه بالموعظة من غير ضرب ولا حبس كما ذكر أبو طالب عمر بن
 الربيع وغيره .

= لكن هل ذلك على سبيل الوجوب ؟ قال رحمة الله : يجب
 على المرأة أن تدفع عن عرضها - أى بقتل المعتمد - إن
 أمكنها ذلك . أما من أريدت نفسه أو ماله فلا يجب عليه
 الدفع لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة مجلس
 في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فقط وجهك ، وفي
 لفظ فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل .
 اهـ راجع المغني ٣٣٠/٨ . وانظر تفسير قوله سبحانه :
 {لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيْيَكَ لِتُقْتَلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ
 لَاقْتَلْكَ أَنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ
 بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ
 الظَّالِمِينَ} . المائدة : ٢٨-٢٩ . راجع تفسير ابن كثير
 ٧٩/٣ وغيره .

(١) في م : أو نفوه .

(٢) فلم يقبل : ساقطة من م .

(٣) ظ/٧٥/٣ .

(٤) التي يكون فاسقاً : ساقطة من ش .

(٥) مابين قوسين مزيدة من قبل يقتفيها السياق .

(٦) الواو : ساقطة من ش .

(٧) في م : بالموعضة .

فصل

[الركن الرابع من أركان الأمر بالمعروف والنهى عن
المنكر وهو نفس الأمر والنهى وذكر درجاته وآدابه]

(١) وأما الركن الرابع من أركان الأمر بالمعروف والنهى عن
المنكر فهو نفس الأمر والنهى وله درجات وآداب .

أما الدرجات : فَأَوْلَاهَا التَّعْرِفُ ، ثُمَّ التَّعْرِيفُ ، ثُمَّ
النَّهْيُ ، ثُمَّ الْوَعْظُ وَالنَّهْمُ ، ثُمَّ السُّبُّ وَالْتَّعْنِيفُ ، ثُمَّ التَّغْيِيرُ
بِالْيَدِ ، ثُمَّ التَّهْدِيدُ بِالْفَرْبِ ، ثُمَّ اِيقَاعُ الْفَرْبِ وَتَحْقِيقُهُ ، ثُمَّ
شَهْرُ السَّلَاحِ ، ثُمَّ الْاِسْتَظْهَارُ فِيهِ بِالْاَعْوَانِ وَجَمْعُ الْجَنُودِ .

فَهَذِهِ الْدَّرِجَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْامَامُ الغَزَالِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ .

(٢) (٢) وقد قدمت أمام ذلك درجة أخرى وهي انكار المنكر بالحال .
قال بعض العارفين عند تفسير قوله تعالى : {لَوْلَا
يَنْهَا مِنَ الْرَّبَّانِيْوْنَ وَالْأَحْبَارَ مَنْ قَوْلُهُمُ الْاِثْمُ وَأَكْلُهُمُ السُّحْتُ
لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَمْنَعُونَ} .

فجعل سبحانه الربانيين نائبين عن الانبياء الذين هم
أبو الدين ، فهم الخلفاء ينهون الخلق بممارسة أحوالهم
أكثراً مما ينهونهم به ^(٤) ^(٣) ^(٥) ^(٤) لأنهم إذا أشاروا إلى الله حق ما يومئون إليه ويتحقق ما يعلقون هم مفهوم به كما جرى لجماعة من
السلف منهم خالد بن الوليد رضي الله عنه فذكر ابن كثير في

(١) في م : فأما .

(٢) ساقطة من م .

(٣) المائدة : ٦٣

(٤) اهـ بتصرف من لطائف الاشارات ٤٣٦/١ .

(٥) هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن فو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين حافظ مؤرخ فقيه صاحب التفسير والبداية والنهاية ولد عام ٥٧٠ هـ وتوفي عام ٥٧٤ هـ . انظر الاعلام ٣٢٠/١ .

تاریخه عن أبي بکر بن عیاش عن الأعمش عن خیثمة قال : أتی خالد برجل معه زق خمر فقال : اللهم اجعله عسلا فصار عسلا . وله طرق وفي بعضها مر عليه رجل معه زق خمر فقال له خالد : ما هذا ؟ قال : خل فقال : اللهم اجعله خلا فلما رجع الرجل إلى أصحابه قال جئتكم بخمر لم يشرب العرب مثله ثم فتحه فإذا هو خل فقال : أصابته والله دعوة خالد .

ومنهم شیخ مشايخنا محبی الدین عبد القادر الکیلاني
 (٥) قدس الله تعالیٰ روحه قال ماحب بهجة الأسرار ومعدن الانوار
 أخبرنا أبو الحسن على بن أبي بکر الابھری قال : سمعت قاضی
 (٦) القضاة أبا نصر قال : سمعت أبي عبد الرزاق يقول : خرج

(١) سليمان بن مهران الأسدی الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة . مات سنة ٩٤٧ هـ . أخرج له الستة . تقریب ٣٢١/١ .

(٢) ترجم ابن حجر في التقریب لرجلين اسمهما خیثمة وكل منهما روی عنه الأعمش . خیثمة أبو نصر البصري ويقال اسم أبيه عبد الرحمن لین العدیث من الرابعة . ولخیثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفی الكوفی ثقة وكان يرسل من الثالثة . انظر التقریب ٢٣٠/١ ، التعذیب ١٧٨/٢ .

(٣) في م : أصحابه .
 (٤) البداية والنهاية ١٢٦/٧ .

(٥) في مناقب السادة الآخیار من المشايخ الأبرار للشيخ نور الدين أبي الحسن على بن يوسف اللخمي الشافعی المعروف بابن جھنم الهمدانی ٧١٣ . جعله على واحد وأربعين فصلاً أوله في الشيخ عبد القادر وآخره في الإمام أحمد بن حنبل . اهـ كشف الظنون عن أسامی الكتب والفنون لحاجی خلیفة ٢٥٦/١ .

(٦) كذلك في النسختين . ولعل المسواب : أبا صالح نصر . فقد جاء في ترجمته نصر بن عبد الرزاق بن الشيخ عبد القادر الجيلاني البغدادي أبو صالح أول قاضي للقضاة من الحنابلة قلد ذلك الخليفة الظاهر بأمر الله في جميع مملكته وبقى على ذلك إلى وفاة الظاهر ولد عام ٥٥٦ هـ وتوفي عام ٥٦٣ هـ . الأعلام ٢٠٤/٨ .

(٧) جاء في كتاب فوات الوفیات والذیل علیها لمحمد بن شاکر الکتبی في ترجمة عبد القادر : وروی عنه ولداته عبد الرزاق وموسى . انظر ٣٧٣/٢ ط/دار المادر بيروت وفي ص ٣٧٤ : وقال عبد الرزاق : ولد لوالدي تسعة وأربعون ولداً سبعة وعشرون ذكوراً والباقي إناث . وبعد الوهاب قد ملأ على أبيه أثناء تشییعه . انظر ذیل الطبقات ٣٠٠/١ .

والدى يعنى الشيخ محى الدين عبد القادر قدس الله روحه يوما الى صلاة الجمعة وأنا وأخوانى عبد الوهاب وعيسى فمر بنا فى الطريق ثلاثة اجمال خمر للسلطان وقد فاحت رائحتها (١) واشتدت ومعها صاحب الشرط وأعوان الديوان / فقال لهم الشيخ قفوا فلم يفعلوا وأسرعوا فى سوق الدواب فقال الشيخ للدواب قفس فوقفت مكانها كأنها جمادات ، وضربوها ضربا عنيفا فلم تتحرك من مواضعها وأخذهم كلهم القولنج وجعلوا يتقلبون على الأرض يمينا وشمالا من شدة الوجع ففجروا بالشيخ وأعلنوا بالتبورة والاستغفار / فزالت عنهم ذلك فى الوقت وانقلب رائحة الخمر برائحة الخل ففتحوا الأواني فإذا هي خل ومشت الدواب فعلت أصوات الناس بالفحيج وذهب الشيخ الى الجامع وانتهى الخبر الى السلطان فبكى رعبا وارتدع عن فعل كثير من المحرمات وحفر الى زيارة الشيخ وكان يجلس بين يديه (٢) متماغرا .

ودخل عليه قدس الله روحه شيخ ومعه شاب وقال له ادع لهذا فانه ولدى ولم يكن ولده بل كان على سريرة غير صالحه فغضب الشيخ وقال : بلغ أمركم معى الى هذا الحد ودخل داره (٣) ووقع الحريق فى أرجاء بغداد من وقته وكلما طفى مكان اشتعلت النار فى مكان آخر ورؤى البلاء نازلا على بغداد كقطع الغمام بسبب غضب الشيخ قال الشيخ بقاء بن بطو النهر ملكى

(١) م/٧٦ / م/٧٦ .
(٢) جاء فى المعجم الوسيط : القولنج مرض معوى مؤلم يصعب معه خروج البراز والريح وسببه التهاب القولون ٢/٧٦٧ .

(٣) فى م : متماغر .

(٤) فى ش : ظفى .

(٥) بطو النهر : مطموسة فى ش .

راوى القمة عنه فأسرعت بالدخول اليه فوجده على حاله مغببا فجلست الى جانبه وجعلت أقول له يا سيدي ارحم الخلقد هلك الناس حتى سكن غضبه فرأيت البلاء قد انكشف وانطفى (١) الحريق كله .

وكان الشيخ القطب العارف أبو عبد الله محمد القرشى أحد الأولياء المشهورين بالبلاد المصرية قدس الله روحه مبتلا فى جسده ومات بالقدس الشريف ودفن بمقبرة ماما فكان يقول لاصحابه انكار المنكر بالباطن من حيث الحال اتم من انكاره بالظاهر من حيث القال فقيل له أرنا آية ذلك فقال لصاحبه الشيخ عبد الله القرطبي أجلسنى على دكة الطريق فأتى به

(١) على هذه الحكاية مطاعن عدّة :
أولاً : لم يذكر سندها .

ثانياً : الأخلاق المحمدية تأبى مثل هذا الغلب والعلماء ورثة الأنبياء والعالم الربانى هو من كان متأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله وعمله . والنبي صلى الله عليه وسلم من خلقه الكريم أنه لا يؤاخذ الناس على نياتهم وبواطنهم وإنما يعاملهم على ما يبدوا ويظهر منهم ولا أدل على ذلك من كونه يتعامل مع المنافقين على أنهم مسلمون كما يبدوا منهم وهو خبير بشائنهم .

ثالثاً : من عدل الله عز وجل أن لا يؤاخذ الإنسان بجريرة غيره مالم يكن ثمة تقمير من الآخر في واجب الإنكار أو مشاركة منه في تلك المعصية بوجه من الوجه ، ونرول البلاء المذكور بسبب تقول هذا الإنسان على أهل بلد كامل وهذا مالا يتفق مع سنن الله في الكون ، أضف إليه أنه لم يجر مثله لرسل الله عليهم السلام فالرسل الكرام كانوا يؤذون ويفرّبون ويقتل بعضهم ورغم ذلك ما كان يعم البلاء في كثير من الأحيان .

رابعاً : وهب أن القمة صحيحة النسبة إلى الشيخ عبد القادر رحمة الله ووقع الحريق في بغداد في ذلك الوقت فلا تلازم بين ذوي الوجاهة والمكانة وبين كسوف الشمن أو خسوف القمر كما قال عليه السلام عندما كسف الشمن عند وفاة ولده إبراهيم وقال الثانى كسف الشمن لموته فإنه عليه السلام قال : إن الشمن والقمر آيتان من آيات الله لا يخسنان لموت أحد وللحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . متفق عليه . انظر نيل الأوطار . ٣٧٠/٣ .

الى المسجد الذى عند مفرق الطريق بين مصر والقاهرة فاجلسه على دكته فعبر بغل عليه جرار خمر فاعلمه القرطبي به فأشار الشيخ الى الحمل باصبعه وقال هو هذا فعشر البغل وتكسرت الجرار ومر عليه ثلاثة أحمال بغال عليهن خمر وهو يمنع كذلك والجرار تتكسر فقال الشيخ هكذا يكون الانكار .

وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن مسعود المعروف
 (١) بالرومى اجتررت مع شيخنا ضياء الدين أبى النجيب عبد القاهر السهروردى صاحب العوارف قدمن الله سره يوما بالكرخ فسمينا اختلاط أصوات سكارى فى دار وشمنا رائحة منكرة فدخل الشيخ (٢) دهليز الدار وصلى/ركعتين فخرج من كان فيها صارخين فدخلنا فادا الخمر كان فى أواني/عندهم قد صار ماء وتابوا كلهم على يد الشيخ ، قال ومررت معه مرة أخرى على الجسر فرأى (٣) رجلا يحمل فاكهة كثيرة فقال له بمعنى هذه الفاكهة قال : ولم ؟ قال : إنها تقول لى : أنقذنى من يد هذا فانه اشتراى ليشرب على الخمر فئغمى على الرجل وسقط لوجهه ثم أتى الى الشيخ فتاب على يديه .

(١) قال الشعراوى فى الطبقات الكبرى فى ترجمة عبد القاهر السهروردى تخرج بمحبته جماعة من الاكابر مثل الشيخ عبد الله بن مسعود الرومى . انظر ١٢٠/١ ط/محمد على مصباح .

(٢) عبد القاهر بن عبد الله بن محمد البكري المديقى أبو النجيب السهروردى فقيه شافعى واعظ من أئمة المتصوفين ولد بسهرورد سنة ٤٩٠هـ وتوفي ببغداد سنة ٥٦٣هـ . الأعلام ٤/٤ .
 (٣) ظ/٢٧٦ .
 (٤) ساقطة من م .

ومن الشيخ أبو محمد الشنكمي أحد أعيان مشايخ العراق
العارفين بجماعة بين أيديهم أواني الخمر وآلات الطرب .
فقال اللهم طيب عيشهم في الآخرة فصار الخمر ماء وألقى الله
تعالى عليهم الخسارة فتمارخوا ومزقوا ثيابهم وتهافتوا
دموعهم وكسروا تلك الأواني والآلات وحسن توبتهم .

وروى عن الفتح بن شخيف قال تعلق رجل بامرأة وتعرف
لها وبهذه سكين فكان لا يدروا أحد منه إلا عقره وكان الرجل
شديد اليدين فبینا النائم كذلك والمرأة تميّح من بين يديه اذ
مر بشر بن الحارث الحافى قدمن الله روحه فدنا منه وحك كتفه
بكتف الرجل فوق الرجل إلى الأرض ومضى بشر فدروا من الرجل
وهو يرشح عرقا فلمفت المرأة بحالها فسألوه ماحالك ؟ فقال :
مائري إلا شيخا جاء إلى وقال : إن الله تعالى ناظر إليك
والى ما تعمل فضعفـت لقوله قدمـاـى وهبـتـه هـيبةـ شـدـيدةـ لاـأـدـرـىـ منـ
ذلكـ الرجلـ فقالـواـ لهـ ذاكـ بـشـرـ الحـافـىـ فقالـ :ـ وـاسـؤـتـاهـ كـيـفـ
يـنـظـرـ إـلـىـ بـعـدـ الـيـوـمـ وـحـمـ الرـجـلـ مـنـ يـوـمـ وـمـاتـ يـوـمـ السـابـعـ .ـ
^(٢)
^(٣)
^(٤)
^(٥)
^(٦)

(١) ذكره الشعراوى فى الطبقات وقال عنه اليه افتتحت
الرئاسة فى هذا الشأن - التموف - فى وقته وبه تخرج
السالكون الصادقون مثل أبي الوفاء والشيخ منصور
وغيرهما وكان رضى الله عنه شريف الأخلاق كامل الأدب
وافر العقل كثير التواضع وكان فى بدايته يقطع الطريق
على القوافل فتتاب على يد أبي بكر بن هوار . انظر
١١٤/١

(٢) فتح بن شحر بن داود الكسى نسبة الى كن مدينة بما
وراء النهر يعرف بقرب خشب أبو نمر أحد الورعاء
الزهاد توفي سنة ٢٧٣هـ . انظر حلية الاولىاء ٣٧١/٩ .

(٣) بشر بن الحارث بن على بن عبد الرحمن المروزى أبو نصر المعروف بالحافى من كبار المالحين له فى الزهد واللورع أخبار وهو من ثقات رجال الحديث من أهل مرو ، سكن بغداد وتوفى بها ولد عام ١٥٠هـ ومات عام ٢٢٧هـ .

(٤) في م : ورجل .

(٥) في م : ذلك .

(٦) ذكر ذلك عنده الغزالى فى احياءه ٣٣٥/٢ .

(١) وحکی الشیخ ابو المظفر سبط ابن الجوزی عن القافی جمال الدین یعقوب الحاکم بکرک البقاع انه شاهد مرة الشیخ العارف القطب عبد الله البوئنی قدس الله روحه وهو یتوضیء من نهر ثورا عند الجسر الابیض بصالحیة دمشق اذ مر نصرانی وعنه حمل بغل خمرا فعشرت الدابة عند الجسر وسقط الحمل فرأی الشیخ وقد فرغ من الوضوء ولا یعرفه فاستعن به على رفع الحمل على البغل فاستدعانی الشیخ وقال : یافقیه فتساعدنا على تحمیل ذلك الحمل على الدابة وذهب النصرانی وتبعه الحمل وانا ذاهب الى المدينة فانتهى الى العقیبة فأورده الى الخمار بها فادا هو خل فقال له الخمار : ويحك اذا خل فقال النصرانی : أنا والله اعرف من این اتيت ثم ربط الدابة في الخان ورجع الى المصالحیة فسئل عن الشیخ فعرفه وجاء اليه فأسلم على يديه (ولا زمه) . وقد جرى لجماعة من السلف کثیر من ذلك والله اعلم .

فصل

[في التعرف على المذكر قبل تغييره]

قال ابو حامد رحمه الله : أما الدرجة الأولى فھي التعرف ونعني به طلب المعرفة بجريان المذكر وهو التجسس

(١) في م : جمال الدين .

(٢) في الخان : مطموسة في م .

(٣) فعرفه وجاء : مطموسة في م .

(٤) ما بين قوسين مكتوب على الهاشم في م .

(٥) في م : بحرمان .

وذلك منهى عنه كما سيأتي في الباب الخامس إن شاء الله تعالى .

ثم / قال رحمة الله : فلا ينبغي له أن يسترق السمع على ص/ ٨٥
 دار غيره ليسمع صوت الأوتار ولا أن يستخبر من غير أنه ليخبروه
 بما يجري في داره نعم إن أخبره عذلان ابتداء بئن فلانا يشرب
 الخمر في داره أو بئن في داره خمرا يعده للشرب فله إذ ذاك
 أن يدخل داره ولا يلزمه الاستيدان . هذا قول أبي حامد ولم
 يذكر إذن الإمام في ذلك .

لكن قال أبو طالب عمر بن الربيع في كتابه الأمر بالمعروف : فان قيل : لم أجزتم للإمام الهجوم على قوم
 اجتمعوا على المسكر وعلى الملاهي أو على من يبيع المسكر في
 داره أو نحو هذا ؟

قيل : ان للإمام أن يعاقب مثل هؤلاء / بما هو أعظم من
 الهجوم عليهم في منازلهم كما سيأتي في الدرجة الخامسة من
 تحريق عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما
 بيتهن وجدا فيه خمرا . ولاريبي أن احراق المنازل أعظم من
 الهجوم عليها .

(١) في م : يستخير .

(٢) ساقطة من م .

(٣) في ش : أبو .

(٤) راجع الاحياء ٣٢٩/٢ .

(٥) في م : السكر .

(٦) في النسختين : الإمام وما ثبته يقتفيه السياق .

(٧) ص ٧٧/٢ .

(٨) في م : على ما هو .

(٩) في النسختين : الرابعة . والمواب ما ثبته إذ سيدرك

ذلك في أحد الفصول المدرجة تحت هذه الدرجة . راجع

ص ٥٣٤ .

فإن قيل : أو ليس بيت المؤمن حرز له ؟ قيل : هو حرز له ما كان على إيمانه وستره فإن أصابه حداً أو دماً واعتصم بيته كان للامام أن يأمر بالهجوم عليه وأن يستخرجه من بيته ليقام عليه ما يستحقه من الحد ، وكذلك لو سرق أو قطع ^(١) الطريق ثم صار إلى بيته كان للامام أن يهجم عليه في بيته ويستخرج منه أموال المسلمين ويفعل معه ما يستحقه .

ومن كان يبيع الخمر في بيته انكرنا عليه بالعظة ولم ^(٢) نهجم عليه إلا بأمر السلطان أو أمرائه ويجب علينا أن ننهي ذلك إليهم وعليهم أن يهجموا عليه ويكسروا ما أصابوا عنده ويعاقبوه بما يروا من العقوبة وإن أمرنا بالهجوم عليهم وجب ^(٣) علينا أن نهجم وأن نكسر ما أصابنا وليس لنا أن نعاقبهم لأن ^(٤) العقوبة إنما هي للامام وأمرائه فإن باع ذلك في الأسواق والطريق ظاهراً وجب على المسلمين أن يمنعوه لأن اظهار ذلك استخفاف بالمسلمين وللامام وأمرائه أن يعاقبوه وليس ذلك للعواون .

قال الغزالى رحمة الله : فإن أخبره عدلاً أو عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روایته دون شهادته في جواز الهجوم على داره بقوله هؤلاء نظر واحتمال ، وال الأولى أن يمتنع لأن له حقاً في أن لا يدخل إلى داره بغير إذنه ولا يسقط حق المسلم ^(٧) مما ثبت عليه حقه إلا بشهادة عدلين . انتهى .

(١) في بيته ساقطة من م .

(٢) في م : العظة .

(٣) في م : وأمرائه .

(٤) وجوب علينا : في م مكتوبة على الهاشم .

(٥) في م : للأسواق .

(٦) في ش : عدلاً .

(٧) في ش : فدخل .

(٨) الاحياء ٢٩/٢ .

وقد قيل انه كان نقش خاتم لقمان عليه السلام الستر
 لما عاينت احسن من اذاعة ماظنت . فينبغي أن لا يقبل في
 الاخبار بالمنكر الا قول عدلين كما تقدم في الركن الثالث .
 قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّنْبَأِ
 فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَمْبَحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ
 نَادِمِينَ } .
^(١)
^(٢)
^(٣)

(٤٥٢) وروى الامام احمد في سبب نزول هذه الآية بسنده عن
 الحارث بن فرار الخزاعي رضي الله عنه قال : قدمت على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني الى الاسلام
 فدخلت فيه وأقررت به ودعاني الى الزكاة فأقررت بها
 وقلت : يا رسول الله ارجع فأدعوك الى الاسلام وأداء
 الزكاة فمن استجاب لي جمعت زكاته فيرسل الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رسولاً لابانك هذا وكذلك ليأتيك
 ما جمعت من الزكاة فمن استجاب له وبلغ / لابان الذي
 أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليه فقد
 سلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ارجع
 اليهم فادعهم الى الاسلام وأداء الزكاة فرجع الى قومه
 ٨٥/ ظ

(١) المرجع السابق .

(٢) في ص ٤٥٧ .

(٣) الحجرات : ٦

(٤) قال الرازى فى الجرح والتعديل : سمعت أبي يقول عنه
 له صحبة . اهـ قال المعلق فى الهاشمى فى التعجيز قيل
 هو الحارث بن أبي فرار والد جويرية أم المؤمنين .
 اهـ ٧٧/٣ .

(٥) ساقطة من م .

(٦) فى النسختين لامان بالمير والمثبت من المسند والمعنى
 لوقت كذا . راجع المعجم الوسيط ٣/١ .

(٧) فى م : لياتيك .

(٨) ظ ٧٧/م .

فدعاهم فأسلموا فلما كان بعد ذلك احتبس الرسول فلم يئته ، فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله (١) ورسوله فدعا بكبراء قومه فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وقت لى وقتا يرسل الى رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلف ولا أرى حبس رسوله الا من سخطة كانت ، فانطلقو فنأته رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة (٣) الى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة فلما (٤) أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق ، فرق ، فرجع فأته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الحارث منعنى الزكاة وأراد قتلى فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم البعث الى الحارث ، وقد أقبل الحارث بصحابه اذ استقبل البعث وفصل من المدينة لقيهم الحارث فقالوا هذا الحارث فلما غشיהם قال لهم : الى من بعثتم قالوا اليك قال : ولم ؟ قالوا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث اليك الوليد بن عثمان لامه له محبة وعاش الى خلافة معاوية اخرج له أبو داود . تقرير ٣٣٢/٢ . (٥)

عقبة فزعم انك منعته الزكاة وأردت قتله قال : لا والذى (٦) في ش : الحارث . (٧)

الفرق : الخوف . كذا في مختار الصحاح ص ٥٠٠ .

قالوا هذا الحارث : مطموسة في ش .

قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان : مطموسة في ش .

منعته الزكاة وأردت قتله قال : لا والذى : مطموسة في ش (٨)

(١) كذا في النسختين وفي المسند بسرورات قومه والسرورات الكبراء والوجهاء . راجع مختار الصحاح ص ٢٩٧ .

(٢) ابن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الأموي أخوه عثمان لامه له محبة وعاش الى خلافة معاوية اخرج له أبو داود . تقرير ٣٣٢/٢ .

(٣) في ش : الحارث .

(٤) الفرق : الخوف . كذا في مختار الصحاح ص ٥٠٠ .

(٥) قالوا هذا الحارث : مطموسة في ش .

(٦) قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان : مطموسة في ش .

(٧) منعته الزكاة وأردت قتله قال : لا والذى : مطموسة في ش

بعث محمدًا بالحق مارأيته ولاأتانى فلما دخل الحارث
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : منعت الزكاة
 وأردت قتل رسولى ؟ قال : والذى بعثك بالحق مارأيته
 ولاأتانى وماأقبلت الا حين احتبس على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خشيت أن تكون كانت سخطة من الله
 ورسوله فنزلت : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
 إِلَى قوْلِهِ {عَلِيمٌ حَكِيمٌ} .

(قال بعض المفسرين وفي الآية دليل على قبول خبر
 الواحد اذا كان عدلا لاته سبحانه انما أمر في الآية بالثبت
 عند نقل خبر الفاسق . وفيها دليل ايها على فساد قول من
 قال ان المسلمين كلهم عدول حتى يثبت الجرح لأن الله تعالى
 أمر بالثبت قبل القبول ولمعنى للثبت بعد انفاذ الحكم
 فان حكم /الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة
 وان قضى بما يغلب على الظن ، لم يكن ذلك عملا بجهالة ،
 كالقضاء بالشاهدين العدليين ، وقبول قول العالم المجتهد ،
 وانما العمل بجهالة قبول قول من لا يحصل غلبة الظن بقوله) .

(١) في ش : الزكات .
 ح (٤٥٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٧٩ قال الشيخ البنا رحمة
 الله في الفتح الرباني : أورده الهيثمي وقال : رواه
 أحمد والطبراني الا أنه قال الحارث بن سرار بدل ضرار
 ورجال أحمد ثقات . اه

ساقطة من م .

(٢) في النسختين : النفوذ . والمثبت من تفسير القرطبي .

(٣) في النسختين : قبل . والمثبت من تفسير القرطبي .

(٤) في م : أصحاب . وفي ش : أصحاب والمثبت من تفسير

القرطبي .

(٥) في ش : لاتحمل .

(٦) مابين قوسين مكتوب في م على الهاشم .

(٧) انظر تفسير القرطبي ١٦/٣١٢-٣١٣ .

(٨)

فصل

[في تعريف المنهى عن المنكر بـ]
ما يقاربه منكر وذلك في أدب ورفق]

وأما الدرجة الثانية فهي التعريف .

(١) (٢)

فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله فإذا عرف أنه

(٣)

منكر تركه ، كالسوادى يملى ولا يحسن الركوع والسجود ، فيعلم
أن ذلك لجهله بـ إن هذه ليست بصلة ولو رضى بـ لا يكون مصليا
لترك أصل الصلاة ، فيجب تعريفه باللطف من غير عنف ، وذلك

لأن فى ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحمق ، والتجهيل

(٤)

إيذاء قوله أن يرضى الإنسان بـ ينسب إلى الجهل بالأمور
لاسيما بالشرع . وكذلك ترى الذى يغلب عليه الغضب كيف يغضب

إذا نبه على الخطأ والجهل وكيف يجتهد في مجاهدة الحق بعد

معرفته خيبة أن تكشف عوره جهله والطبع أحرم على ستر

(٥) (٦)

عوره/الجهل منها على ستر العورة الحقيقية لأن الجهل قبح في

(٧)

صورة النفس وسوداد في وجهها ومحابيه ملوم عليه لأن قبح النفس

(٨)

أشد من قبح البدن وهو غير ملوم على قبح البدن لـ انه خلقة لم
تدخل تحت اختياره ولـ فى اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبح

(١) فى م : تقدم .

(٢) فى م : المعدم .

(٣) السوادى القروى . قال فى المختار : سواد البصرة
والكوفة قراهـا ص ٣٢٠ .

(٤) بـ ينـسـبـ إـلـىـ جـهـلـ : سـاقـطـةـ مـنـ مـ .

(٥) فى م : أن يـنـكـشـفـ مـنـ عـورـةـ .

(٦) ص/م ٧٨ .

(٧) ستر عوره : مكررة فى م .

(٨) قوله : سواد فى وجهها ... الخ . وفي م : مكتوب على
الهامـنـ .

(٩) وهو غير ملوم على قبح البدن : مكررة فى م .

ويمكن ازالته وتبديله بحسن العلم فلذلك يعظم تعلم الانسان
بظهور جهله ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور
جمال علمه لغيره .

وإذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب فلا بد أن
يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فيقال له : إن الانسان لا يولد
عالما ولقد كنا أيها جاهلين بأمور الصلاة فعلمكنا العلماء
ولعل قريتك خالية من العلماء أو عالماها مقصرا في شرح أمور
الصلاه وايفاها إنما من شرط الصلاة الطمائنية في الركوع
والسجود فهكذا يتلطف به ليحمل التعريف من غير أذاء
المسلم فان أية الملم حرام محظوظ كما أن تقريره على
المنكر محظوظ وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو
بالبول ومن اجتنب محظوظ السكوت على المنكر واستبدل منه
محظوظ الإيذاء للمسلم مع الاستغفاء عنه فقد غسل الدم بالبول
وأما إذا وقعت على خطأ في غير أمر الدين فلا ينفي أن ترده
عليه لأنه يستفيد منك ويضررك عدوا إلا إذا علمت أنه قابل ظ/٨٦
(٥) مفتتم للعلم وذلك عزيز جدا .
(٦) قال بعضهم يجب على المعلم أن لا يعنف وعلى المتعلم أن
لا يائِنَف . وسيأتي فصل في استحباب الرفق في الأمور المعروفة
(٧) والنهى عن المنكر من الباب الرابع ان شاء الله تعالى .

(١) ساقطة من م .

(٢) ساقطة من م .

(٣) في م : بحضور . وهذا الخطأ قد تكرر في هذا المقطع من
م في كل موطن ترد فيه هذه الكلمة فسوف يأتي بها
بالفداد لا بالظاء .

(٤) ساقطة من م .

(٥) انتهى بتصرف يسير من الاحياء ٣٢٩-٣٣٠/٢ .

(٦) يعنف : مكررة في م .

(٧) في م ٧٣٠ .

(٨) في ش : والله أعلم .

شم ليكن وعظه فى هذه الدرجة تعريفا وارشادا من غير
تنمية على شخص .^(١)

(٤٥٣) وقد روى أبو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كره من انسان شيئا قال : ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا .

قال الحافظ عبد العظيم المنذري رجاله رجال الصحيح .
قوله مابال : أي ماحال . في الحديث عدم مواجهة صاحب
المعصية بمعنيته لأن المقصود يحمل له ولغيره بدون فضيحة
وشناعة عليه وفيه المبالغة في إزالة المنكر والتغليظ في
تقبیحه والله أعلم .^(٢)
^(٣)

وروى أبو بكر بن الخلل بسانده أنه قيل لابراهيم بن
أدهم الرجل يرى من الرجل الشيء ويبلغه عنه أيقول له ؟ قال
هذا تبكيت ، ولكن يعرف .

وسائل الإمام أحمد رجل فقال : أكون في المجلس تذكر فيه
السنة لا يعرفها غيري فأتكلم بها ؟ فقال : أخبر بالسنة
ولاتخامر عليها فأعاد عليه القول فقال مأراك لا رجلا
مخاصما .

وهذا المعنى روى عن مالك فانه أمر بالأخبار بالسنة
^(٤)
قال فان لم يقبل منك فاسكت .

(١) في م : وعشه .
ح (٤٥٣) أخرجه أبو داود في ك/الأدب ٣٥ ، ب/في حسن العشرة ٦ ،
١٤٣/٥ ، وقد ذكره السيوطي في الجامع المغير وأشار
إلى حسنة ١١٢/٥ .

(٢) في م : ولغير .
(٣) في م : بازالة .
(٤) الأداب الشرعية ٣٢٣/١ .

قال أبو حامد : ومن اجتنب/محظور السكوت على المنكر
 واستبدل عنه محظور الایذاء للمسلم مع الاستفنا عنه فقد غسل
 الدم بالبول .^(١)

قال سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم نظر عمر
 إلى رجل أذنب ذنبا فتناوله بالدرة فقال الرجل : وَالله
 ياعمر لئن كنت أحسنت فقد ظلمتني ، ولئن كنت أساءت فما
 علمتني قال : صدقت فأستغفر الله ، دونك فاقتدي من عمر فقال
 الرجل أهبهما لله وغفرانى لك . رواه ابن أبي الدنيا .^(٢)
 أما اذا وقفت على خطأ في غير أمر الدين فلا ينبغي أن
 ترده عليه فإنه يستفيد منك علما ويصير لك عدوا الا اذا
 علمت أنه يفتنم العلم وذلك عزيز جدا . والله تعالى أعلم .^(٣)^(٤)^(٥)^(٦)^(٧)

فصل

[في وعظ المنهى عن المنكر والأدب في ذلك]

وأما الدرجة الثالثة فهي النهي بالوعظ والنصح
 والتخييف بالله عز وجل .

وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا / أو م/٨٧
 فيمن أمر عليه بعد أن عرف كونه منكرا كالذي يواكب على

(١) ظ/م ٧٨ .
 (٢) الاحياء ٣٣٠ / ٢ وقد مر معنا هذا القول قبل قليل .
 (٣) في م : فلقد .
 (٤) في م : عليكتني .
 (٥) في م : الله . عوضا من الرجل .
 (٦) في م : وله .
 (٧) هذا من قول أبي حامد ذكره في الاحياء ٣٣١ / ٢ وقد سبق ذكره قبل قليل ولا أدرى ما هي الفائدة في اعادته هنا .

الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري
 (١) مجرىاه فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه
 الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكى له سير السلف وعادة
 المتقدمين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر
 (٢) إليه نظر الرحمة ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه
 (٣) إذ المسلمون كنفس واحدة كما سيائى ببابه ذلك فيما بعد ان
 (٤) شاء الله ومن الناس من يستفزه الزهو والعجب فان وعظ عنف
 وان وعظ آنف قال بعض المحققين : فذلك في الدرك السابع من

النار .

(٥) والفرق بين الوعظ والملامة أن الموعظة تصبح الفعل
 (٦) المذموم وتذمه عند عامله وقلبك يرحم ويعطف عليه قامدا
 بذلك الذم ، نفسه الامارة بالسوء التي دعته إلى فعل
 (٧) المذموم ترید أن تcumها به حتى تنكسر وتذل فذلك منك نصرة
 (٨) للحق وعطف على أخيك وتكون معينا له على نفسه بذلك .
 (٩) وينبغي أن يكون ذلك الوعظ سرا فيما بينه وبينه في
 أول مرة فان الله سبحانه وتعالى من كرمه وستره على عبده
 الخاطئ يستر ذنبه اذا حاسبه .

(٤٥٤) كما في الصحيحين ومسند أحمد من حديث ابن عمر رضي
 الله عنه قال : ان الله ليدينى المؤمن فيفع عليه كنفه

-
- (١) في م : ويورد .
 - (٢) في م : الرحيم .
 - (٣) في م ٨٣٥ .
 - (٤) ساقطة من م .
 - (٥) في م : يصبح .
 - (٦) في م : ويذمه .
 - (٧) في م : تعمها .
 - (٨) ساقطة من م .
 - (٩) ساقطة من م .

ويستره من الناس ويقرره بذنبه ويقول له أتعرف ذنب
كذا أتعرف ذنب كذا ؟ الحديث

(٤٥٥) وروى البيهقي بسنده عن أم الدرداء رضي الله عنها
أنها قالت : من وعظ أخيه (بالعلانية فقد شانه ومن
وعظه سرا فقد زانه .

(٢) وكذلك روى عن الإمام الشافعى أنه قال : من وعظ أخيه
سرًا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .
(٣) (٤) سرًا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .
(٥) (٦) وذكر أبو عمر بن عبد البر في كتابه بهجة المجالس عن
مسعر أنه / قال : رحم الله من أهدى إلى عيوبى في سر بيته
(٧) (٨) (٩) (١٠) وبينه ، فإن النصيحة في الملا تقرير .

وروى الإمام أبو بكر بن أبي الدنيا بسنده عن ابن وديع
قال : قال سليمان الخواصم : من وعظ أخيه فيما بيته وبينه
فهي نصيحة ، ومن وعظه على رؤوس الخلق فانما وبخه .

ج (٤٥٤) أخرجه البخاري في ك/الأدب ٧٨ ، ب/ستر المؤمن على
نفسه ٦٠ ، ٨٩/٧ ، وأخرجه مسلم في ك/النوبة ٤٩ ،
ب/غيرة الله تعالى ، وتحريم الفواحش ٦ ، ٢١٢٠/٣ ،
وأحمد ١٠٥/٢ .

(١) ساقطة من م .

أ (٤٥٥) أورده في الشعب ٥٠/١/٣ في باب التعاون على البر
والتفوي و بتقديم سرا على علانية .

(٢) مابين قوسين ساقط من م .

(٣) في م : نصحه .

(٤) الواو ساقطة في م .

(٥) في م : بهجو .

(٦) في م : من .

(٧) هو مسعر بن كدام كما جاء في بهجة المجالس . ومسعر بن
كدام ابن ظهير العلائى أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل
مات سنة ١٥٣هـ أو ١٥٥هـ . أخرج له الستة . تقريب
٢٤٣/٢ .

(٨) مكررة في م .

(٩) ص ٧٩ / م .

(١٠) ٤٧ / ١ .

(١) وفي شعب الایمان للبیهقی بسنده / عن عبد الرحمن بن مطرف ظ/٨٧
 قال : كان الحسن بن صالح بن حنفیا اذا اراد ان يعظ اخاه
 كتبه في اللوح وناوله .
 (٢)
 (٣)
 (٤)

وقيل لأبي على الغفیل بن عیاف عن سفیان بن عینة قبل
 جواز السلطان فقال فضیل : ما أخذ منهم الا دون حقه ثم خلا
 به وعدله ووبخه فقال سفیان : يا أبا على إن لم تكن من
 الصالحين فانا لنحب الصالحين .
 (٥)
 (٦)

قال بعض السلف : ينبغي أن يكون الوعظ والنصح في سر
 لا يطلع عليه أحد مما كان على الملا فهو توبیخ وفضیحة وما كان
 في السر فهو شفقة ونصيحة .
 (٧)
 (٨)

وروى الحافظ أبو نعيم في الحلية بسنده عن مرة بن
 شراحيل قال : سئل سليمان بن ربيعة عن فريضة خالفه عمرو
 (٩)
 (١٠)
 (١١)

(١) لم أقف على ترجمة باسم عبد الرحمن لكن في التقریب
 ترجمة باسم عبد الرحيم بن مطرف بن أبيين بن قدامة
 الرواسى أبو سفيان الكوفى نزيل سروج ثقة مات سنة
 ٢٣٢هـ أخرج له أبو داود والنسائى . أهـ ٥٠٤/١ . قال
 ابن حجر في التهذيب : روى عنه ابن أبي الدنيا ٣٠٧/٦
 الهمذانى الشورى الكوفى أبو عبد الله من زعماء
 الفرقة البرية من الزيدية كان فقيها مجتهداً متكلماً
 أصله من ثغور همدان وتوفي متخفياً بالكوفة عام ١٦٨هـ
 انظر الأعلام ١٩٧/٢ .

(٢) في م : أخاه .
 (٣) الشعب في باب التعاون على البر والتقوى ٥٠/١/٣ .

(٤) في م : وبخه .
 (٥) حکى ذلك عنه الفزالي في الاحیاء ٢٣٥/٢ .

(٦) في م : ونمیحة .
 (٧) سبق ذكر نحوه عن مسعود بن كدام فيما نقله عنه ابن عبد
 البر .

(٨) الهمذانى بسكون الميم أبو اسماعيل الكوفى الذي يقال
 له مرة الطیب ثقة عابد توفي سنة ٥٧٦هـ وقيل بعدها
 أخرج له الستة . تقریب ٢٣٨/٢ .

(٩) في م : سلمان وكذلك في المطبوع من الحلية .
 (١٠) في م : فريضة مخالفة خالفها . وفي م : فريضة خالفها
 والمثبت من الحلية .

ابن شرحبيل ففصب سليمان ورفع صوته وقال عمرو والله ل كذلك
 أنزلا الله عز وجل فأتيا أبا موسى الأشعري فقال : القول
 ما قال أبا ميسرة وقال سليمان ما كان ينبغي لك أن تغضب أن
 أرشدك رجل . وقال لعمرو : قد كان ينبغي لك أن تساره ولا ترد
^(١)
^(٢)
 عليه والناس يسمعون .

وقال شيخ مشايخنا عبد القادر الكيلاني قدس الله روحه
 والأولى له أن يأمره وينهاه في خلوة ليكون ذلك أبلغ وأمكن
 في الموعظة والزجر والنميمة له وأقرب إلى القبول والاقلاع
 فان فعل ذلك ولم ينفعه أظهر حينئذ ذلك واستعان عليه بهل
^(٣)
^(٤)
 الخير وإن لم ينفع فبأمحاب السلطان .

والفرق بين النميمة والتوبية : الأسرار والاعلان .
 فان لم يندفع المنكر بأسرار الموعظة ولم ينته صاحبه
 أظهر حينئذ ذلك وأذاعه وأعلنه كما سيأتي بيانه قريبا ان
 شاء الله تعالى .

فصل

[في أنواع الموعظ التي ينبغي

أن يوعظ بها المنهى عن المنكر]

قال بعض المحققين : والذي ينبغي للأمر الناهي بالوعظ
^(٥)
 وحمل الناس على ترك الذنب والمعاصي أن يستعمل في ذلك

-
- (١) في النسختين تساورها وفي الحلية : تساوره - يعني
 تساوره - والمواب ما أثبتته .
- (٢) في م : مجموعون .
- (٣) الحلية ٤٤/٤ .
- (٤) انتهى باختصار من الغنية ١/٥٢ .
- (٥) مطموسة في ش .

أربعة أنواع :

(١) الأول : أن يذكر ما في القرآن من الآيات المخوفة للعاصين والمذنبين ، وكذلك ما ورد من الأحاديث والآثار وأقوال السلف من العلماء والملحاء وغيرهم وذلك بباب واسع يفيق هذا المحل بذكره .

(٢) النوع الثاني : أن يذكر حكايات الأنبياء / والسلف وما جرى عليهم من المصائب بسبب ذنوبهم فذلك شديد الواقع ظاهر النفع في قلوب الخلق مثل أحوال آدم عليه السلام في عميانه وما لقيه من الخروج من الجنة ، ومثل ماعوقب به سليمان بن داود عليهم السلام على خطيبته فسلب ملكه أربعين يوماً ، وكذلك يوسف لما قال : أذكرنى عند ربك . قال

(١) مطموسة في ش .

(٢) ظ/م/٧٩ .

(٣) ذكر المفسرون عند تفسير قوله تعالى من سورة ص : ٣٤ .
 {ولقد فتنا سليمان فـقالـيـنا عـلـى كـرـسـيـه جـسـداـ} مـاـنـقـلـهـ
 الـاخـبـارـيـون مـن الـاـسـرـاـئـيلـيـات فـى شـائـنـ فـتـنـةـ سـلـيمـانـ مـنـ نـزـعـ
 الـمـلـكـ مـنـهـ مـدـةـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ وـاجـلـاـنـ الشـيـطـانـ بـدـلاـ مـنـهـ
 عـلـى كـرـسـيـهـ حـكـمـهـ مـاـ لـايـحـمـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ بـحـالـ لـنـكـارـةـ
 الـسـنـدـ وـالـمـتنـ كـمـ نـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـحـقـقـونـ مـنـ الـعـلـمـاءـ .
 يـقـولـ أـبـوـ حـيـانـ رـحـمـهـ اللـهـ : نـقـلـ الـمـفـسـرـوـنـ فـىـ هـذـهـ
 الـفـتـنـةـ وـالـقـاءـ الـجـسـدـ أـقـوـالـاـ يـجـبـ بـرـاءـةـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـهـ
 يـوـقـعـ عـلـيـهـ فـىـ كـتـبـهـ وـهـ مـاـ لـايـحـلـ نـقـلـهـ وـهـ مـنـ وـضـعـ
 الـيـهـوـدـ وـالـزـنـادـقـ وـلـمـ يـبـيـنـ اللـهـ الـفـتـنـةـ مـاهـيـ وـلـاـجـسـدـ
 الـذـيـ الـقـاءـ عـلـىـ كـرـسـيـ سـلـيمـانـ وـأـقـرـبـ مـاقـيـلـ فـيـهـ أـنـ
 الـمـرـادـ بـالـفـتـنـةـ كـوـنـهـ لـمـ يـسـتـشـنـ فـىـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ قـالـ
 لـاـطـوـفـنـ الـلـيـلـةـ عـلـىـ سـبـعـيـنـ اـمـرـأـةـ كـلـ وـاحـدـةـ تـأـتـيـ بـفـارـسـ
 يـجـاهـدـ فـىـ سـبـيلـ اللـهـ وـلـمـ يـقـلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـطـافـ عـلـيـهـنـ
 فـلـمـ تـحـمـلـ اـلـاـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ وـجـاءـتـ بـشـقـ رـجـلـ . قـالـ رـسـولـ
 اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : وـالـذـيـ نـفـسـ بـيـدـهـ لـوـ قـالـ
 اـنـ شـاءـ اللـهـ لـجـاهـدـوـاـ فـىـ سـبـيلـ اللـهـ فـرـسـانـاـ اـجـمـعـونـ .
 فـالـمـرـادـ بـقـوـلـهـ وـلـقـدـ فـتـنـاـ سـلـيمـانـ وـالـقـيـاـ علىـ كـرـسـيـهـ
 جـسـداـ هوـ هـذـاـ وـالـجـسـدـ الـمـلـقـيـ هوـ الـمـوـلـودـ شـقـ رـجـلـ . اـهـ
 ٣٩٧/٧ . وـيـوـضـعـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ الـدـكـتـورـ عـوـيدـ الـمـطـرـفـيـ فـىـ
 رـسـالـتـهـ عـنـ دـاـوـدـ وـسـلـيمـانـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ بـقـوـلـهـ : وـهـذـاـ
 - أـىـ الـمـوـلـودـ الـذـيـ هـوـ شـقـ رـجـلـ هـوـ الـمـكـنـىـ عـنـهـ فـىـ الـآـيـةـ =

(١) تعالى : {فَإِنَّهُمْ شَيْطَانٌ ذُكْرٌ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِفَعْلَتِهِ سَنِينٌ} (٢) الى غير ذلك ، وان ذلك لم يرد به القرآن والأخبار ورود الاسمار بل الغرض به الاعتبار والاستبصار ليعلم أن الانبياء لم يتتجاوز عنهم في الذنوب المفتر ككيف يتتجاوز عن غيرهم ؟ (٣) (٤) (٥) (٦) بئن عوجلوا بالعقوبة ولم يؤخرها إلى الآخرة مما ينبغي أن يكرر منه على أسماء المصريين فإنه نافع في تحريك دواعي الانكماش والاقلاع عن المعاصي بالتوبة .

النوع الثالث : أن يقرر عندهم أن تعجيل العقوبة في الدنيا أمر متوقع على الذنب وأن كل ما يصيب العبد من المصائب فهو بسبب جنایاته فكم من عبد يتراهل في أمر الآخرة

= الكريمة بالجسد الملقي على كرسيه المكتنى به عن الملك والكتنائية من أفتح الكلام وأبلغه فإنه يكتن عن الإنسان الذي فقد خصائص الإنسانية في الحركة والتفكير والصلاحية لادارة مهام الحياة الإنسانية بالجسد الحالى من الروح ويكتن عن الملك بالكرسي لأنه أساسه وأصله ولما رأى سليمان حرمائه مما يتمنى من الولد للجهاد بهم في سبيل الله تعالى لانه لم يقل ان شاء الله علم أنه ابتلى فتسرع إلى الانابة إلى الله والرجوع إليه بالتوبة في عدم استثنائه في طلبه واستعانته بمشيئة الله عز وجل . اهـ من ١١٣-١١٤ .

(١) في م : قال الله تعالى .

(٢) في م : السلطان .

(٣) يذهب البعض إلى أن الفمير هنا عائد على يوسف عليه السلام وقد روى ذلك الطبرى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم وقد أنسد إلى ابن عباس أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لو لم يقل - يعني يوسف - الكلمة التي قالها مالبث في السجن طول مالبث حيث يبتغي الفرج من عند غير الله . اهـ الاثر رقم ١٩٣١ ، ٦/١١٢ لكن ابن كثير قال عنه بعد أن أورده : وهذا الحديث ضعيف جداً . ولم يرتفع رحمه الله هذا الوجه من التأويل وقد أرجعه إلى الناجى فقد أوصاه يوسف عليه السلام بعد تأويل رؤياه قال له اذكرنى عند ربك أى ذكر قصتى عند ربك وهو الملك فنسى الموسى أن يذكر مولاه بذلك ثم قال : وهذا هو المواب . راجع ٤/٣١٧ .

(٤) يوسف : ٤٢

(٥) في م : عوجلوا .

(٦) ينبغي أن : في م مكتوبة على الهاشم .

ويخاف من عقوبة الله في الدنيا أكثر لفطر جهله فينبغي أن يخوف به فان الذنوب كلها يتجل شؤمها في الدنيا كما جرى
 لداود وغيره ممن تقدم ذكره حتى يضيق على العبد رزقه بسبب
 ذنبه .

(٤٥٦) كما روى ابن ماجة والحاكم وصححه من حديث ثوبان
 مرفوعا : ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يرميه .
 وقال ابن مسعود : انى لا أحسب أن العبد ينسى العمل بذنب
 يرميه .

وقال بعض السلف : ليست اللعنة سوادا في الوجه
 ونقمانا في المال إنما اللعنة (أن لا تخرج من ذنب إلا وقعت
 في مثله أو شر منه وهو كما قال لأن اللعنة) هي الطرد
 والابعاد فإذا لم يوفق للخير وتيسير له الشر فقد أبعد
 والحرمان عن رزق التوفيق أعظم حرمان وكل ذنب يدعو إلى ذنب
 آخر ويتفااعف فيحرم العبد به عن رزقه النافع في مجالسة
 العلماء والمصالحين بل يمقتونه .

وحكى عن بعض العارفين انه كان يمشي في وحل جامعا
 ثيابه محترزا حتى زلت رجله وسقط فقام وهو يمشي في وسط
 الوحل ويبكي ويقول مثل العبد لا يزال يتوقى الذنوب ويخافها

(١) راجع حديث ٢٨٩ .
 ح (٤٥٦) أخرجه ابن ماجه في ك/الفتن ٣٦ ، ب/العقوبات ٢٢ ،
 ١٣٣٤/٢ قال محققه قال في الزوائد : اسناده حسن .
 والحاكم في المستدرك ٤٩٣/١ .

(٢) في م : نقااما .
 (٣) مابين قوسين ساقط من م .
 (٤) في م : والآباء .
 (٥) في م : عند .
 (٦) في م : يدعوا .
 (٧) ساقطة من م .
 (٨) مطمئنة في ش .

حتى يقع في ذنب وذنبين فعند ذلك يخوض في الذنوب خوضا وهذا اشارة الى أن صاحب الذنب تتجل عقوبته بالانجرار / الى ذنب آخر هو كذلك . قال الفضيل بن عياض : ما انكرت من تغير الزمان وصفا الاخوان فذنوبك أورثتك ذلك . وقال بعضهم : انى لا اعرف عقوبة الذنب في سوء خلق حمارى ، وقال بعضهم : أعرف العقوبة حتى في فار بيتي . وقال بعض الموفية : نظرت الى غلام نصراني حسن الوجه فوقفت أنظر اليه فمر بي ابن الجلا (١) الدمشقي فأخذ بيدي فاستحسنت ذلك منه وقلت يا عبد الله سبحان الله تعجب من هذه / المورة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار ! فغمز بيدي وقال : لتجدن عقوبتها بعد حين قال فعقوبت بعد ثلاثين سنة .

وقال أبو سليمان الداراني الاحتلام عقوبة ، وقال أيضا (٥) لايفوت أحدا ملة جماعة الا بذنب يذنبه . والأخبار كثيرة في آفات الذنوب في الدنيا من الفقر والمرض وغيره بل من شؤم الذنب في الجملة أن يكتسب ما بعده فان ابتنى بشء كان عقوبة له ويحرم جميل الرزق حتى يتتفاعف شقاوه وان أصابه نعمة كان استدراجا ويحرم جميل الشكر حتى يعاقب على (٦) كفراته .

(١) هو أحمد بن يحيى الجلاء أبو عبد الله البغدادي ثم الشامي أقام بالرمليه ومات بدمشق سنة ٣٠٦هـ وكان عالما ورعا . اهـ طبقات الأولياء لابن ملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري ، ط/دار التأليف.

(٢) في م : يعجب .

(٣) ساقطة من م .

(٤) م/٨٠ م .

(٥) في م : أحد .

(٦) انظر احياء علوم الدين ٤/٥٣-٥٤ .

النوع الرابع من صفة الوعظ : أن يذكر ماورد من العقوبات على آحاد الذنب في محله كالخمر والزنى والسرقة والقتل والغيبة والكبير والحسد وغير ذلك مما لا يمكن حصره . وذكره مع غير أهله وضع للدواء في غير محله بل ينبغي أن يكون الأمر الناهي بالوعظ كالطبيب الحاذق يستدل أولاً بالنفي والسخنة ووجوه الحركات على العلل الباطنة ويشتغل بعلاجه ويستدل بقرائن الأحوال على خفايا المفات ويضع كل شيء في محله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث

(٤٥٧) قال له رجل : أوصني ولا تكثر على فقال : لاتغبب .

(٤٥٨) وقال آخر أوصني فقال : عليك باليمان مما في أيدي الناس فما كان ذلك هو الغنى واياك والطمع فإنه الفقر الحاضر وصل صلاة مودع واياك وما يعتذر منه .

روى الحديث الأول البخاري ومالك وأحمد والترمذى من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الباب الرابع .
 وروى الحديث الثاني ابن ماجه والحاكم من حديث أبي (١) .

أيوب الانصارى .

(٢) فكانه صلى الله عليه وسلم توسم في السائل الأول مخايل الغضب فنهاه عنه وفي السائل الآخر مخايل الطمع وطول الأمل فأعطى كل إنسان مثهماً ما يلائمه .

ح (٤٥٧) سيرد معنا برقم ٦٠٣ .
 ح (٤٥٨) سيرد معنا في ص ٦٥٦ برقم ٥٦٤ وليس فيه هناك : فإن ذلك هو الغنى .

(١) وهو عند الحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص . قال الحاكم هذا حديث صحيح الاستناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي ٤/٣٢٦ .

(٢) في ش : متحايل .

فهكذا ينبعى أن يكون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى درجة الوعظ والنصح لأن المواقف مثل الأغذية التي تشتراك العامة في التغذى بها ولاجل فقد الوعاظ العارفين انحسم بباب الاتعاظ وغلبت المعاشر والفساد وبلى الخلق بوعاظ يزخرفون
 اسجاعاً (١) وينشدون اشعاراً ويتكلفون ذكر ماليس في وسع علمهم
 ويعرفون بذكر العقائد المختلفة فيها ويقدرون العلماء
 والأخيار من السلف والخلف والاحياء والأموات بحسب ميل
 أهويتهم ووقوع أغراضهم مما ليس للناس به كبير نفع/بل يكون
 ذلك في الغالب سبباً لظهور الخصومات وتحريك العداوات
 واساءة العقائد والظنونات فسقط حينئذ عن القلوب وقارهم
 حيث لم يكن كلامهم مادراً/من القلب فلاجل ذلك لم يدخل في
 القلب بل الوعاظ يتصرف والمستمع يتكلف نعوذ بالله من مفلات
 الفتنة ما ظهر منها وما بطن .
 (٢)
 (٣)
 (٤)

فصل

[في تعنيف المنكر وضوابط ذلك]

واما الدرجة الرابعة من درجات النهى عن المنكر فهي
 السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند
 العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الامصار والاستهزاء
 بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم صلوات الله عليه :

(١) في م : اشجاعاً .

(٢) في م : ويحرمون .

(٣) ظ/م/٨٠ .

(٤) انظر الاحياء ٤/٥٦ .

{أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} ^(١) ^(٢) أو مافى معنى ذلك
وما يجرى مجراه فان كل فاسق أحمق جاهل .
(٤٥٩) والأحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله كما فى
Hadith Shadad bin Awas من روایة الترمذی وابن ماجة
^(٣)
مرفوعا .

ثم يجب أن يكون قصد الأمر الناهى بتغليظ القول
وتخيشه رجوع المأمور عن ذلك المنكر لا الانتمار لنفسه هو
لكونه رد كلامه أولاً أو لاستهزائه به (فان الأمر الناهى ربما
يكون مخلما في ابتداء الانكار) فإذا رد كلامه شارت نفسه
واغلظ في الكلام فخرج بذلك عن دائرة الاخلاص ووقع في الحمق
^(٤) ^(٥)
والغضب المنهى عنه وصار من يجب الانكار عليه ومن يفسل
الدم بالبول .
^(٦)
وهنا تنبيه .

وهو أن المأمور بالمعروف اذا رجع في أثناء الكلام
^(٧)
الغليظ عن ذلك المنكر فان سكن غضب الأمر وأمسك عن الكلام
متى زال المنكر علمنا أنه مخلص وأنه لم يكن قمده الا زوال

(١) الأنبياء : ٦٧

(٢) في م : وما .

(٣) ابن ثابت الانصارى أبو يعلى معاذى مات بالشام قبل
الستين أو بعدها وهو ابن أخي حسان بن ثابت . أخرج له
الستة . تقرير ٣٤٧/١ .

(٤) (٤٥٩) ولفظه : الكينين من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله .
أخرجه الترمذى في ك/صفة القيامة ٢٥ ، ب/٢٥ ، ١٣٨/٤
وقال عنه : هذا حديث حسن . وابن ماجة في ك/الزهد ٣٧
ب/ذكر الموت والاستعداد له ٣١ ، ١٤٢٣/٢ .

(٥) ما بين قوسين ساقط من م .

(٦) في م : سره .

(٧) ساقطة من م .

(٨) الواو ساقطة في م .

(٩) في م : فان .

المنكر وقد زال فلم يكن للكلام الغليظ فائدة . وان لم يسكن غببه واسترسل فى الكلام علمنا أن الحامل له غلب النفس وباعث الانتمار .

وهنا تنبيه ثان .

وهو أن المنهى عن المنكر اذا استهزأ بالأمر وسبة فهم ^(١) باغلاط الكلام وتخشين القول له وقام انسان مقامه في ذلك فأغلظ القول للمؤمر فرجع الى كلامه وترك المنكر فان كان ^(٢) ذلك يسر الامر ويفرح به ويرى لله تعالى المنة عليه اذ صان ^(٣) لسانه عن الكلام السوء وايجاش قلب أخيه المسلم وزال المنكر وانه حمل له شواب نيته وأجر ما أصيّب به من الاستهزاء او السب فهو مخلص وان كان الامر لا يريد عن الشروع في الكلام الغليظ والسب ويُثقل عليه كون المنكر زال بكلام غيره فهو غير مخلص والله أعلم .

واما اللعن والطعن في النسب فلا يجوز لاحاديث تأتي في الباب الخامس ان شاء الله تعالى .

^(٤) قال أبو حامد : وهذه الدرجة أدبان : أحدهما أن لا يقدم على الفحش من القول الا عند الفرورة والعجز عن اللطف .

والثاني : أن لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة ^(٥) فان علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره

(١) في ش : باغلاط .

(٢) في م : الله .

(٣) في م : ايحاص .

(٤) في م : وهذه .

(٥) في م : الزاجرات .

فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب ، ولو علم أنه اذا تكلم لضرب ولو اكفره ، وأظهر الكراهة لم يضر لزمه ولم /يكفيه الانكار بالقلب بل يلزم أن يقطب وجهه ويظهر (١) الانكار . وقد قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه اذا لم تستطع أن تغير على الفاجر فاكفره في وجهه وسيأتي الكلام على الهجران وما يتعلق به في الباب الرابع ان شاء الله . (٢)

(٣) وقال ابن مسعود : يوشك من عاش منكم أن يرى منكرا / (٤) (٦) فلا يستطيع فيه غيرا (غير) أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره . رواه ابن أبي الدنيا مطولا .

وفي رواية أنها ستكون هنات وهنات فبحسب أمرىء اذا رأى منكرا أن لا يستطيع له غيرا . فذكره . (٨)

والهنات هنا الأمور المنكرة فعل الكراهة واجب عند العجز عن التغيير باليد واللسان لما سلف وتقديم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل

[في تغيير المنكر باليد]

وأما الدرجة الخامسة : فهي التغيير باليد . (٩)

-
- (١) الاحياء ٣٢١/٢ .
 - (٢) من ٨٤٣ وما بعدها .
 - (٣) في ش : الواو ساقطة .
 - (٤) مابين قوسين ساقط من م .
 - (٥) من ٨١/م .
 - (٦) في م : ولا .
 - (٧) أضفت الكلمة غير لاستقامة المعنى .
 - (٨) في م : مكتوب على الهاشم هنات بفتح الهماء .
 - (٩) مكررة في م .

وذلك كسر الملاهى واراقة الخمر وخلع الحرير عن رأس
لبسه وعن بدنـه ومنعـه من الجلوس عليه ودفعـه عن الجلوس على
مال الغير واخراجـه عن الدار المقصوبـة بالجر برجلـه واخراجـه
من المسجد اذا كان جالـسا وهو جنـب بغـير وضـوء وما يجرـى مـجراـه
ويتمـور ذلك في بعض المـعاصـى دون بـعـض . وأما مـعاصـى اللسان
والقلب فلا يقدر على مـباشرـة تـغيرـها كما قال الغـزالـى وغيرـه .
وقال أبو طـالـب عمر بن الرـبـيع في كتاب الـأـمـر بالـمـعـرـوف
والنـهـى عنـ المـنـكـر : فـئـما ما يـقـوم به جـمـاعـة المـسـلـمـين فـمـثـلـه
أـغـاثـة المـظـلـوم اذا اـسـتـفـاثـ بـالـمـسـلـمـين مـمـن يـأـخـذـ مـالـه او
يـنـاهـ بـالـفـحـرـب او القـتـل او يـتـعـدـى عـلـى حـرـمـه او ولـدـه فـانـ عـلـى
جـمـاعـة المـسـلـمـين مـنـعـه ولا يـجـوزـ لـهـ تركـ المـظـلـومـ فـى يـدـهـ يـفـعـلـ
بـهـ ما يـرـيدـ وـعـلـيـهـ كـسـرـ آـلـةـ الـلـهـ وـارـاقـةـ الـخـمـرـ وـخـلـعـ الـحـرـيرـ
عـنـ لـابـسـهـ معـ الـاسـتـطـاعـةـ .

وـأـمـا ما يـجـبـ عـلـىـ فـاعـلـهـ الـإـنـكـارـ بـالـحـبـسـ اوـ التـأـديـبـ منـ
تـفـيـعـ الـفـرـائـفـ وـمـنـعـ الـحـقـوقـ فـانـ الـحـبـسـ وـالـتـأـديـبـ لـاـيـقـومـ بـهـ الـاـ
لـامـمـ اوـ نـائـبـهـ وـاـنـمـاـ يـلـزـمـ انـكـارـ ذـكـ بـالـلـسـانـ .

فـانـ قـيـلـ : فـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـقـمـدـ المـنـكـرـونـ إـلـىـ قـتـلـ
الـمـتـعـدـىـ ؟ـ قـيـلـ :ـ اـنـ كـانـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـمـنـعـهـ مـنـ غـيرـهـ
يـقـمـدـواـ قـتـلـهـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـنـ يـقـمـدـواـ ذـكـ ،ـ وـاـنـ كـانـ لـاـيـمـكـنـهـ
أـنـ يـمـنـعـهـ مـنـ الـظـلـمـ لـاـ بـمـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ تـلـفـ نـفـسـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ

(١) لـيـنـ فـىـ الـاحـيـاءـ :ـ بـغـيرـ وـضـوءـ .ـ وـالـتـقـيـدـ بـذـكـ غـيرـ صـحـيـحـ
اـذـ جـنـبـ لـوـ توـفـىـ وـلـمـ يـفـتـسلـ لـاـيـجـوزـ لـهـ الـجـلوـسـ فـىـ
الـمـسـجـدـ فـلـيـتـنـبـهـ .

(٢) الـاحـيـاءـ ٣٣١/٢ .

(٣) فـىـ مـ :ـ فـمـنـ .

(٤) فـىـ مـ :ـ الـفـرـبـ .

(٥) فـىـ مـ :ـ هـلـ .

(٦) تـلـفـ :ـ فـىـ شـغـيرـ وـاضـحةـ .

قتاله وان صار الى ما فيه تلفه انتهى .
 جاحد أعداء الله وأعد لهم الكتائب/ ولا تتبع على أحد من ص ٩٠/
 خلق الله تكن الغالب .

فصل

[في كسر آلات اللهو وأوعية الخمر وحكم ضمانها]

قال جماعة من أصحاب الامام احمد وغيرهم : وللمنكر كسر آلة اللهو وصور الخيال ودف الصنوج وشق وعاء الخمر وكسر دنه ان تعذر الانكار بدون ذلك وقيل مطلقا كما تقدم آنفا .
 ونقل أبو بكر احمد بن محمد الاشتر وابراهيم بن الحارث عن الامام احمد في زق الخمر يحله فان لم يقدر على حله يشقه .
 قال أبو عبد الله محمد بن مفلح : ظاهره انه لايجوز كسره مع القدرة على اراقته وهو اختيار القاضي أبو يعلى .
 كما قال أبو حامد : ويتوقي في ارقة الخمر كسر الأواني ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر الا بأن يرمي ظروفها بحجر فله ذلك .
 قال العلامة ابن القيم في الطرق الحكيمية : ولاضمان في

(١) في النسختين : سيأتي . والمواب ماذكرته بدليل قوله آنفا راجع الفضل المتقدم .

(٢) احمد بن محمد بن هانئ الطائى أو الكلبى الاسكافى أبو بكر الاشتر من حفاظ الحديث أخذ عن الامام احمد وآخرين توفى عام ٢٦١هـ . انظر الاعلام ٢٠٥/١ .

(٣) في م : شقه .

(٤) قوله وللمنكر كسر آلة اللهو ... الخ اه بتصرف يسir من الآداب ٢١٩/١ .

(٥) الاحياء ٣٣١/٢ .

كسر أواني الخمر وشق زقاقه ثم قال : قال المروذى قلت لأبي عبد الله : لو رأيت منكرا في قنية أو قربة تكسر أو تصب ؟ قال تكسر ، وقال أبو طالب قلت فمر على المسر المقليل أو الكثير أكسره ؟ قال نعم تكسره .
فظاهر ذلك جواز الكسر وأصح الروايتين عنه اباحة اتلاف وعاء الخمر وعدم ضمانه مطلقا لأنها كانت حائلا بينه وبين الخمر .

حتى قال أبو حامد : ولو ستر الخمر ببدنه لكنه نقمد ببدنه بالفرب لنتوصل إلى ارادة الخمر فإذا لاتزيد حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه . انتهى .
فعلى هذه الرواية لاضمان .

(٤٦١) وفي سنن أبي داود والترمذى من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الانصارى رضى الله عنه أنه قال : يائبى الله انى اشتريت خمرا لایتام فى حجرى فقال : أهرق الخمر واكسر الدنان .

هذه رواية الترمذى . وقال : وقد روى عن أنس أن أبا طلحة كان عنده خمر لایتام وهو أصح .

(١) ثم قال : مكررة في م .

(٢) ظ/م/٨١ .

(٣) الطرق من ٤٠٣ - ٤٠٢ تحقيق د. محمد جميل فازى .

(٤) الاحياء ٣٣١/٢ .

(٥) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الانصارى البخارى أبو طلحة مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرًا وما بعدها مات سنة ٥٣٤ هـ قال أبو زرعة الدمشقى عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠ سنة . أخرج له الستة . تقريب ٢٧٥/١ .

ج (٤٦١) أخرجه الترمذى في ك/البيوع ١٢ ، ب/ما جاء في بيع الخمر والنهى عن ذلك ٥٨ ، ٥٨٨/٣ .

(٤٦١) وروایة أبى داود عن أنس أن أبا طلحة سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ف قال : اهرقها
قال : أولاً جعلها خلا ؟ قال : لا .

وخرج الترمذى هذه الرواية أيفا وقال فيه حديث حسن

صحيح .

(٤٦٢) ورواه رزين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
أنى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى قال : اهرقها واكسر الدنان .

(٤٦٣) وروى الدارقطنى فى السنن بأسناد صحيح عن عبد الله ابن أبى الهذيل قال : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه / يحلف بالله أن الذى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر دنانها وأن تكفى لمن التمر والزبيب .

(٤٦٤) وفي مسند أحمد من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال :
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المربد فخرجت

ح (٤٦١) أخرجه أبو داود فى ك/الأشربة ٢٠ ، ب/ما جاء فى الخمر تخلل ٣ ، والترمذى فى البيوع ١٢ ، ب/الذهبى أن يتخذ الخمر خلا ٥٩ ٥٩/٣ وليس عنده تصريح بالسائل وليس فيه أيفا قوله عن أيتام ورثوا خمرا . وقد أخرج هذه الرواية على النحو الذى عند الترمذى الإمام مسلم فى صحيحه فى ك/الأشربة ٣٦ ، ب/تحريم تخليل الخمر ٢ ، ١٥٧٣/٢ .

ح (٤٦٢) لم أقف عليها .
(١) الكوفى أبو المغيرة ثقة مات فى ولاية خالد القسرى على العراق ، من الثانية . تقريب ٤٥٨/١ .

ح (٤٦٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه فى كتاب الأشربة ٢٥٣/٢ رقم ٤٢ .

(٢) المربد : موقف الأبل ومحبسها وبه سمى مربد البصرة كان سوقا للأبل وكان الشعراء يجتمعون فيه وما يجفف فيه التمر جمع مرابد . اهـ المعجم الوسيط ٣٢٢/١ .

معه فكنت عن يمينه وأقبل أبو بكر فتخرت له فكان عن
يمينه ودرت عن يساره فئى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فإذا بزقاق على المربد فيها خمر قال ابن عمر :
 (١) فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه قال
 وما عرفت المدينة الا يومئذ فامر بالزقاق فشققت . ثم قال
 (٢) لعنت الخمر وذكره .

(٤٦٥) وفي رواية قال ابن عمر أمرني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن آتيه بالمدينه وهي الشفرة فئتيته بها
 (٣) فأرسل بها فآرهفت ثم أعطانيها وقال : اغد على بها
 ففعلت وخرج ب أصحابه الىأسواق المدينة وفيها زقاق
 الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدينة مني فشق ما كان
 من تلك الزقاق بحضرته ثم أمر أصحابه الذين
 كانوا معه أن يمفوأ معى ويعاونونى وأمرني أن / آتى
 الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم

(١) في م : المدينة وستكرر معنا في م ذكر المدينة الواردة
 في الحديث بلغظ المدينة أربع مرات أخرى أصحها دون
 الاشارة إلى ذلك .

(٢) أي قوله عليه السلام : لعنت الخمر وشاربها وساقيها
 وبائعها ومتبعها وحاميها والمحمولة اليه وعاصيرها
 ومعتصرها وأكل شمنها .

(٤) ح (٤٦٤) أخرجه أحمد في المسند ١٣٣/٣ . قال الشيخ البنا
 رحمة الله في كتاب الفتح الرباني : أخرج المرفوع منه
 أبو داود وأبن ماجه والحاكم ومصححه والحافظ السيوطي
 وفي أسناده عن الإمام أحمد ابن لهيعة فيه كلام اذا
 عذعن ولكنه صرخ هنا بالتحديث فحديثه حسن وقد تقدم
 نحوه للإمام أحمد عن ابن عباس وسنته صحيح . انظر
 الفتاح ١٣٥/١٧ .

(٥) في م : السفره .
(٤) أي سنت .
(٥) ص/٨٢ م .

أترك في أسواقها زقا الا شققته .

(٤٦٦) وفي المحييين من حديث أنس بن مالك قال : كنت أسوق
 أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبى بن كعب شرابة من
 فضيحة وتمر فئاتهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت فقال
 أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت إلى
 مهراً لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت .
 وقيل يجب الفمان فيما ينقى بالغسل فقط وهو اختيار
 أبى عبد الله محمد بن عبد القوى فى نظمه كما سيأتي
 قريباً .

وقال أبو حامد الغزالى : ولو كان الخمر فى قوارير
 فبيقة الرؤوس فلو اشتغل باراقتها طال الزمان وأدركه الفساق
 ومنعوه فله كسرها فان ذلك عذر وان كان لا يحذى ظفر الكفار
 به ، ومنعهم ايام ولكن كان يضيع فيه زمانه وتتعطل اشغاله
 عليه فله كسرها . انتهى .

ح (٤٦٥) أخرجه أحمد فى المسند ١٣٢/٣ . قال فى الفتح : لم
 أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي استناده أبو بكر بن
 مريم ضعيف لكن يعده ماتقدم بمعناه من حديث ابن عمر
 انظر الفتح ١٤١/١٧ .

(١) ابن قييم بن عبيد من بنى النجار من الخزرج أبو المنذر
 معاذى أنصارى كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود
 ولما أسلم كان من كتاب الوحي ، أمره عثمان بجمع
 القرآن فاشترى في جموعه . توفي بالمدينة عام ٩٢١ هـ .
 الأعلام ٨٢/١ .

(٢) قال فى المختار : الفضيحة شراب يتخذ من البسر وحده من
 غير أن تمسه النار . اهـ ص ٥٠٥ .

(٣) المهراس : حجر منقول يدق فيه ويتوهّ منه . اهـ مختار
 ص ٦٩٤ .

ح (٤٦٦) أخرجه البخارى فى ك/الأشربة ٧٤ ، ب/نزل تحريم الخمر
 وهى من البسر والتمر ٣ ، ٢٤٢/٥ . ومسلم فى ك/الأشربة
 ٣٦ ، ب/تحريم الخمر ١ ، ١٥٧٢/٢ واللفظ له .

(٤) انظر ص ٥٢٩ .
 (٥) الاحياء بتصرف طفيف ٣٣١/٢ .

فان قيل : فهلا جاز كسر أواني الخمر اذا لم يتذر
اراقتها زجرا ، والجر بالرجل في الاراج من الدار المفمومبة
زاجرا ؟

قال أبو حامد : انما يكون الزجر عن المستقبل ،
والعقوبة على الماضي ، والدفع عن الحاضر وليس لاتحاد الرعية
الا الدفع ، وهو اعدام المنكر ، فما زاد على قدر اعدام
المنكر فهو اما عقوبة على جريمة / سابقة او زجر عن لاحق ^{ص ٩١}
^(٢) وذلك الى الولاة لا الى الرعية فللوالى أن يفعل ذلك اذا رأى
المصلحة فيه .

ثم قال في مكان آخر : لو أريقت الخمر أولا لم يجز كسر
الأواني بعدها فانما جاز كسرها تبعا للخمر فإذا خلت عنها
فهو اتلاف مال الا أن تكون ضاربة بالخمر لاتملح الا لها .

فكأن الفعل المنقول عن المصدر الأول كان مقرونا
بمعنويين : أحدهما شدة الحاجة الى الزجر ، والآخر : تبعية
الظروف للخمر التي هي مشغولة بها . وهما معنيان مؤثران
لأسباب الى حد فهمها . ومعنى ثالث : وهو صدور هذا عن رأى
صاحب الأمر لعلمه بشدة الحاجة الى الزجر وذلك أيضا مؤثر
فلأسباب الى الغافه وهذه تصرفات دقيقة يحتاج الأمر بالمعروف
والناهى عن المنكر لامحاله الى معرفتها . انتهى .

(١) في م : فعل لا .
(٢) اما عقوبة : مكررة في م .

(٣) مطموسة في ش .
(٤) الى الولاة لا : مكتوبة في ش على الهاشم .

(٥) المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(٦) في م : معا .

(٧) اي مشبعة بالخمر .
(٨) في م : فعلته .

(٩) المرجع السابق . ٣٣٢/٢

قال ابن مفلح : وذكر صاحب النظم : إنما يضمن اذن ما يظهر بفسله فقط كذا قال . قال يقبل قول المنكر في (١) التعذر بتيقن المنكر ، والشك في وجوب التضمين . والأولى / أن يقال : إن كان شمة قرينة ، وظاهر حال عمل بها ، والا احتمل ما قال ، واحتمل الفمان للشك في وجود السبب المسقط للضمان والأصل عدمه .

قال أبو بكر المروزى سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور (؟) قال : تكسر . قلت : والطنبور) الصغير يكون مع الصبى ؟ قال : يكسر أيضا . قلت أمر في السوق فأرى الطبول تبع . أكسرها ؟ قال : ما أرى تقدر . إن قويت يا أبا بكر (٣) - يعني ان قويت فاكسرها - قلت : ادعى الى غسل الميت فأسمع صوت الطبل قال : إن قدرت على كسره والا فاخرج .

وقال الاشترم : سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل كسر عودا كان مع أمة لانسان . فهل يفرمه أو يصلحه ؟ قال : لا أرى عليه بئسا أن يكسره ولا يفرمه ولا يصلحه .

وقال أبو اسحاق ابراهيم بن هانئ : قلت لأحمد والدف الذى يلعب به المبيان ؟ قال : يروى عن أصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنهم كانوا يتبعون الأزقة يخرون الدفوف . انتهى .

قال أحمد بن حمدان في الرعاية : قوله كسر آلة التنجيم والسحر والتعزيم والطلسمات وتمزيق كتب ذلك ونحوه مجانا

(١) ظ/٨٢/م .

(٢) مابين قوسين ساقط من م .

(٣) فى م : أدهى لها عقل .

يعنى أن له اتلاف ذلك مطلقاً ومراده ومراد غيره فى هذا
^(١)
ومثله أنه يجب اتلافه لانه منكر .

قال العلامة ابن القيم : وآلات/الملاهى كالطنبور يجوز ظ/٩١
اتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين
عن أحمد قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن قوم يلعبون
بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به . قال :
قد أحسن . قيل : فليعن عليه . قال : لا ، قيل له : وكذلك ان
كسر عوداً أو طنبوراً ؟ قال : نعم .
^(٢)

وقال عبد الله سمعت أبي قيل له : في رجل يرى مثل
الطنبور أو العود أو الطبل أو ماأشبه هذا مايمنع به ؟ قال
إذا كان مكسوباً فاكسره .

^(٣) وقال يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن : إن آبا عبد الله
سئل عن الرجل يرى الطنبور أو المنكر أتكسر ؟ قال : لا بأس .

^(٤) وقال أبو مقر : سأله آبا عبد الله عن رجل رأى عوداً
أو طنبوراً فكسره ماعليه ؟ قال : قد أحسن وليس عليه في

كسره شيء .

(١) راجع الآداب الشرعية ٢٢٠/١ .

(٢) في م : وسمعت .

(٣) ترجم أبو يعلى في الطبقات لاثنين من أصحاب أحمد ممن
يسمى أحمد بن الحسن أحدهما ابن عبد الجبار بن راشد
أبو عبد الله الموفى قال عنه نقل عن إمامنا أشياء
وسئل عنه الدارقطنی فقال ثقة مات سنة ٣٠٦ .
وشايعهما أحمد بن الحسن الترمذی حدث البخاری عنه في
المحيح عن إمامنا أحمد ونقل عن إمامنا مسائل كثيرة .
٣٦-٣٨ ولا أدرى من هو المعنى هنا .

(٤) يحيى بن يزداد المكنى بآبى صقر عنده جزء مسائل عن
أحمد . انظر مفاتيح الفقه الحنبلي ٥١/٢ .

(٥) قال قد أحسن : مكتوبة على الهاامش في م .

وقال اسحق بن ابراهيم : سئلت أبا عبد الله عن الرجل
يكسر الطنبور أو الطبل عليه في ذلك شيء ؟ قال تكسر هذا
كله وليس يلزمك شيء .

(١) وقال القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى : لا يختلف
الرواية عن أحمد رحمة الله أنه إذا كسر عوداً أو مزماراً أو
(٢) طبلة لم يضمن قيمته لصاحبها .

والدليل على كسر ذلك كله ومحمه أن الله سبحانه
وتعالى أخبر عن كلب موسى عليه السلام أنه حرق العجل الذي
(٣) (٤) (٥)
عبد من دون الله ونفسه في اليم وكان من ذهب وفضة / وذلك محق
له بالكلية .

(٦) (٧)
وقال عن خليله ابراهيم عليه السلام : فجعلهم جداداً .
وهو الفتاوى وذلك نص في الاستئصال .

(٨) (٩)
وفي مسند الإمام أحمد ومعجم الطبراني وغيرهما من
حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : إن الله بعثني رحمة للعالمين
وهدى للعالمين وأمرني ربى بمحق المعاذف والمزايم
والآوشان والصلب وامر الجاهلية . لفظه للطبراني .

(١) في ش : لا يختلف . وفي م : لا يختلف . والمشتبه من الآداب
وقد حکاه عنه في الآداب الشرعية أيضاً ٢٢٠-٢٢١/١ .

(٢) راجع الآيات القرآنية الكريمة من سورة طه : ٩٧-٨٧

(٣) مكررة في م .

(٤) م/٨٢/٣ .

(٥) في ش : جداداً .

(٦) الأنبياء : ٥٨

ح (٧) (٨) (٩) آخرجه أحمد في المسند ٢٥٧/٥ ، ٢٦٨ ، وقد أورده
الهيثمی في المجمع ونسبة لأحمد والطبراني وقال وفيه
علي بن يزيد وهو ضعيف . اهـ ٦٩/٥ .

(٩) في م : كالمزامير .

(٩) قوله قال العلامة ابن القيم ... الخ انتهى بتصرف من
الطرق الحكمية ص ٣٩٣-٣٩٦ .

وروى الإمام أبو بكر بن أبي الدنيا بسانده عن عبد الرحمن بن زبيد بن الحارث قال : رأى جدي زبيد بيد جارية من الحى دنا فأخذها فضرب به الأرض حتى كسره . وقال : رأيت جدي زبيدا رأى غلاما معه زمارة قصب فأخذها فشقها .
 (٤٦٨) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا : « ولذى نفس بيده ليوش肯 أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية .

٩٢/ص

فهؤلاء رسل الله إبراهيم وموسى وعيسى ونبيينا صلوات الله عليهم وسلم كلهم على محق المحرم واتلافه بالكلية وكذلك الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .
 قال صاحب المقنقع : ومن أتلف مزمارا أو طنبورا أو صليبا أو كسر آناء ذهب أو فضة أو آناء خمر لم يفمنه .
 (٤) وعنده يفمن آنية الخمر إن كان ينتفع بها في غيره .

(١) في ش : الحرج .
 قال ابن حبان في الثقات : عبد الرحمن بن زبيد بن الحارث اليامي كنيته أبو الأشعث يروى عن جماعة من التابعين روى عنه أهل الكوفة مات سنة ١٤٧هـ . ٦٧ من كتاب الثقات للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ط/١ .

(٢) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي أبو عبد الله الكوفي ثقة توفي سنة ١٤٢هـ وقيل بعدها . أخرج له ستة . انظر تهذيب التهذيب ٣١٠/٣ .

(٣) ما زال المؤلف رحمة الله يسوق لنا الأدلة على صحة اتلاف المنكر ومحقه ورواية ابن أبي الدنيا هذه لاتفاق المقصود هنا وزبيد هذا من التابعين وليس من الصحابة وقوله رحمة الله بعد ذلك مستدلا بفعل الأنبياء وكذلك الصحابة يوهم أن هذه الرواية عن صحابي من الصحابة والأمر ليس كذلك فليتبه .

(٤) أخرجه البخاري في ك/الأنبياء ٦٠ ، ب/نزو عيسى بن مريم عليهما السلام ٤٩ ، ١٤٣/٤ واللفظ له . ومسلم في ك/الإيمان ١ ، ب/نزو عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ٧١ ، ١٣٦/١ .

(٥) المقنقع في فقه أمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٢٥٦/٢ المطبعة السلفية بالقاهرة .

قال أبو البركات زين الدين ابن المنجا التنوخي : أما كون من أتلف مزمارا أو طبورا أو مليبا لا يضمنه ، فلأن بيع ذلك لا يحل فلم يضمنه كالميّة . ودليل تحريم بيع ذلك كله : (٤٦٩) قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت بمحققيات والمعازف .

واما كون من كسر آناء فضة أو ذهب لا يضمنه فلأن اتخاذه حرم فلم يصادف الاتلاف شيئاً مباح البقاء ، فلم يضمن كالتلف الخنزير ولأنه أتلف ماليس بمباح فلم يضمنه كالميّة . انتهى .

قال المروذى قلت لأبي عبد الله : دفع إلى ابريق فضة أبيعه ترى أن أكسره أو أبيعه كما هو ؟ قال : أكسره . وقال : قيل لأبي عبد الله : إن رجلا دعا قوماً فجاءه بطشت فيه فضة وابريق فكسره فأعجب أبا عبد الله كسره . وقال أيها : بعث بي أبو عبد الله إلى رجل بشيء فدخلت عليه فئى بمكحلة رأسها مفضف فقطعها فأعجبه ذلك وتبسم .

(١) في ش : التنوخي . قال في مفاتيح الفقه الحنبلي : منجا بن عثمان بن أسد بن المنجا التنوخي المصري الأصل الفقيه الاصولي المفسر النحوي زين الدين أبو البركات بن بن عز الدين أبي عمر من تمانيفه الممتحن شرح المقنع في أربعة مجلدات . توفي في شعبان سنة ٤٩٥هـ . ٢٣٣، ٢٣٤هـ . اهـ ٢٣٣، ٢٣٤هـ . (٤٦٩) لم أقف على هذا اللفظ ، وقد سبق معنا رواية أحمد والطبراني بلفظ : وأمرني ربى بمحققيات المعازف والمزامير برقم ٤٦٨ . وووجدت في كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي للامام الحافظ أبي بكر الأجري رواية بلفظ : بعثت بكسر المزامير والمعازف . قال محقق محمد سعيد ادريين : الحديث رواه ابن الجوزي في تلبيس ابلين من ٢٣٣ مختصرًا من طريق موسى بن عمير بالسند نفسه ثم قال عن درجته بأنه ضعيف . انظر ص ١٩٤-١٩٥ .

(٢) في م : وذهب .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في م : يكسره .

قال ابن القيم : ووجه ذلك أن الصياغة محرمة فلacième
 لها ولا حرمة وأيضاً فتعطيل هذه الهيئة مطلوب فهو بذلك محسن
 وما على المحسنين من سبيل . انتهى .
 قال ابن منجا وقيل يضمن . وأما كونه لا يضمن أبناء
 الخمر على المذهب فلهديث ^(٤) أنس السالف في هذا الفصل من
 روایة الصحيحين .

وقال صاحب الكافي : وان كسر صليباً أو مزماراً لم
 يضمنه لأنه لا يحل بيعه فتشبه الميتة ، وان كسر أواني الذهب
 والفضة لم يضمنها لأن اتخاذها حرام ، فان كسر آنية الخمر /
 فيه روايتان . أحدهما : يضمنها لأنها مال غير حرام ،
 ولأنها تضمن اذا خلت فتضمن اذا كان فيها خمر كالدار .
 والثانية لا يضمن .

(٤٧٠) لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم :
 أمره بتشقيق زقاق الخمر . رواه أحمد .
 واختلفت الرواية عنه في كسر دف المنوج فعل عليه
 الضمان ؟ على روايتين ذكره في الرعایة الكبرى . انتهى .

- (١) ساقطة من م .
 (٢) قوله : قال المرودي قلت لأبي عبد الله ... الخ من
 الطرق الحكمية ص ٣٩٨-٣٩٩ .
 (٣) في م : النجار .
 (٤) برقم ٤٦٧ .
 (٥) ظ/٨٣/م .
 (٦) في الكافي : اذا كان فيها خل .
 (٧) الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل لأبي محمد
 موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ط ١/١١٢ .
 ح (٤٧٠) تقدم معنا برقم ٦٦ وفي اسناده أبو بكر بن مرير
 ضعيف .

(١) ونقل أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي عن أحمد رحمة الله / في رجل دخل منزل رجل فرأى قنينة فيها نبيذ . قال : ظ/٩٢ ينبع أن يلقى بها ملحا أو شيئاً يفسده .

قال أبو طالب عمر بن الربيع في كتابه الأمر بالمعروف فان قيل أيجوز لنا أن نكسر الملاهى ؟ قيل أما الطنبور (٤) والعود والطبل والمزمار وماأشبه ذلك فلنا أن نكسره كله الا الدف وحده وهو المدور الذي ليس به جلاجل .

(٥) (٤٧١) فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن بالضرب به في العرس .

فليس ينبع أن يكسر الا باذن الامام .

واما آلات الخمر نحو القناني والاقداح والجرار والخوانى وماأشبه ذلك مما يصلح أن ينتفع به في غير الفساد فقد اختلف الناس فيه فمنهم من قال لا يكسره ومن كسر شيئاً كان عليه قيمة الا الامام وأمراءه فان لهم أن يأمروا بكسره اذا كان في ذلك عقوبة لأهلها ليكون ذلك زجراً لهم ولغيرهم

(١) في النسختين : منها . والمبثت من الآداب .

(٢) قال أبو يعلى في ترجمته انه من كبار أصحاب أبي عبد الله روى عنه من المسائل ما ذكر به وصحابه إلى أن مات وسائله أكثر من أن تحد من كثرتها . قال مهنا : لزمت أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة . اهـ انظر الطبقات ٣٤٥/١ .

(٣) قوله واختلفت الرواية ... الخ من الآداب الشرعية ٢٢١/١ .

(٤) في م : بعد قوله والعود . كلمة : دار . لامحل لها في السياق .

(٥) في م : قال . ح (٤٧١) روى الترمذى في ك/النكاج ٩ ، ب/ما جاء في اعلان النكاج ٦ ، ٣٩٨/٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اعلنوا النكاج واجعلوه في المساجد وافربوا عليه بالدف) قال الترمذى هذا حديث غريب حسن في هذا الباب .

لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بحرق بيت خمار وجد فيه
خمرا فلم يذكر عليه أحد من الصحابة ذلك وكذلك أحرق على
كرم الله وجهه بيت رجل كان يصنع الخمر كما سيأتي قريباً ان
شاء الله تعالى .
(١)

فعلمـنا بذلك أن للإمام أو نوابـه أن يعاقبـوا الفساقـ
بكسر آنـيـتهمـ وـان كانواـ يـنتـفـعونـ بهاـ فيـ غـيرـ فـسـقـهمـ وـسيـائـسـىـ
فيـ الـبـابـ الشـامـنـ الـكـلامـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ التـعـزـيرـ بـالـعـقـوبـاتـ
المـالـيـةـ .ـ وـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـالـ لـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـكـسـرـواـ
الـآـنـيـةـ اـذـاـ كـانـ فـيـهاـ الـخـمـرـ .ـ فـانـ قـيـلـ :ـ فـلـلـمـسـلـمـينـ أـنـ
يـهـرـيقـواـ الـمـنـكـرـ دـوـنـ السـلـطـانـ ؟ـ قـيـلـ :ـ نـعـمـ اـذـاـ رـأـواـ شـيـئـاـ مـنـ
الـمـنـكـرـ كـانـ لـهـمـ أـنـ يـهـرـيقـوهـ أـمـرـهـمـ السـلـطـانـ أـوـ لـمـ يـأـمـرـهـمـ
فـانـ قـالـواـ لـمـ زـعـمـتـ أـنـ لـكـمـ كـسـرـ الـمـلاـهـىـ ؟ـ (ـقـالـ :ـ لـيـسـ بـيـنـ
أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ اـخـتـلـافـ أـنـ لـلـمـسـلـمـينـ أـنـ يـكـسـرـواـ هـذـهـ
(٤)ـ
الـمـلاـهـىـ)ـ وـأـنـ يـمـنـعـواـ الـفـسـاقـ مـنـ اـسـتـعـمـالـهـاـ .ـ
(٥)

(٤٧٢) وقد روى مالك في الموطئ عن نافع أن ابن عمر رضي
الله عنه كان إذا رأى أحداً من أهل بيته يلعب بالنرد
فربه وكسرها .

ولامسان على مستاجر البيت في حك تماوير ولاعلى الداخـلـ
في الحمام اذا فعل ذلك .

(١) في م : الخمار .

(٢) من روایة عبد الله بن بطة برقم ٤٧٧، ٤٧٦ .

(٣) في م : لنوابـه .

(٤) مابين قوسين : ساقط من م .

(٥) نافع أبو عبد الله المدائى مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور مات سنة ١١٧هـ أو بعد ذلك ، أخرج له الستة .

تقریب ٢٩٦/٢ .

ح (٤٧٢) أخرج مالك في الموطئ ك/الرؤيا ٥٢ ، ب/ما جاء في
النرد ٢ ، ٩٥٨/٢ .

قال المروذى : قلت لأحمد : الرجل يكترى البيت فيرى
 فيه تصاوير ترى / أَن يَحْكُمَا ؟ قال : نعم .
 قال ابن القيم : وحجته :
 ماروى مسلم من حديث أبي الهياج حيان بن حصين الأسدى
 (٤٧٣) قال : قال على بن أبي طالب رضى الله عنه ألا أبعثك
 على ما بعثتني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن
 لا أدع تمثلاً إلا طمسه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .
 وهذا يدل على طمس الصور في أي شيء كانت .
 وروى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس أن النبي
 صلى الله عليه وسلم : (لما رأى الصور في البيت لم
 يدخل حتى أمر بها فمحيت .

- (١) م/٨٤/٥ .
 (٢) راجع الآداب الشرعية ٢٢٣/١ ، المفتى لابن قدامة ١٠/٧ .
 (٣) في الطرق الحكمية ص ٣٩٧ .
 (٤) في م : المحية .
 (٥) الكوفي ثقة من الثالثة أخرج له مسلم وأبو داود
 والنسائي والترمذى . تقريب ٢٠٨/١ .
 (٦) رضى الله عنه : لم تذكر في م .
 ح (٤٧٣) أخرجه مسلم في ك/الجناز ١١ ، ب/الأمر بتنسوية القبر
 ٣١ ، ٦٦٦/١ .
 (٧) في م : طعن .
 ح (٤٧٤) لم أجده في البخاري وعنه في ك/اللباس ٧٧ ، ب/من
 كره القعود على الصور ٩٣ ، ب/من لم يدخل بيته فيه
 صورة ٩٥ من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى
 الله عليه وسلم لما رأى نمرة فيها تصاوير قام على
 الباب فلم يدخل . وليس فيهما حتى أمر بها فمحيت .
 انظر ٦٦/٧ . لكن عند أبي داود في ك/اللباس ٢٦ ،
 ب/في الصور ٤٨ ، ٣٨٧/٤ ، وأحمد في المسند ٣٣٦،٣٣٥/٣
 من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله
 عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح
 وهو بالبطحاء أن يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم
 يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة
 فيها .

(٤٧٥) وروى أيضاً من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) : كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا فضه .^(٢)^(٣)

قال أبو عبد الله بن عبد القوي في النظم :

وحل لمن يستأجر البيت حكم^(٤)

التماوير كالحمام للداخل اشهد^(٥)

فان قيل : أرأيتم ان وجدتم بعف الملاهي في بعض الطريق مع قوم يحملونها أو يبيعونها أيجوز أن تكسروها ؟ قيل : نعم لأنها لا تصلح الا للهوا الذي حرمه الله كما أن لنا أن نهريق الخمر التي حرمت الله اذا وجدناها عند من يشربها أو يبيعها .

فان قيل : أما يجوز أن ينتفع بالملاهي غير الله ؟

قيل : لا يعلم للعود والطنبور والمزمار والطبل وما أشبه ذلك وجه في الانتفاع غير الله الا باحرارها بمنزلة الحطب فإذا كسرناها دفعناها إلى صاحبها ينتفع باحرارها ان شاء . فان قيل أرأيتم ان كانت الملاهي لأطفال المسلمين أتكسرونها ؟ قيل : اذا كانت مثل الآلات التي يلهو بها الرجال كسرناها كما لو وجدنا عند أطفال المسلمين خمراً وجب علينا ارachtها^(٦)^(٧) .

(١) مابين قوسين مكتوب على الهاامش في م .

(٢) في م : شيء .

(٣) في م : الا قصه . ولفظ البخاري الا نقشه .

ج (٤٧٥) أخرجه البخاري في ك/اللباس ٧٧ ، ب/نقض الصور ٩٠ ، ٦٥/٧ .

(٤) في م : للتماوير .

(٥) في م : لو .

(٦) في م : الطرق .

(٧) في م : بعد قوله اراقتها فراغ بمقدار ستة اسطر .

وقد فهم من الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد القوي غالب ماتقدم ذكره في هذه الدرجة لأبيات من منظومته في الآداب
 (١) الشرعية فقال رحمة الله تعالى :
 (٢) ولاغرم في دف المتنوج كسرته
 (٣) ولامور أيما ولاة الردى
 (٤) وآلة تنجيم وسحر ونحوه
 (٥) وكتب حوت هذا وأشباهه اجدد
 (٦) وبيف وجوز للقمار وبقدر ما
 تزيل عن المذكور مقصد مفسد
 (٧) ولاشق زق الخمر أو كسر دنه
 اذا عجز الانكار دون التقد
 (٨) وان يتئى دونه رفع منكر
 (٩) ضمنت الذي ينقى بتفسيله قد
 قال العلماء : ويحرم التكسب بعمل آلات اللهو والتجارة
 (١٠) بها والفرب ولو بلا عوض ويؤدب المعطى والمعطى قال أبو
 العباس بن تيمية : وآلات الملاهي لايجوز عملها ولا / الاستigar ظ/ ٩٣
 (١١) عليها عند الأئمة الأربع . انتهى .

-
- (١) في ش : الشريعة .
 - (٢) في م : رحمة الله : مكررة .
 - (٣) غذاء الالباب ٢٤٣/١ .
 - (٤) في م : حرق .
 - (٥) ٢٤٧/١ .
 - (٦) ٢٥٢/١ .
 - (٧) ٢٥٣/١ .
 - (٨) في م : تأني .
 - (٩) ٢٥٤/١ .
 - (١٠) ساقطة من م .
 - (١١) مطموسة في ش .
 - (١٢) بتمرف من الآداب الشرعية ٢٢١/١ .

فصل

[في حكم تغير المنكر المستور]

[وبيان حد الاستثار]

ويجب انكار المنكر المفطى اذا تحقق . في احادي
 الروايتين عن احمد . ذكرها صاحب الترغيب وأبو الحسين محمد
 ابن أبي يعلى و قال : هي أصح لأننا تحققنا المنكر .
 (١) و نهى احمد أيفا في رواية اسحق ومحمد بن أبي حرب في
 الطنبور ووعاء الخمر وأشباه ذلك يكون مفطى يكسره ويختلفه .
 (٢) وفي رواية ابن منصور في الرجل يرى الطنبور والطبل مفطى
 (٣) والقنية . اذا كان يعني يتبعين انه طنبور او طبل او فيها
 سكر . كسره .

وقال محمد بن أبي حرب سأله أبا عبد الله عن الرجل
 يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال : يأمره فان لم يقبل
 يجمع عليه الجيران ويهول عليه .

ونقل جعفر عن احمد (أيضاً فيمن يسمع صوت الغناء في
 طريق . قال : هذا قد ظهر . عليه أن ينهاهم . ونقل عنه أن
 ينكر الطبل اذا سمع موته .
 (٤)

وقال احمد بن حمدان في الرعاية : وقيل : من علم
 منكراً قريباً معه في دار ونحوها دخلها وأنكره .

قال أبو العباس بن تيمية : ومن كان قادرًا على ارادة

(١) في م : ابن محمد .

(٢) ساقطة من م .

(٣) في النسختين : مفطا .

(٤) في م : قال وفي .

(٥) مابين قوسين ساقط من م .

الخمر وجب عليه اراقتها وشق ظروفها وكسر أوانيها . (وأهل
الذمة اذا أظهروا الخمر فائهم يعاقبون عليه أيفا باراقتها
(١) (٢) (٣) (٤)
وشق ظروفها وكسر دنائها) وان كنا لانتعرف لهم اذا أسرعوا
ذلك بيئتهم .

^(٥)
قال ابن مفلح : وهذا ظاهر في عدم انكار المنكر
المستور ولم نجد فيه خلافا .

^(٦)
قال ابن عبد القوى وغيره : المستتر : من فعل المنكر
بموضع لا يعلم به غالبا اما بعد ونحوه . وأما من فعله
بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره فان هذا معلن مجاهر غير
^(٧)
مستتر .

قال أبو حامد الفزالي : فان قلت فما حد الظهور
والاستثار ؟ فاعلم أن من أغلق داره وتستر بحيطانه فلا يجوز
^(٩)
الدخول عليه بغير اذنه للتعرف المعممية الا أن يظهر في الدار
ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كصوات المزامير والأوتار
وادا ارتفعت بحيث يجاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله
دخول الدار وكسر الملاهي وكذلك اذا ارتفعت أصوات السكارى

(١) مابين القوسين ساقط من النسختين وقد أثبته من الآداب .
ساقطة من م .

(٢) في ش : نعرف والمثبت لفظ الآداب .
(٣) في النسختين : واذا بزيادة الواو . والواو هنا لامحل
لها والمثبت من الآداب .

(٤) كلمة عدم : غير موجودة في النسختين ولا كذلك في الآداب
والسياق يقتضيها وكلام ابن مفلح رحمة الله قبلها يؤكّد
ذلك حيث نقل عن القافني في المعتمد قوله : ولا يجب على
العالم والعامي أن يكشف منكرا قد ستر بل محظوظ عليه
كشفه لقول الله تعالى : {ولاتجسسوا} .

(٥) في م : فيه .

(٦) في م : يفعله .

(٧) قوله من بداية الفصل : ويجب انكار المنكر ... الخ
(٨) انتهى باختصار من الآداب الشرعية ٢٩٥/١ - ٢٩٦ .

(٩) في م : لا .

بالكلمات المألفة بينهم بحيث يسمعه أهل الشوارع فهذا اظهار موجب للانكار فإذا انما يدرك مع تخلل الحيطان صوت او رائحة وان علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشراب فهذا محتمل والظاهر جواز الانكار .

(١) وقد تستر / أواني الخمر وظروفه في الكم وتحت الذيل

(٢) وكذلك الملاهي فإذا رؤى فاسق / وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه مالم يظهره بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل . على أن الذي معه خمر اذا الفاسق يحتاج أيفا الى الخل وغيره فلا يجوز أن يستدل باخفائه وأنه لو كان خلا لما اخفاه . فان كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر والظاهر أن له الانكار لأن هذا علامة تفيد الظن والظن يفيد العلم في أمثال هذه الأمور وكذلك العود ربما يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقة دلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا أن نستر ماستره الله وننكر على من أبدى لنا صفتة . انتهى .

(٣) مطموسة في ش .

(٤) بل هو مكشوف : مكتوبة على الهاشم في م .

(٥) في النسختين : أبداً بتألف ممدودة وفي الاحياء بتألف مقصورة وهو الصواب .

(٦) بتصرف من الاحياء ٣٢٥/٢ .

(٧) كابن الجوزي وابن عقيل كما ذكر عنهم ابن مفلح .

(٨) في م : اذًا .

(٩) الآداب ٢٩٦/١ .

قال الغزالى رحمه الله : والابداء له درجات فتارة

(١) وقد تستر : مكررة في م .

(٢) م/٨٥/م .

(٣) مطموسة في ش .

(٤) بل هو مكشوف : مكتوبة على الهاشم في م .

(٥) في النسختين : أبداً بتألف ممدودة وفي الاحياء بتألف

مقصورة وهو الصواب .

(٦) بتصرف من الاحياء ٣٢٥/٢ .

(٧) كابن الجوزي وابن عقيل كما ذكر عنهم ابن مفلح .

(٨) في م : اذًا .

(٩) الآداب ٢٩٦/١ .

يبدوا بحاسة السمع ، وتنارة بحاسة الشم ، وتنارة بحاسة البصر ، وتنارة بحاسة اللمس ، ولا يمكن أن يختنق ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم . وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم فإذا انما يجوز أن يكسر ماتحت الثياب إذا علم أنه خمر وليس له أن يقول أرني لأعلم ما فيه فان هذا هو التجسس الذي نهى الله عنه ومعناه طلب الامارات المعرفة فان حملت ^(١) وأورثته المعرفة جاز العمل بمقتها فاما طلب الامارة المعرفة فلارخصة فيه أصل . ^(٢)

وقال عمر بن الربيع الخشاب في كتاب الأمر بالمعروف بباب الإنكار على أصحاب الملاهي إذا كان يسمعه الناس حتى يصل اليهم في طريقهم ومساجدهم ، منعوهم بالوعظ فان انتهوا ولا كان عليهم أن يعلموا السلطان ، فان فعلهم ذلك في منازلهم إذا كان يسمعه الناس هو استخفاف بال المسلمين كما لو أظهروا ذلك لأن آذاه يصل إلى المسلمين وهو في منازلهم كما يصل اليهم في طريقهم فيجب على السلطان منعهم بالهجوم عليهم وأن يعاقبهم بما يرى من العقوبة فإذا لم يصل المسلمين إلى السلطان أو أحد من نوابه وجب عليهم الهجوم على أولئك وليس لهم أن يعاقبوا أنما العقوبة للسلطان فان كان ذلك في منازلهم لا يظهر للناس الا بالخبر فليس لهم الهجوم ولكن ^(٣)
^(٤)
^(٥)
^(٦)
بالعظة . انتهى .

(١) في ش : أورثه .

(٢) اهـ بتصرف يسير من الاحياء ٣٢٥/٢ .

(٣) ، (٤) ، (٥) مطموسة في ش .

(٦) في م : بالعصمة .

فصل

[في حكم تحريق بيت الخمار وبيعه عليه
وعقوبة من يجعل داره مأوى للفساق]

قال القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيمن تجارتة / الخمر هل يحرق ظ ٩٤ /
 بيته أم لا ؟ على روایتين : أحدي الروایتين يحرق .
 (١) قال القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى : اختفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيمن تجارتة / الخمر هل يحرق ظ ٩٤ /
 (٢) بيته أم لا ؟ على روایتين : أحدي الروایتين يحرق .
 (٣) لما روى أبو عبد الله عبيد الله بن بطة بسنده / عن صفية بنت أبي عبيد قالت : وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف شرابة فأمر به عمر فحرق .
 (٤) وكان يدعى رويسدا فقال عمر : إنك فويسق لست برويسد .
 (٥) (٦) (٧) (٨) لما روى أبو عبد الله عبيد الله الأعور قال : شهد (٩) وبسنده أيفا عن الحارث بن عبد الله الأعور قال : شهد
 (٩) (٤٧٧) قوم على رجل عند على بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه يمنع الخمر في بيته فيشربها . فأمر بها على فكسرت .

(١) مطمورة في ش .

(٢) ساقطة من م .

(٣) أحدي الروایتين : ساقطة من م .

(٤) في م : أبو عبيد بزيادة أبو .

(٥) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمان أبو عبد الله العكبرى المعروف بابن بطة عالم بالحديث من كبار الحنابلة من أهل عكbra ولد عام ٤٣٠ هـ وتوفي سنة ٥٣٨ هـ . الأعلام ٤/١٩٧ .

(٦) ظ ٨٥ / م .

(٧) ابن مسعود البقفي زوج ابن عمر قيل لها ادراك وأنكره الدارقطنى وقال العجلى : شقة فهى من الثانية أخرى لها البخارى تعليقاً ومسلم والأربعة ماعداً الترمذى . تقريب ٢/٦٣ .

(٨) ساقطة من م .

(٩) الهمدانى الخارفى - بكسر الراء والفاء - أبو زهير الكوفى . الجمهور على توهينه . مات سنة ٥٦٥ هـ . أخرج له الأربعة . انظر تهذيب التهذيب ٢/١٤٥ .

(١) وحرق بيته ، وأنهب ماله وجلد قفاه .
وقال أبو عبد الله أحمد بن منصور للإمام أحمد رحمة الله عن رجل مسلم وجد في بيته خمر ؟ قال : يراق الخمر ويؤدب وإن كانت تجارتة يحرق (بيته كما فعل عمر برويشد .
وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد .
(٢) (٣) وقد روى يحيى بن يحيى الليثي عن مالك أنه قال : لا أرى أن يحرق بيت الخمار وقال : وقد أخبرنى بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذى يبيع بالخمر وتنميته ولولى الأمر أن يتسع فى العقوبات التعزيرية إن وجد أن الممملحة العامة تقتضى ذلك بما يتحقق الزجر والردع للمجرم وغيره على خلاف بين العلماء فى مدى هذا التوسيع وقد بسط فى محله من كتب الفقه عند الحديث عن العقوبات التعزيرية ولمزيد من التوسيع راجع السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية من ١١٩ ، التشريع الجنائى لعبد القادر عودة ٦٨٥ / ١ وما بعدها .
(٤) (٥) (٦) ح (٤٧٦، ٤٧٧) ذكر هاتين الروايتين ابن مفلح فى الآداب عن ابن بطة رحمة الله ٢٢٢-٢٢١ / ١ .
(٧) (٨) (٩) (١٠) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى التميمي المروزى أبو يعقوب بن راهويه عالم خراسان فى عصره أحد كبار حفاظ الحديث ولد عام ١٦١هـ واستوطن نيسابور ومات فيها سنة ٥٢٨هـ . الأعلام ٢٩٢ / ١ .
(١١) (١٢) (١٣) الآداب الشرعية ٢٢٢ / ١ .
(١٤) (١٥) (١٦) يحيى بن يحيى الليثي مولاه القرطبي أبو محمد مدوقد فقيه قليل الحديث ولد أوهام مات سنة ٥٢٣٤هـ . تقريب ٣٦٠ / ٢ .
(١٧) (١٨) (١٩) في م : قل .
(٢٠) (٢١) مابين قوسين مكتوب على الهاشم فى م .
(٢٢) (٢٣) الطرق الحكمية ص ٤٠٥ .

-
- (١) ينبغي أن يلاحظ أن هاتين الروايتين لو صحتا فان تحريقة البيت واباحة المال أمر زائد عن الحد الشرعي المقرر لشارب الخمر وهذا جريمة أخرى غير الشرب وهى الاتجار بالخمر وتنميته ولولى الأمر أن يتسع فى العقوبات التعزيرية إن وجد أن الممملحة العامة تقتضى ذلك بما يتحقق الزجر والردع للمجرم وغيره على خلاف بين العلماء فى مدى هذا التوسيع وقد بسط فى محله من كتب الفقه عند الحديث عن العقوبات التعزيرية ولمزيد من التوسيع راجع السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية من ١١٩ ، التشريع الجنائى لعبد القادر عودة ٦٨٥ / ١ وما بعدها .
(٢) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى التميمي المروزى أبو يعقوب بن راهويه عالم خراسان فى عصره أحد كبار حفاظ الحديث ولد عام ١٦١هـ واستوطن نيسابور ومات فيها سنة ٥٢٨هـ . الأعلام ٢٩٢ / ١ .
(٣) الآداب الشرعية ٢٢٢ / ١ .
(٤) يحيى بن يحيى الليثي مولاه القرطبي أبو محمد مدوقد فقيه قليل الحديث ولد أوهام مات سنة ٥٢٣٤هـ . تقريب ٣٦٠ / ٢ .
(٥) في م : قل .
(٦) مابين قوسين مكتوب على الهاشم فى م .
(٧) الطرق الحكمية ص ٤٠٥ .

والرواية الأخرى عن أحمد لا يحرق بيت من تجارتة الخمر
 ولا يتلف لأنها كبيرة فلا يحرق بيت فاعلها كسائر الكبائر .
^(١)

قال أبو حامد : فان قيل : فهلا جاز للسلطان تخريب
 ديار الفساق زجرا ؟ قلنا لو ورد الشرع بذلك لم يكن خارجا
 عن سنن المصالح ولكننا لانبتدع المصالح بل نتبع فيها الشرع
 وكسر الظروف قد كان في بداية الشرع عند الحاجة الى الزجر
 وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول
 بزوال العلة ويعود بعودها وإنما جوزنا ذلك للإمام بحكم
 الاتباع ومنعنا آحاد الرعية لخفاء وجه الاجتهاد فيه .
^(٢)
 انتهى .

وقال حنبل سمعت أحمد رحمه الله سئل عمن يعمل المسكر
 ويبيعه ترى أن يحول من الجوار ؟ قال : أرى أن يوعظ في ذلك
 ويقال له : فان انتهى والا نهى أمره إلى السلطان حتى يمتنع
^(٤)
 من ذلك .
^(٣)

وقال ابن القاسم سئل مالك رحمه الله عن فاسق يؤوي
 إليه أهل الفسوق والخمر ما يمنع به ؟ قال : يخرج من منزله
 وتكرى عليه الدار والبيوت . قال : فقلت : ألا تباع ؟ قال :
 لا ، لعله يتوب ، فيرجع إلى منزله . قال ابن القاسم :

(١) الآداب ٢٢٢/١ .

(٢) بتصرف يسير من الاحياء ٣٣٢/٢ .

(٣) في ش : عنمن .

(٤) الآداب ٢٢٢/١ .

(٥) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ولد بمصر سنة ٥١٢٢ هـ ثم انتقل إلى المدينة المنورة وسمع بها دروس مالك عشرين عاما ، يعد من أهم تلاميذه ورواته توفى سنة ٥١٩١ هـ . من آثاره المدونة . انظر تاريخ التراث العربي ١٤٢/١ .

(١) يتقىم اليه مرة او مرتين او ثلثا فان لم ينته اخرج واكرى ص/٩٥
 عليه . قال ابن رشد : قد قال مالك في الواضحة : إنها تباع
 عليه خلاف قوله في هذه الرواية . قال : قوله فيها أصح لما
 ذكره من أنه قد يتوب ويرجع إلى منزله ، ولو لم تكن الدار
 له ، وكان فيها بكراء أخرجه منها ، وأكريت عليه ولم يفسخ
 كراوه فيها . قاله في كرى الدور منها والله تعالى أعلم .
 (٢) (٤) (٣) (٦) (٥)

فصل

[في إزالة التماوير من الجدران والثياب]

قال أبو بكر أحمد المروزى : قلت لأبي عبد الله رحمة
 الله : فالرجل (يدعى إلى وليمة فيرى سترا عليه) تصاوير .
 قال : لا ينظر إليها . قلت : (نظرت كيف أصنع أخرىه ؟) قال :
 (٨) (٩) تخرق شيء الناس ولكن / إن أمكنك خلعه خلعته . قلت فالرجل
 انظر تاريخ التراث العربي ٢٤٨/٢

(١) مطموسة في م .
 (٢) كتاب الواضحة في السنة والفقه لأبي مروان عبد الملك
 ابن حبيب بن سليمان السلمى المرواسى الأكبرى القرطبي
 ولد سنة ١٧٤هـ في حصن واط وتوفى سنة ٢٣٨هـ في قربة
 له أكثر من ألف مصنف ويعتبر من أعظم فقهاء المالكية
 انظر تاريخ التراث العربي ٢٤٨/٢ .

(٣) في م : أو كان .
 (٤) مطموسة في م .
 (٥) في ش : وفيها .
 (٦) أي من المدونة كما أفاده ابن القيم رحمة الله ،
 قوله : وقال ابن القاسم ... الخ من الطرق الحكمية
 من ٤٠٥ ولم أغتر على ذلك في المدونة الكبرى لابن
 القاسم من روایة سحنون ، ولا في البيان والتحصيل ،
 ولا في المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم
 المدونة لابن رشد رحمة الله تعالى .

(٧) مابين قوسين مطموس في م .
 (٨) مابين قوسين مطموس في م .
 (٩) ص/٨٦ م/٨٦ .

يكتري البيت فيه تماوير ترى أن يحکما ؟ قال : نعم . قلت :
 فان دخلت حماما فرأيت فيه مورة ترى أن أحك الرأس ؟ قال :
 نعم .
 وقال أبو الوفاء على بن عقيل : سئل أحمد رحمه الله
 هل يجوز تحريق الشياطين التي عليها المور قال : لايجوز لأنها
 يمكن أن تكون مفارش بخلاف غيرها ^(١)
 قال أبو عبد الله محمد بن مفلح : فلايجوز على قول
 أحمد تحريق الشياطين التي عليها المور ولا المرقومة للبساط
 والدوس ولاكسر على الرجال المحرم عليهم ان ملح النساء ولم
 يستعمله الرجال ^(٢).

فصل

[في حكم شراء الخمر لاراقتها والكتب المفضلة لاحراقها]

قال ابن القيم : ولا يصح في تحريق الكتب المفضلة
 واتلافها ^(٣).
 قال أبو بكر المرزوقي : قلت لأحمد استعرت من صاحب
 الحديث كتابا يعني فيه أحاديث رديءة ترى أن آخرقه أو
 أحرقه ؟ قال : نعم .
 وذكر أبو عبد الله بن مفلح عن ابن عقيل أنه قال في
 الفنون لا يصح ابتیاع الخمر ليريقها ويصح ابتیاع ^(٤)
^(٥)

(١) قوله : قال أبو بكر أحمد المرزوقي ... الخ من ^{١٦}
 الشرعية ٢٢٣/١ .

(٢) الآداب الشرعية ٢٣٦/١ .

(٣) الطرق الحكمية ص ٣٩٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) لا يصح : ساقطة من م .

الزندقة ليحرقها لأن في الكتب الورق . ثم قال ابن مفلح :
 ويتجه قوله أنه يجوز لاته استنقاذ كشراء الأسير ، وكان ابن
 عقيل إنما حكم ذلك عن غيره فان لفظه قيل لحنبل : أيجوز
 شراء الخمر للاراقة ؟ قال : لا . قلت : فكتب الزندقة
 للتمزيق ؟ قال : نعم قيل : فما الفرق ؟ قال : في الكتب
 مالية الورق .

قال حنبل جيد الفهم . هذا باطل بالله فان
 فيها خبأ ووترأ ولا يصح بيعها بما فيها من التأليف - الذى
 أسقط - لحكم مالية الآلة حتى لو أحرقت لم يفمن فهلا أسقطت
 حكم مالية الورق كما سقطت مالية الخشب ؟
 وقال في الرعاية : ويصح أن يشتري كتب الزندقة ونحوها
 ليتلفها فقط . انتهى .

(٤٧٨) وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم / بيد عمر رضي الله عنه كتاباً اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه .

(١) في م : ومتوجه .
 (٢) في النسختين : لايجوز والمبثت من الآداب .
 (٣) مطموسة في ش .
 (٤) في النسختين : حنبل . والمبثت من الآداب وهو المواب والله أعلم .
 (٥) في م : أخشاباً .
 (٦) مطموسة في م .
 (٧) الآداب الشرعية ٣١٤/١ .

ج (٤٧٨) ذكر ذلك ابن القيم في الطرق ص ٣٩٩ . وفي مجمع الزوائد للهيثمي في باب ليس لأحد قول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد من الروايات حول هذه الواقعة ولا يخلو سند كل منها من مقال . انظر المجمع ١٧٣/١ ١٧٤-

قال ابن القيم : فكيف لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم (ما صنف بعده من الكتب التي يعارف بها ما في القرآن والسنة ؟ فالله المستعان .

(٤٧٩) وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كتب عنه شيئاً

غير القرآن أن يمحوه .

(٤٨٠) ثم أذن في كتابة سنته .

ولم يأذن في غير ذلك . فكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها بل مأذون في محقها واتفاقها وما على الأمة أفر منها وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على الأمة من الاختلاف فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت بين الأمة البغض والتفريق ؟

(١) مابين قوسين : مكتوب على الهاامش في م ح (٤٧٩) روى مسلم في صحيحه في ك/الزهد ٥٣ ، ب/التشبت في الحديث وحكم كتابة العلم ١٦ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحوه . ٢٢٩٨/٣ وأخرجه أحمد في المسند ٣١/٣ .

ح (٤٨٠) روى أبو داود في ك/العلم ١٩ ، ب/في كتاب العلم ٣ ، ٤/٦ من حديث عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش ، وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلّم في الغريب والرضا فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومنا به أبا معاذ إلى فيه فقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق . وأخرجه أحمد في المسند ٢٠٥/٢ .

(٢) يرى بعض العلماء أن النهي عن كتابة السنة المطهرة إنما كان أول الأمر ثم نسخ بورود الأذن به . وقد ذهب إلى ذلك عدد من العلماء منهم المنذري وابن القيم وابن حجر . وذكر الخطابي في معالم السنن عن بعضهم قوله : أنه إنما نهى عن أن يكتب مع القرآن في صحيحة واحدة لثلا يختلط به ويشتتبه على القارئ فاما أن يكون نفس الكتاب محظورة وتقيد العلم بالخط منهيا عنه فلا . اهـ شرح مختصر سنن أبي داود ٤٦/٥ ، وانظر منهـ النقد د. نور الدين العتر ص ٣٤ .

(٣) الطرق الحكمية ص ٤٠٠-٣٩٩ .

(١) ثم قال : والمقصود ان هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب اتلافها واعدامها وهى اولى بذلك من اتلاف آلات اللهو والمعازف/واتلاف آنية الخمر فان ضررها اعظم من ضرر هذه . انتهى .
(٢) وقد سبق معنى هذا قريبا فى قول صاحب النظم والله
(٣) تعالى أعلم .
(٤)

فصل

[في الأدب الواجب في تغيير المنكر باليد]

وفي هذه الدرجة أدبان : أعني الدرجة الخامسة .
أحدهما : أن لا يباشر بيده التغيير مالم يعجز عن تكليف المنكر عليه ذلك بنفسه فإذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الأرض المفمومة والمسجد إذا كان جنبا . فلا ينبع في أن يدفعه أو يجبره ، وإذا قدر على أن يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهى وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبع في أن يباشر ذلك بنفسه ، فإذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لاجر عليه في فعله .

والآدب الثاني : أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه وهو أن لا يأخذ بلحيته في الارχاج ولا برجله إن قدر على جره بيده فان زيادة الأذى في ذلك مستغنى عنه وأن

(١) في م : فالمحمود .

(٢) ظ/م ٨٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٠٢ .

(٤) ص ٥٢٩ .

(٥) لم تذكر في م .

لايمزق الشوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولايحرق الملاهى
والملبيب الذى أظهره النمارى بل يبطل ملاحيتها ، للفساد
بالكسر وحد الكسر أن يصير إلى حالة يحتاج في استثناف
صلاحها إلى تعب يساوى تعب عملها في المرة الأولى/من الخشب ص ٩٦
ابتداء قاله الفرزالى .
(١) (٢) (٣)
(٤) (٥) (٦)
(٧) (٨)

وقال صاحب الرعایة الكبرى : ويکفى ازالة التأليف
وقطع الوتر يعني من الملاهى .

ونقل مهنا عن أحمد في رجل دخل منزل رجل فرأى قنينة
فيها نبيذ . ينبعى أن يلقى فيها ملحا أو شيئاً يفسده . قال
القاضى أبو يعلى وهذا صحيح لأن بالفساد قد زال المنكر
وكذلك قال العلماء في كسر بيض القمار والجوز بحيث لاينفع
للقمار عادة فان زاد على ذلك ضمن .
(٩)
وقد تقدم في قول صاحب النظم :

وبيض وجوز للقمار بقدر ما
(١٠)
تزييل عن المذكور مقدم مفسد

-
- (١) ساقطة من م .
(٢) في م : في .
(٣) في م : إلى .
(٤) مطموسة في ش . وفي م : عمل هيا .
(٥) المرة الأولى : مطموسة في م .
(٦) الاحياء ٣٣١/٢ .
(٧) في م : الافساد .
(٨) في م : زل .
(٩) في ص ٥٢٩ .
(١٠) غذاء الالباب ٢٢٢/١ .

فصل

[في إزالة المنكر بالتهديد والتخويف]

[وما يجب التزامه في ذلك]

وأما الدرجة السادسة : فهي التهديد والتخويف .
 قوله : دع عنك هذا أو لاكسن رأسك أو لاپربن رقبتك ،

أو لا فعلن بك كذا وكذا مما يشابه ذلك .
 قال الغزالى : وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الفرب

إذا أمكن تقديمها .

والادب في هذه الدرجة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز تحقيقه
 قوله : لانهبن دارك أو لاپربن ولدك ، أو لاسبين زوجتك ،
 وما يجري مجرى بل ان قال ذلك عن عزم فهو حرام ، وان قاله
 عن غير عزم فهو كذب . كما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله
 عنه أنه كتب إلى عكرمة وهو عامله بعمان يقول : اياك أن
 تتوعد في معصية بأكثر من عقوبتها فانك ان فعلت أثمت ، وان
 لم تفعل كذبت وكل الأمرين ذميم .

قال أبو حامد : نعم اذا تعرفت بوعيد بالفرب والاستخفاف
 فله العزم عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال ، ولوه أن يزيد

(١) في م : بالتهديد .

(٢) في ش : يشاء به .

(٣) عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي من
 صناديق قريش في الجاهلية والاسلام أسلم بعد فتح مكة
 وولى الاعمال لأبي بكر . استشهد في اليرموك عام ٩٦هـ .

الاعلام ٢٤٤/٤ .

(٤) م/٨٧ .

(٥) في م : زنب .

(٦) في ش : الامر .

(٧) في م : تقتضيه .

فِي الْوَعِيدِ عَلَى مَا هُوَ فِي عَزْمِهِ الْبَاطِنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مَا
 يَقْعُدُهُ أَوْ يَرْدِعُهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْكَذْبِ الْمَحْذُورِ بِلِ الْمُبَالَغَةِ فِي
 مِثْلِ ذَلِكَ مُعْتَادَةٌ وَهِيَ فِي مَعْنَى مُبَالَغَةِ الرَّجُلِ فِي اِصْلَاحِ بَيْنِ
 شَخْصَيْنِ أَوْ تَأْلِيفِهِ بَيْنِ الْفَرْتَيْنِ وَذَلِكَ مَا قَدْ رَخَصَ فِيهِ لِلْحَاجَةِ
 وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ . إِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ بِعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ
 لَا يَقْبَحُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَوَعَّدَ بِمَا لَا يَفْعَلُ لَأَنَّ الْخَلْفَ فِي
 الْوَعِيدِ كَرَمٌ ، وَإِنَّمَا يَقْبَحُ أَنْ يَعْدَ بِمَا لَا يَفْعَلُ وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيِّ
 عَنِّنَا فَإِنَّ الْكَلَامَ الْقَدِيمَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَلْفُ وَعِدَّا كَانَ أَوْ
 وَعِيدَا ، وَإِنَّمَا يَتَسْمَوْرُ هَذَا فِي حَقِّ الْعَبَادِ وَهُوَ كَذَلِكَ إِذَا تَخَلَّفَ
 (فِي الْوَعِيدِ) لَيْسَ بِحَرَامٍ . اَنْتَهَى . / وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٦

فصل

[فِي اِزَالَةِ الْمُنْكَرِ بِالْفَرْبِ وَشَهْرِ السَّلَاجِ]

وَمَا يُجْبِي التَّزَامُ فِي ذَلِكَ

وَأَمَّا الْدَرْجَةُ السَّابِعَةُ فَهِيَ مُبَاشَرَةُ الْفَرْبِ بِالْيَدِ وَالرَّجُلِ
 وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لَيْسَ فِيهِ شَهْرٌ سَلَاجٌ . وَذَلِكَ جَائزٌ لِلْأَهَادِ بِشَرْطِ
 الْفَرِرَةِ وَالْاقْتِمَارِ عَلَى الْحَاجَةِ فِي الدَّفْعِ فَإِذَا اِنْدَفَعَ الْمُنْكَرُ
 فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُفَّ فَإِنْ اِحْتَاجَ إِلَى اِشْهَارِ سَلَاجٍ وَكَانَ فِي قَدْرَتِهِ دَفْعُ

(١) مَكْرُرَةٌ فِي مِ .

(٢) فِي مِ : وَهُوَ وَهِيِّ .

(٣) فِي مِ : مِنِ .

(٤) فِي مِ : وَيَخْلُفُهُ .

(٥) مَطْمُوسَةٌ فِي شِ .

(٦) مَابِينَ قَوْسَيْنِ مَزِيدَةٌ مِنَ الْأَحْيَاءِ .

(٧) الْأَحْيَاءُ ٣٣٢/٢ .

(٨) فِي مِ : مَعَاصِرَةٌ .

(١) المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك كما لو قبض
 فاسق مثلا على امرأة . أو يفرب بمزمار معه وبينه وبين الأمر
 نهر حائل أو جدار مانع فليأخذ قوسه ويقول له خل عن هذا أو
 لازميتك فان لم يخل عنها فله أن يرميه وينبغي أن لا يقصد
 المقتل بل الساق والخخذ وما أشبهه ويرعى في ذلك كله
 التدريج وكذلك يسل السيف ويقول اترك هذا المنكر أو لازميتك
 وكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكן ولافرق في ذلك بين
 ما يتعلّق بخاص حق الله تعالى وما يتعلّق بالآدميين .

قال أبو حامد : فان قيل : فلو قصد الانسان قطع طرف من
 نفسه ، وكان لايمتنع عن ذلك الا بالقتال ربما يؤدى إلى قتله
 فهل نقاتله عليه ؟ فان قلتم : نقاتل ، فهو محال ، لانه
 اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفي اهلاك النفس اهلاك الطرف
 أيفا . قلنا : نمنعه عنه ونقاتله اذا ليس غرفتنا حفظ نفسه
 وطرفه بل الفرض حسم سبل المنكرات والمعاصي ، وقتله في
 الانكار ليس بمعصية ، وقطعه طرف نفسه معصية وذلك كدفع
 المائل على المسلم بما يأتى على نفسه فإنه جائز لاعلى معنى
 أنا نفدي درهما من مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ،
 ولكن قصد أخذ مال المسلم معصية وقتله في الدفع عن المعصية
 ليس بمعصية وإنما المقصود دفع المعاصي .

- (١) قيد الغزالى تعاطى ذلك بقوله مالم تشر فتنة .
 (٢) في م : وقع مانع .
 (٣) في م : فيأخذ .
 (٤) ساقطة من م .
 (٥) ساقطة من م .
 (٦) في م : وكل .
 (٧) انتهى باختصار من الاحياء ٣٣٢-٣٣٣/٢ .
 (٨) في م : يمنعه .
 (٩) في م : ويقاتله .
 (١٠) في م : في حفظ .

فان قيل : فلو علمنا انه خلا بنفسه لقطع طرف نفسه
 (١) (٢)
 (فهل ينبع) ان نقتله في الحال حسما لباب المعمية ؟ قلنا
 (٣) (٤)
 ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهם معمية ولكن اذا
 رأيناه في حالة مباشرة القطع دفعناه . فان قابلنا قابليناه
 (٥)
 ولم نبال بما يأتى على روحه .

وقالت المعتزلة : مالا يتعلّق بالآدميين فلا انكار فيه الا
 (٦)
 بالكلام ، او بالضرر لكن للإمام للآحاد .

(٧)
 وقال بعض العلماء الامر بالمعروف والنهى عن /المنكر
 (٨)
 باليد على الامراء وبالسان على العلماء وبالقلب على /عوام
 ص ٩٧
 الناس وهذا قول ضعيف فان الامر والاستطاعة عامة في حديث

(١) في النسختين : فلينبغي وفي الاحياء : فينبغي ولعل
 الأصول ما ذكرت والله أعلم .

(٢) في م : بقتله .

(٣) في م : سلك .

(٤) في م : دموا .

(٥) الاحياء ٣٢٣-٣٢٤ .

(٦) ذكر ذلك عنهم الفزالي في الاحياء ٣٣٣/٢ لكن ما ذكره
 القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة يفيد خلافه
 في من ١٤٨ منه يقول : واعلم أن الامر بالمعروف والنهى
 عن المنكر على ضربين أحدهما : مالايقوم به الا الآئمة .
 والثانى : مايقوم به كافة الناس . أما مالايقوم به الا
 الآئمة فذلك كاقامة الحدود وحفظ بيضة الاسلام ، وسد
 الثغور ، وتنفيذ الجيوش ، وتولية القضاة والأمراء
 وماأشبه ذلك . وأما مايقوم به غيرهم من افقاء
 - أخلاق - الناس فهو كشرب الخمر والسرقة والزنا
 وماأشبه ذلك ولكن اذا كان هناك امام مفترض الطاعة
 فالرجوع اليه أولى . اهـ

وفي من ٧٤٤-٧٤٥ من الكتاب ذاته يقول : واعلم أن بين
 الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرقا من حيث أن الامر
 بالمعروف يكفى مجرد الامر به ، ولايزمنا حمل من ضيقه
 عليه حتى ليس يجب علينا ان نحمل تارك الصلاة على
 الصلاة حملها وليس كذلك النهى عن المنكر فإنه لا يكفى فيه
 مجرد النهى عن استكمال الشرياط حتى نمنعه منعا ولهذا
 فلو ظفرنا بشارب خمر وحملت الشرياط المعتبرة في ذلك
 فان الواجب علينا ان ننهاه بالقول اللين فان لم ينتبه
 خشنا له القول فان لم ينته ضربناه فان لم ينتبه
 فاتلناه الى أن يترك ذلك . اهـ

(٧) ظ/٨٧ م .

(٨) في النسختين في الملبو منهما : العوام . والمثبت
 مكتوب على هامشهما .

طارق بن شهاب السالف في الباب الأول وغيره ^(١) ولا وجه للتحميم
والله أعلم .

فصل

[في إزالة المنكر بالاستعانة بالآعوان ومن يستعان بهم
وحكم الاحتياج في ذلك إلى أذن الإمام]

وأما الدرجة الثامنة : فهي أن لا يقدر على إزالة المنكر بنفسه ويحتاج فيه إلى آعوان يستعين بهم من أهل الخير ، فأن لم ينزل المنكر ، فيصاحب السلطان وغيرهم من ^(٢) ^(٣) ^(٤) أهل الشر يشهرون السلاح ، وربما يستدرج الفاسق أيفا بآعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل المfan ليتقاتلا ، فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى أذن الإمام . فقال قائلون لاينكر أحد بسيف إلا مع ذي سلطان ولا يستقل أحد الرعية بذلك لأنه يؤدى إلى تحريك الفتنة وهيجان الفساد وخراب البلد .

وقال آخرون : لا يحتاج إلى أذن الإمام . قال أبو حامد : وهو الأقى لأنه إذا جاز للاحاد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد ينتهي إلى التفاصير لامحالة ، والتفاصير يدعوا إلى التعاون ، فلاينبغي أن يبالى بلوازم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومنتهاه تجنيد الجنود في رضى الله تعالى ودفع معاصيه .

(١) برقم ٦٣ .

(٢) في ش : وغيره . وفي م : أو غيره .

(٣) في م : باشران .

(٤) في م : السيف السلاح .

(٥) والنهى عن المنكر : ساقطة من ش .

(١) ثم قال رحمة الله : ونحن نجوز للأحاديث من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فريق الكفار قمعاً لأهل الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا يؤمن بقتله والمسلم أن قتل فهو شهيد فكذلك الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر الحق إذا قاتل الفاسق المنافق عن فسقه وقتل مظلوماً فهو شهيد .

(٢) وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من التوادر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يغير به قانون القياس بل يقال : كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع بيده وسلامه (٣) وبنفسه وأعوانه فالمسألة إذن محتملة والله تعالى أعلم .
 (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)
 (٩) (١٠) (١١)
 والمقصود أن المنكر يبدأ في إنكاره بالأسهل والأرقى فان لم يزل المنكر زاد بقدر الحاجة فان لم ينفع أغلاقه فيه فان زال والا رفعه إلى ولی الأمر كما سبق .
 وإذا انجر الأمر إلى الاستعانة فلا يستعان بأهل الأهواء والبدع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا في شيء من أمور المسلمين .
 قال أبو الحسين بن أحمد بن الفضل : دخلت على أحمد بن

(١) في م : الغزاة مصححة على الهاشم .

(٢) في م : مر .

(٣) في م : فانتهى .

(٤) في ش : يعتبر . وفي م : يغتبر . والمثبت من الأحياء .

(٥) انتهى بتصرف من الأحياء ٣٣٣/٢ .

(٦) لم تذكر في م .

(٧) في ش : بلا سهل .

(٨) في م : ينقطع .

(٩) الآداب الشرعية ٢١٧/١ بتصرف يسير .

(١٠) ص ٣٦٩ .

(١١) كذا في النسختين وفي الآداب أبو على بن الحسين بن أحمد بن المغفل البلخي .

حنبل رحمة الله فجاء رسول الخليفة يسئله عن الاستعانة / بأهل الاهواء قال أَحْمَدُ : لَا يَسْتَعَنُ بِهِمْ . قَالَ : فَيَسْتَعَنُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَا يَدْعُونَ إِلَى أَدِيَانِهِمْ وَأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ دَاعِيَةً . ذَكْرُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِ أَحْمَدٍ وَكَذَّلِكَ أَبْنَى الْجُوزَى .^(١)

قال أبو العباس بن تيمية : فالنهي عن الاستعانة بالداعية لما فيه من الفخر على الأمة . انتهى .^(٢)

قال ابن مفلح وهو كما ذكر في جامع الخلال عن الإمام أَحْمَدَ أَنَّ أَصْحَابَ بَشَرَ الْمَرِيسِيِّ وَأَهْلَ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعَنُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ الْفَخْرِ عَلَى الدِّينِ وَالْمُسْلِمِينَ .^(٣)

وروى البيهقي في مَنَاقِبِ أَحْمَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُنْصُورِ الْمَرْوُزِيِّ أَنَّهُ أَسْتَأْذَنَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ فَأَذْنَ فَجَاءَ

(١) للبيهقي كتاب في مَنَاقِبِ أَحْمَدٍ ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ عند ترجمته للإمام البيهقي ١١١٣/٣ وكاتب حلبي في كشف الظنون ١٨٣٦/٢ ولم أعلم بأنه طبع .

(٢) انظر مَنَاقِبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ ، الْبَابُ الْثَالِثُ وَالْعَشْرُونُ مِنْ ١٨٢ لِابْنِ الْجُوزَى .

(٣) واسمه الجامع لعلوم الإمام أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ لابن بكر الخلال قال كاتب جلبي وهو كتاب لم يصنف في مذهبه مثله . أهـ كشف الظنون ٥٧٦/١ . قال د. سالم الثقفي ويقع في مائتى جزء مجموعه في عشرين مجلداً . انظر مفاتيح الفقه الحنبلي ٥٢/٢ .

(٤) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوى بالولاء أبو عبد الرحمن فقيه معتزلى عارف بالفلسفة يرمى بالزندقة وهو رأس الطائفة المريمية القائلة بالارجاء واليه نسبتها وقد قال برأى الجهمية وللدارمى كتاب في الرد على مذهب سماه (النقض على بشر المريسي) توفي عام ٥٢١٨هـ . انظر الأعلام ٥٥/٢ .

(٥) قال أبو يعلى في الطبقات : ذكره أبو بكر الخلال فقال روى عن أبي عبد الله مسائل لم تقع لغيره . شقة من أهل مرو الروذ . انظر الطبقات ٢٦٤/١ .

(١) أربعة رسل المตوكل يسئلونه فقالوا الجهمية يستعن بهم على أمور السلطان أولى أم اليهود والنماري ؟ قال أحمد : أما الجهمية فلا يستعن بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها ، وأما اليهود والنماري فلابئس أن يستعن بهم (في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم

(٢) فقد استعن بهم) السلف .

قال محمد بن أحمد المروزى : أيستعن باليهود والنمارى وهما مشركان ولا يستعن بالجهمى ؟ قال : يابنى (٣)
 يفتر بهم المسلمون وأولئك لا يفتر بهم المسلمون .
 (٤)
 (٥) فهذه أركان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ودرجاته التي ينبغى أن يستعملها الأمر الثانى مرتبة من غير تقديم ولا تأخير .

كما قال معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه لا أفع سيفى حيث يكفينى سوطى ولا أفع سوطى حيث يكفينى لسانى .

(١) وأسمه جعفر (المتوكل على الله) ابن محمد (المعتمم بالله) ابن هارون الرشيد أبو الفضل خليفة عباسى ولد ببغداد عام ٢٠٦هـ وبويع بالخلافة عام ٢٣٥هـ ولما استخلف كتب إلى أهل بغداد كتاباً فرئى على المنبر بترك الجدل في القرآن وأن الدمة بريئة ممن يقول بخلقه أو غير خلقه مات غيلة عام ٢٤٧هـ . الأعلام ١٢٧/٢

(٢)

ما بين قوسين ساقط من م .

(٣)

في النسختين : مشركيان . والمثبت من الآداب .

(٤)

الفمل بتمامه منقول عن الآداب ٢٩٠-٢٩١/١ مع تصرف طفيف .

(٥)

في م قبل قوله هذه : فراغ بمقدار سطرين ونصف .

فصل

[في الاستشهاد على التبوب السابق]

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

وترتيب هذه الدرجات التي ذكرها الامام الغزالى وغيره
 (١) وجدت لها مأخذًا من قوله تعالى : {لقد أرسلنا رسلنا
 بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس
 بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ول يجعلم
 الله من ينصره ورسله بالغيب} لأن قوله لقد أرسلنا رسلنا
 بالبيانات أى بالمعجزات والحجج الباهرات والدلائل القاطعات
 وأنزلنا معهم الكتاب وهو النقل المصدق ببيان شرائع الأحكام
 (٢) والميزان وهو العدل قاله / ابن عباس وقتاده وهو الحق الذى
 شهدت به العقول الصحيحة المستقيمة المخالفة للآراء السقيمة
 ص ٩٨

كما قال تعالى :

{أفمن كان على بينة من ربه ويكتلوه شاهد منه} .
 (٤)

وقال : {فطرة الله التي فطر الناس عليها} .
 (٥)

وقال : {والسماء رفعها وضع الميزان} .
 (٦)

ولهذا قال فى هذه الآية ليقوم الناس بالقسط . أى
 بالحق والعدل وهو اتباع الرسل فيما أخبروا به وطاعتهم
 فيما أمرروا به فان الذى جاؤا به هو الحق الذى ليس وراءه

(١) مطمومة فى ش .

(٢) الحديد : ٢٥

(٣) فى تفسير ابن كثير قاله مجاهد والكلام من كتابه .

(٤) هود : ١٧

(٥) الروم : ٣٠

(٦) الرحمن : ٧

حق كما قال تعالى : {وَتَمَتِ الْكَلْمَاتُ رَبِّكَ مَدْقَا وَعَدْلًا} . أى صدق
في الأخبار وعدلا في الأوامر والنواهى . ولهذا يقول المؤمنون
(٣) اذا تبؤوا غرف الجنات والمنازل العالىات والسرر الممفوفات
{الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا
(٤) الله لقد جاءت رسول ربنا بالحق} .

قوله تعالى : {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ} . يعنى
السلاح من السيوف والتضليل والدروع وغيرها أى وجعلنا
(٥) (الحديد) رادعا لمن أبى الحق وعائده بعد قيام الحجة عليه
ولهذا أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة
(٦) ثلاث عشرة سنة يوحى إليه السور المكية وكلها جدال مع
المشركين وبيان وايقاح للتوحيد وبينات دلائل فلما قامت
الحجۃ على من تخلف من المشركين شرع الله الهجرة وأمرهم
بالقتال بالسيوف وضرب رقاب من خالف أمر رسوله وكذب القرآن
(٧) وعائده .

قوله ليعلم الله : أى ليبرى من ينصره يعني ينصر دينه
(٨) ورسله . بالغيب : أى قام بنصرة الدين ، ولم ير الله

(١) كذا في النسختين وهي قراءة ثابتة وقد أشار إلى ذلك
محقق كتاب تفسير ابن كثير حيث ذكر أنها في المخطوطة
كلمات عزما ثبوتها إلى ماذكره ابن حيان في البحر
المحيط ٤/٩٢ .

(٢) الأنعام : ١١٥ .

(٣) في م : بنواوا .

(٤) الأعراف : ٤٣ .

(٥) مابين قوسين ساقط من النسختين . والمثبت من التفسير .

(٦) في النسختين : أبا .

(٧) في النسختين : ثلاثة عشر . والمثبت من التفسير اذ
المعدود مؤنث .

(٨) ظ / م ٨٨ .

(٩) انتهى بتصرف يسير من تفسير ابن كثير ٨/٥٣ .

(١٠) أى ليبرى : مكتوبة على الهاامش في م .

(١١) في النسختين يرى . والمواب حذف حرف العلة لوجود
الجاز .

ولا الآخرة .

اللهم أيقظنا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بترتيب
 درجاته ، ووفقنا للقيام به بمدق على اختلاف مراتبه وحالاته
 وهب طالحنا لصالحنا ، وسامحنا وأنت الكريم المسامح واغفر
 ذنبنا قبل أن تشهد علينا الجوارح ونبهنا من رقدات الغفلات
 واستر لنا الفسائح ، فمذك الفضل والجود والمنائح ومنا
 التقصير والخذلان والقبائح .

الباب الثالث

فی بيان طبقات الناس

من الآمرین والمأمورین والمختلفین

وأن السالکین/طريق الحق الآمرین

بالمعروف والناهین عن المنكر

بین أهل الفساد من الغرباء المکروھین

فصل

[في طبقات الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر]

(١) (٤٨١) وفي المحييين وغيرهما من حديث أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكبير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكبير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الشام فشربوا وسقوها وزرعوها ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لاتمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به .

ورواه عبد الله بن أحمد في المسند بزيادة في قوله .

قال النوافى : معنى هذا التمثيل أن الأرض ثلاثة أنواع فكذلك الناس .

(٢) (٤) فالنوع الأول من الأرض (يتنفع بالمطر ، فيحييا بعد أن

(١) في م : في م . من غير واو .
 (٢) هو ابن أبي موسى الأشعري الفقيه واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته . تهذيب التهذيب ١٢/١٨ .
 (٣) في النسختين : عن أبي موسى .
 (٤) في م : لفظ الجلالة لم يذكر .
 (٥) ح (٤٨١) أخرجه البخاري في ك/العلم ٣ ، ب/فضل من علم وعلم ٢٠ ، ٢٨/١ . ومسلم في ك/الفضائل ٤٣ ، ب/بيان ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم ٥ ، ١٧٨٧/٢ ، وأحمد في مسنده ٤/٣٩٩ .
 (٦) ساقطة من م .
 في النسختين : فيحيى والمواب ما أثبتته اذا هو فعل زائد عن ثلاثة أحرف قبل ألفه ياء لذا فانها ترسم ألفا كما تنص على ذلك القاعدة الاملائية .

كان ميتاً وينبت الكلام فينتفع به الناس والدواب والنوع الأول
 من الناس) يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيى به قلبه ويعمل
 به ويعلمه غيره فينتفع وينفع .

(١) والنوع الثاني من الأرض مالاً تقبل الانتفاع في نفسها
 لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس
 والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن
 ليست لهم أذهان شاقبة ولارسخ لهم في العلم يستنبطون به
 المعانى والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه
 حتى يجيء أهل النفع والانتفاع فيأخذوه منهم فينتفعوا به
 فهؤلاء نفعوا الناس بما بلغهم .

(٢) والنوع الثالث من الأرض وهو السباح الذي لاينبت فهى
 لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من
 الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا فهم واعية فإذا سمعوا
 العلم لاينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم .

فالمثل الأول للمنتفع النافع والثانى للنافع غير
 المنتفع والثالث لغيرهما .

قال الخطابى : هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم
 علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم

(١) مابين قوسين : مكتوب على الهاامش فى م .

(٢) فى م : فيحيى . وفي ش : ويحيى . والمواب ما اثبته .

(٣) فى م : النوع .

(٤) فى م : يقبل .

(٥-١٠) مطمومة فى ش .

(٦) ساقطة من م .

(٧) فى م : يلفع به .

(٨) مطمومة فى ش .

(١) (٢) ينتفع بالعلم / ولم ينفع به . انتهى .
 (٣)

فالناس حينئذ / على ثلاثة أقسام : فقسم يأمرون بالمعروف ص ٩٩
 وينهون عن المنكر ، وقسم مأمورون منهيون ، وقسم متخلدون
 عن ذلك معرفون بما هنالك ، وكل قسم من هؤلاء ينقسم إلى
 طبقات معروفة ، ومراتب مشهورة مألوفة .

أما القسم الأول : فعليهم المدار والمعول ، وطبقاتهم
 مختلفة بقدر النيات ، وتفاوت درجاتهم بحسب الطويات ،
 فأرفع هذه الطبقات قدرًا وفخرا (وأعظمها شوابا وخيرا
 وأجرًا) وأحدها بالقيادة في ذلك وأولى ، خواص الخلق أهل
 الطبقة الأولى ، قد علم كل منهم محظوظ المداهنة على منكر
 رآه ، أو سمع به في مكان أعلى ماحبه وأبداه ، وان القائم
 بالإنكار المجتهد في حصوله ، خليفة الله تعالى وخليفة
 رسوله ، وهم العلماء العاملون والعباد المتزهدون ، أرباب
 القلوب والعزائم ، الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم قاموا
 بذلك بمجرد أمر الله ، ونهيهم الذين لا يدعونه وبادروه خوفا
 من أقواله تعالى : {وَادْعُوا اللَّهَ مِيشَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ
 لِيَبْيَنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ} .

(١) مكررة في م .

(٢) ص ٨٩ / م .

(٣) بتصرف يسير من شرح صحيح مسلم ٤٧/١٥ - ٤٨ .

(٤) في م : هؤلاء .

(٥) مابين قوسين ساقط من م .

(٦) في م : المذاهب .

(٧) في م : للتبيينه . وهي قراءة حفص .

(٨) كذا في النسختين ، وقراءة حفص ولا تكتمونه . وقد قرأ
 بياء الغيبة فيها ابن كثير وأبو عمرو وشعبة بأسناد

الفعل إلى أهل الكتاب . اهـ الغایة في القراءات العشر

ص ١٣١ .

(٩) آل عمران : ١٨٧

فهؤلاء لزمهن القيام بالأمر والنهي في جميع الحالات
 (١) والمقصودون بقوله : {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير
 (٢) (٣) وبئرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} .
 عند كل منهم الرفق فيما أرشد وعلم ، اقتداء في ذلك
 بالنبي صلى الله عليه وسلم . فأهل هذه الطبقة قد سكنت
 (٤) عظمة الله في قلوبهم وضمائرهم ظاهرة من سوى محبوبهم ،
 يجتمعون على الأمر بالخير والتوامى حذرا من يوم الأخذ
 بالنواصى ، لا يخافون سطوة الجبارين وبؤسهم ، متوكلين على
 فضل الله أن يحرسهم ، كما قال سبحانه في وصف أهل القوة
 منهم والمادقين .

(٥) {وكأين من ذي قتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما
 أصابهم في سبيل الله وما ضغفوها وما است كانوا والله يحب
 (٦) الصابرين} . ورددوا إليه أكرم ورود وأمنوا في ومالهم عائق
 المدود ، واتبعوا الأعضاء في خدمته والجلود ، تماضوا
 فامضوا كالجنود ، واستلوا سيوف الجهاد من الغمود ،
 وقمعوا بالصبر العدو الكثود ، وأرغموا بهمتحم أنف الحسود
 (٧) فسبحان من اختارهم من الكل و/اصطفاهم وخلصهم بالخلاص من ظ

(١) في م : المقصودون .

(٢) في النسختين : ويسارعون في الخيرات . وتمام الآية
 الكريمة ما أثبتته .

(٣) آل عمران : ١٠٤ .

(٤) في النسختين : ظاهرة . والسياق يقتضي اثبات ما ذكرته .

(٥) كذا في النسختين . وهي قراءة صحيحة قد قرأ بها نافع
 وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب قتل بضم القاف وحذف الالف
 وكسر التاء على البناء للمفعول وهو من القتل وربيون
 نائب فاعل . انظر الفایة في القراءات العشر من ١٢٩
 وقراءة البقية (قاتل معه) .

(٦) آل عمران : ١٤٦ .

(٧) في ش : وخلقهم .

كدر الشوابئ ومفاهيم ، فليس المقصود سواهم ، سادوا وخلفت
ففاتك ما وجدوا ، وبقيت في أعقابهم فان لم تلحق بعدوا .
فما أشرف من أكرمه المولى العظيم ، وما أعلى من مدحه في
الكلام القديم ، وما أسعده من خمه بالتشريف والتكريم لمثل
هذا فليعمل العاملون ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

الطبقة الثانية : اذ هي من الاولى دانية ، وهم قوم من
أهل العلم والعمل ، والقيام بما يرضي الله عز وجل / متلبسون
بما يستحب من الأخلاق المحمودة ، تاركون ما كره لهم من تعدد
الأمور المحظوظة ، فهم لغوا من الأحكام فائقون ، والى الأمر
بالمعروف سابقون فترى أحدهم للنهي عن المنكر يلازم ، ومع
الاذى لا تأخذه في الله لومة لائم ، أحوالهم في ذلك عجيبة ،
وهم في المبادرة اليه غريبة ، لكن عندهم حدة في تغييرهم
وصلابة زائدة في أمر دينهم ، ففاتهم الرفق الذي لم يكن في
شيء الا زانه ، ولا نزع من أمر مندوب الا شانه فهم مع ذلك
قرييون ممن قبلهم اذ كان سعيهم مشكورا . {كلا نمد هؤلاء
وهؤلاء من عطاء ربكم وما كان عطاكم ربكم محظورا} .

الطبقة الثالثة : قوم عالمون بما يأمرون ، عارفون
بما يقولون ويفعلون ، لكنهم بالآفات المفسدة للأمر والنهي
جاهلون ، فترى الواحد منهم بالظن السوء خصيما وعلى التجسس
على أهل المنكر وسبهم ولعنةهم حريرا محتقر ا لمن ينكر عليه
ناظرا بعين الازدراء والتجبر اليه .

(١) ظ/م/٨٩ :

(٢) الاسراء : ٢٠

(٣) في م : التجسيس .

(٤) لمن ينكر عليه : مكررة في م .

(٥) في م : التحير .

(١) الطبقة الرابعة : قوم صالحون أخيار ، مؤمنون أتقياء ، أبرار ، غير أنهم لا يعرفون قواعد الأمر بالمعروف ولا يتحققون مراتب النهى عن المنكر الموصوف ، فهؤلاء بجملتهم قسمان على مقتضى طبع الإنسان . الأول عندهم الرفق في نهيم وأمرهم ، مابرون على الآذى في سرهم وجهرهم ، والثانية تقييمهم إلى ذلك الغيرة الإسلامية ، وتحملهم عليه الإنفة الدينية ، على أن كل منهم يستعمل الطيش والعجلة ، والشدة والعنف فيما قاله أو فعله ، وإذا ترك بهم ما يكرهون ، لا يحتملون ولا يصبرون ،
 (٢) مرتكبون بالسب واللعن والغيبة محظوراً فيرجع كل منهم آثما
 (٣) مأزوراً كما قيل / :

١٠٠/ص

ياعبيد السوء ماذَا دينكم

ان هذا الدين عنكم قد قلص

غاية المنكر في معروفكم

وبياض خالف اللون برص

الطبقة الخامسة : قوم من العوام رزقوا حظاً من القبول بين الانعام يأمرؤن وينهون خبطاً ، ولا يعرفون للمأمورات والمنهيّات شرطاً ، فمن أرفاهم لم ينامحوه ، ومن أغضبهم لم يتركوه ، وما علّموا أن الجاهل يأمر وينهي للرئاسة فيفسد العالم يأمر وينهي للسياسة فيرشد .

(١) بعد قوله : اليه في م : فراغ بمقدار سطر ونصف .

(٢) في م : مرتكبون .

(٣) عبارة م : فيرجع كل منهم إلى آثاماً وزوراً .

(٤) في النسختين : لا . والمواب ما أثبته إذ من الخطأ أن تكون لا النافية نافية أو جازمة للفعل الذي يأتي بعدها .

الطبقة السادسة : وهم في الجهل بالأمر والنهى
 كالخامسة ، لكنهم أهل الأسواق ، وعامة الناس على الاطلاق
^(١) يهيجهم على انكار المنكر عقد الایمان فينكرونه مع غفلتهم
 بما يقولونه ويفعلونه كل منهم قد راح في المعاصي وغدا ،
 وصار عند العلماء بجهله مقيدا ، كيف يجتمع قلب قد صار في
^(٢) الهوى مبددا ؟ كيف يلبين وقد أمسى بالقساوة جلدا ؟

الطبقة السابعة : دون التي قبلها لخستها ودناءة
 أهلها ، وهم قوم نسبوا أنفسهم لذلك رباء وسمعة ، واكتسابة
^(٣) للhammad بين الناس والرفة ، واستجلابا لقلوبهم واستجلابا
 لمحبوبهم ، قد تزيوا بزى المالحين ، ولبسوا لباس
^(٤) المتشفين فمنهم من يقوم بذلك عند نظر الخلق اليه وبتركه
 اذا لم ير أحدا لديه فهم في الجمع يأمرون وينهون اظهارا
^(٥) للغريب له من اقتراف السيئات ، معلنين الأسف على ارتکاب
^(٦) الخطىئات ، وماروا عارا على المتعبدین ، ومقتا للمتزهدين
 لأن قيامهم محفوظ لأجل الناس ، فياشقاهم بما حصل لهم من الافلام
 وأهل هذه الطبقة فريقان : أحدهما عاملون بما يأمرون ،
 والثانى جاهلون بما يقولون ويفعلون .

^(٧) بيت :

-
- (١) في م : عقلهم .
 - (٢) في ش : الهوا .
 - (٣) في م : أمسا .
 - (٤) من / م / م .
 - (٥) في م : العناد .
 - (٦) الواو : ساقطة من م .
 - (٧) في م : المفتشين .
 - (٨) في م : معلين .
 - (٩) في م : ومقتا لنطوف المتزهدين .
 - (١٠) ساقطة من م .

قتل الجهل أهله
فاغتنم دولة السبا
وكفى الله المؤمنين شرهم أما بصلاحهم أو بالراحة
منهم .

^(١) الطبقة الثامنة القبيحة حيث لم يكن لأهلهما نية صحيحة
يقومون بذلك على الضعفاء ويقصرون عن الأقواء الشرفا ، مع
قدرتهم في ذلك عليهم ، والقاء محفوظ التمية اليهم وهم من
يحبى الأصحاب ويراعى ذوى الهيئات والأنساب وماذاك الا
لغرفه/مدحوم وأمر شيطانى مكتوم .

١٠٠ / ظ

فصل

[في طبقات المأمورين بالمعروف والمنهيين عن المنكر]

^(٢) وأما القسم الثاني وهم المنهيون المأمورون الذين هم
^(٣) بالمعاصي مغمورون .

فكمما أن الأمرتين على طبقات بتفاوت المقامات ، فكذلك
المأمورون ، باختلاف الحالات .

الطبقة الأولى : وهم بعض الخلفاء والسلطانين والأمراء
^(٤) ^(٥) المتجررين وأرباب الحكم والرياسة ، والمنتسبين إليهم من
^(٦) أهل الفخر والتفاسة ، وكل منهم يقصد أذى من يأمره بحسبه ،

-
- (١) ساقطة من .
(٢) ساقطة من م .
(٣) فى م : مومون .
(٤) فى م : المجيرين .
(٥) ساقطة من م .
(٦) فى ش : الفجر .

ويسلط عليه بتجبره على الله وسوء أدبه ، فهذا من لا يترك العميان ولا يرجع بجبروته عن طغيان حيث ذمه الله في كتابه وعمم ، بقوله : {وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاش فحسبه جهنم} . ذهبت لذاتهم بما ظلموا وبقي العار ، لراحة لهم ولaskanon ولاقرار ، شيدوا بنيان الأمل وإذا به قد انهار ، سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار .

(٢) ياعظيم المعاصي ، يامخبطا جدا ، ياظالما طال ماعتنا
 (٣) وتعدى ، كم جاوز حدا ، وكم أتى ذنبا عمدا ، يأسير الهوى
 وقد أصبح له عبدا ، ياناظما خرزات الأمل في سلك المني عقدا
 (٤) (يامعرفنا عما قد حل لكم حل عقدا) .

وأنشدوا :

لайнفع الوعظ قلبا قاسيا أبدا

(٥) وهل يلين لقول الواعظ الحجر

(٦) (قال بعضهم : من التعذيب تهذيب الذئب) .

قال علماء التفسير عند قوله تعالى : {وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاش فحسبه جهنم ولبنس المهد} هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهوا كما قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : كفى بالمرء أثما أن يقول له أخيه اتق الله فيقول : عليك بنفسك مثلك يأمرني ويومياني . وأخذته : أى حملته .

(١) البقرة : ٢٠٦

(٢) في ش : عتى .

(٣) في ش : الهوا .

(٤) مابين قوسين ساقط من م .

(٥) في م : القلب .

(٦) مابين قوسين : مكتوب على الهاشم في ش .

(٧) البقرة : ٢٠٦

(٨) في ش : إنما .

والعزة : القوة والغلبة ، وقيل الحمية ، وقيل المتعة
وشدة النفس ، أى اعترز في نفسه فأوقعته تلك العزة في الاسم
(١) حين أخذته ، وقال قتادة : المعنى اذا قيل له مهلا زاد
اقداما على المعمية ، قال القرطبي والمعنى حملته العزة
على الاسم ، وقيل : أخذته العزة بما يؤشمه أى ارتكب الكبر
للعزة وحمية الجاهلية ونظيره قوله تعالى : {بل الذين
(٢) كفروا في عزة وشقاء} وقيل الباء في قوله بالاسم بمعنى اللام
أى أخذته العزة والحمية / عن قول الوعظ للاسم الذي في قلبه
(٣) وهو النفاق .
(٤)

وقال بعض العارفين هؤلاء قوم استولى عليهم التكبر ،
وزال عنهم خفوع الانصاف فشمت أنوفهم عن قبول الحق ، فإذا
(٥) (٦) (٧) أمر أحدهم بمعرفة قال : وللمثل يقال هذا وأنا كذا وكذا
(٨) (٩) وأنت أولى بيان تؤمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . فان من
حالك وقمتك كيت وكيت ولو ساعدك التوفيق وأدركك الرحمة
(١٠) (١١) (١٢) لتقليد المنة لمن هدأه إلى رؤية أخطائه ونبهه على سوء
(١٣) و منه .

(١) في م : الواو ساقطة .

(٢) في م : وساق .

(٣) سورة من : ٣٨ .

(٤) من قوله : هذه مفه الكافر ... الخ انتهى بتصرف طفيف
من الجامع لأحكام القرآن ١٩/٣ .

(٥) في م : الواو ساقطة .

(٦) مكررة في م .

(٧) ساقطة من م .

(٨) في النسختين : كذى .

(٩) في م : أولى من يؤمر .

(١٠) فيها طمس في ش .

(١١) في النسختين : خطأه . ولعل المواهب ما أثبتته .

(١٢) في م : ونيمه . وفي ش : ونيهنته . وما أثبتته مقتضي
السياق .

(١٣) انظر لطائف الاشارات ١٧٠-١٧٢/١ .

قوله تعالى : فحسبه جهنم . أى كافيه عقابا وجزاء ، والمهاد الموضع المهيء للنوم وسميت جهنم مهادا لأنها مستقر الكفار فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا قرأ هذه الآية قال أنا لله وانا اليه راجعون .

وذكر أبو عبد الله القرطبي أن يهوديا كانت له حاجة عند هارون الرشيد فاختطف إلى بابه سنة فلم تقدر حاجته فوقف يوما على الباب فلما خرج هارون سعى حتى وقف بين يديه فقال اتق الله يا أمير المؤمنين فنزل هارون عن دابته وخر ساجدا فلما رفع رأسه أمر بحاجته ففمضت فلما رجع قيل له يا أمير المؤمنين نزلت عن دابتك لقول يهودي ؟ قال لا ولكن ذكرت قول الله تعالى : {وإذا قيل له اتق الله أخذته بالعزبة بالاش فحسبه جهنم } .

فالذى يجب على المؤمن بالمعروف المنهى عن المنكر أن يتلقى الأمر والنهى بالقبول من غير أن يتآثر بعزة نفس وتكبر يمنعه من قبول الحق ، وتلقى النصيحة بالبشر ، فيعمه الذم والتوعيد . قال تعالى : {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرف عنها ونسى ماقدمت يداه} . وقال تعالى : {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها أنا من المجرمين منتقمون}

(١) في م : يقف .

(٢) البقرة : ٢٠٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٩/٣ .

(٤) ونسى ماقدمت يداه : لم تذكر في م . وقد دمج هذه الآية التي بعدها .

(٥) الكهف : ٥٧ .

(٦) من قوله : ونسى ماقدمت يداه ... إلى هنا لم يذكر في

(٧) السجدة : ٢٢ .

(١) أى لا أحد أظلم لنفسه ممن وعظ بحجج الله وعلماته فتهاون بها وأعرض عنها وعن قائلها ونسى ما قدّمت يداه من الكفر والمعاصي فلم يتبع منها ولارجع عن غيه .

وقد كان السلف يحبون من أمرهم ونهاهم وأهدي إليهم عيوبهم كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رحم الله امرءاً أهدي إلى عيوبه . وكان يقول : رحم الله امرءاً

(٢) أهدي إلى عيوبه . وكان يسأل سلمان الفارسي عن عيوبه لما (٣) قدم إليه وقال : ما الذي بلغك عنى مما كرهته ؟ فاستعفى فائح عليه قال : سمعت أنك جمعت بين ادميين على مائدة ، وأن

لك حلتين حلة بالنهار و/حلة بالليل قال : وهل بلغك غير ظ ١٠١
(٤) هذا ؟ قال : لا . قال : أما هذان فقد كفيتهما .

وقال عمر أيفا في خطبة خطبها : لو مرفناكم عما تعرفون إلى ماتنكرون ما كنتم مانعين ؟ قال ذلك ثلاثاً ، فقام

(٥) على فقال : يا أمير المؤمنين كنا نستتببك فان ثبت قبلناك ،
(٦) قال : فان لم ؟ قال : اذن نفرب الذي فيه عيناك . فقال عمر

الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من اذا اعوججنا اقام اودنا
(٧) (٨) وكان عمر أيفا يسائل حذيفة ويقول : أنت صاحب سر رسول الله

(١) في م : لحجج .
(٢) راجع طبقات ابن سعد ٢٩٣/٣ ، تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٧٦ .

(٣) أبو عبد الله ويقال له : سليمان الخير أمله من أمبهان وقيل من رامهرمز من أول مشاهده الخندق مات سنة ٥٣٤هـ ويقال أنه بلغ ٣٠٠ سنة . أخرج له الستة .
تقريباً ٣١٥/١ .

(٤) في م : ما يه .
(٥) ذكر ذلك الغزالى عنه في الاحياء ١٨٣/٢ .

(٦) في م : تبت .
(٧) في ش : يفرب .

(٨) في ش : وكان أيفا عمر .
(٩) مكررة في م .

(١٠) ٩١/٥ م .

صلى الله عليه وسلم في المنافقين فهل ترى على من آثار
 النفاق شيئاً؟ ^(١) وقال رجل لعمر بن عبد العزيز : رأيتك تسحب
 ذيتك . قال : فهلا قلت لي قال : هبتك ، قال : أما علمت أن
^(٢) القائل الحق من الله سلطاناً ، وقال الحسن البصري : كان بين
 عمر وبين رجل كلام في شيء فقال له الرجل : اتق الله يا أمير
^(٣) المؤمنين فقال له رجل من القوم : تقول لأمير المؤمنين اتق
 الله؟ ^(٤) فقال : دعه فليقلها لي ، نعم ما قال ، ثم قال عمر :
^(٥) لا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فيينا إن لم نقبلها
 منكم .

وقال الحسن أيفما : المسلم أخو المسلم يبمره عيوبه
 ويغفر له ذنبه ، إن من كان قبلكم من السلف الصالح يلقي
^(٦) الرجل الرجل فيقول : يا أخي ما كل ذنبك أبصر ولا كل عيوبك
^(٧) أعرف فإذا رأيت خيراً فمرني وإذا رأيت شراً فانهنى . وقال
^(٨) الإمام أحمد : لاتزال بخير ما كان في الناس من ينكر علينا .
^(٩) وقال بعض السلف : رحم الله من بصرنى بعيوبى ^(١٠) فان النفس عن
^(١١) عيوبها تعمى . ^(١٢) وقال يحيى بن معاذ قدس الله روحه : أخوك من
^(١٣) عرفك العيوب ومديقك من حذرك الذنوب . وقال بعضهم : من

-
- (١) الواو : ساقطة من م .
 (٢) في م : أن القائل للحق .
 (٣) في م : يقول .
 (٤) فيها طمس في ش .
 (٥) ذكرها على وناجي الطنطاوى في أخبار عمر ص ٥٨٤
 وعزياها إلى أبي يوسف في الخراج ص ١٤ .
 (٦) مطمسة في ش .
 (٧) في م : فهو لي .
 (٨) في ش : لاتزال .
 (٩) في م : رحمه .
 (١٠) في م : عيوبى .
 (١١) في م : فان النفس تعمى عن عيوبها .
 (١٢) في م : اجعل .
 (١٣) فيها طمس في ش .

(١) أحبك هناك ومن أبغفك أغراك . وكان داود الطائى قد اعتزل
 (٢) الناس فقيل له : لم لاتخالط الناس ؟ فقال : مَاذَا أصنع
 (٣) بـأقوام يخفون عنى عيوبى . وقال بعضهم : كلمة لك من أخيك
 (٤) خير لك من مال يجديك فان الحكمة تحببك والمال يطفيك .
 (٥) وروى البيهقى بسنده عن الأوزاعى قال : سمعت بلال بن
 (٦) سعد رحمة الله عليه يقول : أخ لك كلما لقيك ذكرك بحظك من
 (٧) الله خير لك من أخ كلما لقيك وضع فى يدك ديناراً . وقال
 (٨) لقمان لابنه : لأن يفسرك الحكيم فيؤذيك خير من أن يدهنك
 (٩) بدهن طيب .

والمقمود أنه كان أمينة ذوى الدين أن ينبهوا لعيوبهم
 (١٠) وأن يبذل لهم النصح وقد آل الأمر الى أن بقى أبغض الناس
 (١١) اليها من ناصحتنا وعرفنا عيوبنا ويقاد يكون هذا مفهوما عن
 ضعف الإيمان وعدم العرفان فان الأخلاق السليمة حياة وعقارب
 (١٢) لداغة ولو نبهنا منبه على أن تحت شوبنا عقربا لتقلدنا
 (١٣) منه وفرحنا بذلك واشغلنا بابعاد العقرب وقتلها مع أن
 (١٤) -

(١) داود بن نمير الطائى أبو سليمان من أئمة المتصوفين ولد بالكوفة ومات بها سنة ١٦٥هـ . انظر الأعلام ٣٣٥/٢ .

(٢) فى م : ألا تختلط .

(٣) أصنع بـأقوام : مطموسة فى شـ .

(٤) مطموسة فى شـ .

(٥) مطموسة فى شـ .

(٦) بلال بن سعد بن تميم الأشعري أو الكندي أبو عمرو أو أبو زرعة الدمشقى ثقة عايد فاضل من الثالثة مات فى خلافة هشام . تقرىب ١١٠/١ . قال ابن حجر فى التهذيب روى عنه الأوزاعى ٥٠٣/١ .

(٧) مطموسة فى شـ .

(٨) الشعب ٥٦/١٣ باب التعاون على البر والتقوى .

(٩) مطموسة فى شـ .

(١٠) ساقطة من مـ .

(١١) فى مـ : كـادـ .

(١٢) فى مـ : الشـوبـ .

(١٣) فى مـ : لـتـعـدـناـ .

(١٤) فى مـ : القـربـ .

نكاييـتها على الـبـدن لا يـسـتمـر الا يـوـما او دـونـه وـنـكـاـيةـ الـاخـلـاقـ الرـدـيـةـ عـلـىـ صـمـيمـ القـلـبـ يـخـشـىـ أـنـ تـدـومـ غـوـايـلـهاـ بـعـدـ الـموـتـ أـبـدـ الـأـبـادـ شـمـ اـنـاـ لـاـنـفـرـحـ بـمـنـ يـنـبـهـنـاـ عـلـيـهـاـ وـلـاـنـشـفـلـ باـزـالـتـهـاـ بـلـ نـشـفـلـ بـمـقـابـلـةـ النـامـحـ بـمـثـلـهـ وـنـقـولـ وـأـنـتـ أـيـضاـ تـمـنـعـ كـيـتـ وـكـيـتـ وـتـشـفـلـنـاـ العـداـوـةـ مـعـهـ عـنـ الـانـتـفـاعـ بـنـصـمـهـ كـمـاـ قـالـ بـعـضـ السـلـفـ : الـاحـمـقـ يـغـضـبـ مـنـ الـحـقـ وـالـعـاقـلـ يـغـضـبـ مـنـ (١) الـبـاطـلـ .

قال أبو حامد الغزالى رحمه الله : فمن ذمك وأظهر لك النصح لا يخلو من ثلاثة أحوال : اما أن يكون قد صدق فيما قال وقدم النصح والشفقة ، واما أن يكون مادقا ولكن قصده الايذاء والتعمت أو يكون كاذبا فان كان مادقا فلا ينبغي أن (٣) تذمه وتغضب عليه وتحقد بسببه بل ينبغي /أن تتقلد مفتته فان من أهدى إليك عيوبك فقد أرشدك إلى معرفة الصفة المهلكة حتى تتقىها فينبغي أن تفرح به وتشتغل بازالة الصفة المذمومة عن نفسك ان قدرت عليه فاما اغتمامك به وكراهتك له وذمك اياه فإنه غاية الجهل .

وان كان قصده التعمت فئانت قد انتفعـتـ بـقولـهـ اذاـ اـرـشـدـكـ الىـ عـيـوبـكـ انـ كـنـتـ جـاهـلاـ بـهـ اوـ ذـكـرـكـ عـيـوبـكـ انـ كـنـتـ غـافـلاـ عـنـهـ اوـ قـبـحـهـ فـىـ عـيـنـكـ لـيـنـبـعـثـ حـرـمـكـ إـلـىـ اـزـالـتـهـ اـنـ كـنـتـ قدـ اـسـتـحـسـنـتـهـ وـكـلـ ذـكـ أـسـبـابـ سـعادـتـكـ وـقـدـ اـسـتـفـدـتـهـ مـنـهـ فـمـهـاـ قـمـدـتـ الدـخـولـ

(١) فى م : الـانـتـفـاعـ .

(٢) بعد قوله من الـبـاطـلـ : فى م : فـرـاغـ مـقـدارـ ثـلـاثـةـ أـسـطـرـ .

(٣) فـانـ كـانـ مـادـقاـ : سـاقـطـةـ مـنـ مـ .

(٤) فى م : ويـحـقـدـ .

(٥) ظـ/ـمـ/ـ٩ـ١ـ .

(٦) سـاقـطـةـ مـنـ مـ .

على ملك وشوبك ملوث بالعذرة وأنت لاتدرى ولو دخلت عليه
 (١) كذلك لخفت أن تحز رقبتك لتلويثك مجلسه بالعذرة فان قال لك
 (٢) قائل أيها الملوث بالعذرة ظهر نفسك فينبغي أن تفرح به لأن ظ ١٠٢
 (٣) تنبهك بقوله غنيمة وجميع مساوىء الأخلاق مهلكة في الآخرة
 (٤) والانسان إنما يعرفها من قول أعدائه فينبغي أن تغتنمه وأما
 قمد العدو التعتن فجناية منه على دين نفسه وهو نعمة منه
 (٥) عليك ، فلم تغتب عليه بفعل انتفعت أنت به وتضرر هو به ؟
 الحالة الثالثة أن يفترى عليك بما أنت بريء منه عند
 الله فينبغي أن لا تكره ذلك العيب فلاتخلو من أمثاله وماستر
 (٦) الله من عيوبك أكثر فأشكر الله تعالى اذ لم يطلعه على
 عيوبك ودفعه عنك بذكر ما أنت بريء منه (عند الله . والثانى
 (٧) أن ذلك كفارات لبقية مساويك وذنوبك فكتنه رماك بعيوب أنت
 (٨) بريء منه) وظهرك من ذنوب أنت ملوث بها وكل من اغتابك فقد
 أهدى إليك حسناته وكل من مدحك فقد قطع ظهرك فما بالك تفرح
 بقطع الظهر ولا تفرح بهدايا الحسنات التي تقربك إلى الله .
 الأمر الثالث : أن المسكين جنى على دينه حتى سقط من
 عين الله وأهلك نفسه بافترائه وتعرف لعقابه الاليم فلاينبغي
 أن تغتب مع تحسب الله عليه فتشتم الشيطان به وتقول اللهم

(١) فى م : يحز .

(٢) فى م : وقال .

(٣) مكررة فى م .

(٤) فى م : نهيك .

(٥) فى م : يغتنم .

(٦) فى م : امتنعت .

(٧) مكررة فى م .

(٨) مكررة فى م .

(٩) أن ذلك مطموسة فى ش .

(١٠) فى م : وكئنه .

(١١) مابين قوسين فى ش : مكتوب على الهاشم .

أهلکه بل ينبغي أن تقول اللهم أصلحه اللهم تب عليه .
 (٤٨٢) كما قال صلی الله عليه وسلم حين شجه قومه وفربوه :
 اللهم اغفر لقومی فانهم لا يعلمون .
 ودعا ابراهیم بن ادھم لمن شج رأسه بالمفقرة فقال :
 اعلم أنى مأجور على ذلك فلا أرضى أنى يكون هو معاقب بسببي .
 (١)
 انتهى .

فسبحان من أغوى وأرشد ، وأشى وأسعد ، ونسأله تعالى
 أن يعرفنا طريق رشدنا ويبصرنا بعيوب أنفسنا . ويوفقا
 (٢)
 للقيام بشكر من يطلعنا عليها بفضله واحسانه ، وجوده
 وامتنانه فهو الحاكم في جميع الأفعال ، اللطيف الكبير
 (٣)
 المتعال ، ولترجع الآن إلى تكملة طبقات المأمورين بالمعروف
 المنهيin عن المنكر .

فالطبقة الثانية : من ليست له وجاهة بين العوام ،
 لكنهم أوغاد أغماد لئام ، مترفعون على الناس ببعض وصلة
 بالدولة ، ولكل منهم بحسب اتصاله مولة . ذكرهم بالقبائح
 (٤)
 قد / ملا الأقطار ويكفيهم اتسامهم بالاشرار . فان امرؤا أو
 نهوا لا يسمعون وان أرهبوا لا يرعبون كما قيل :

ح (٤٨٢) أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله رضي الله عنه قال كأنني أنظر إلى رسول الله صلی الله عليه وسلم يحكىنبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون . أخرجه في كتاب الأنبياء ٦٠ ، ب٤/٥٤ ، ١٥١/٤ . ومسلم في
 الجهاد ٣٢ ، ب/غزوة أحد ٣٧ ، ١٤١٧/٢ ، وابن ماجة في
 كتاب الفتنة ٣٦ ، ب/المصبر على البلاء ٢٣ ، ١٢٣٥/٢ ، وأحمد
 في المسند ١/٣٨٠، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤١، ٤٣٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧ .

(١) من الاحياء ٢٩٠/٣ - ٢٩١ .

(٢) ساقطة من م .

(٣) فى ش : ولترجع .

(٤) ساقطة من م .

(٥) ص ٩٢ / م .

(١)

اذا غلب الشقاء على السفية

تنطبع في مخالفة الفقيه

(٢) فقد أنفذ الله تعالى حكمه وأبرم . وقصمه في كتابه
 العزيز الذي أنزله وأحکم . فقال/عز من قائل فيمن سبق ص ١٠٣ /

قفاؤه فيهم بدمارهم . وجرى القلم في القدم :

(٤) {أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم }
 ثم قال : {أولئك هم الغافلون . لاجرم انهم في الآخرة هم
 (٦) (٧) الخاسرون} . قل للمقيمين على معاصيهم وجهلهم ، الناسين من
 سبّهم من أهلكم ، الممررين على قبيح فعلهم :

(٨) اذا قسى القلب لم تنفعه موعظة

كالارض ان سبخت لم ينفع المطر

(٩) (٩) فهم من قوم اذا ذكروا لا يذكرون . واذا عظوا
 لايتعظون) .

ولبعضهم في كان وكان :

(١٠) وان تكن يامعني على فؤادك قد ختم

فليين لى فيك حيلة ففل الدوا قد فات

(١١) (١١) وتوّل في اجتثاث أصلهم
 كم لعب الردي بمثلهم

(١) في م : المغيبة .

(٢) في م : وأقوم .

(٣) في ش : كتاب .

(٤) النحل : ١٠٨ .

(٥) في النسختين : الاخسرؤن . وتمام الآية ما اثبته .

(٦) النحل : ١٠٩-١٠٨ .

(٧) في م : الناسيهم .

(٨) في م : ينفعه .

(٩) مابين قوسين ساقط من م .

(١٠) في ش : معنا .

(١١) في م : وتوالع .

أفتر اهم ما يكفى فى توبىخهم وغذلهم
 فهل ينتظرون الامثل أيام الذين خلوا من قبلهم^(١)

ولبعفهم :

ان كان غيرك قد أجاب الداعى
 فكئننى بك قد نعاك الناعى

قد طال باعك والمنية بعد ذا
 ليست اذا صالت قميزة باعى^(٢)

وملاط سمعك بالمواعظ ظاهرها
 حتى اشتهرت به ولست بواعى

تسعى بنفسك في المخالف جاهدا
 لاتفعلن وأرفق بها ياساع^(٣)

كم قد غرت بظاهر محتمل
 مثل السراب جرى ببطن القاع

(وقال مجاهد : هو مثل الذى يقرأ الكتاب ولا يعمل به
 والمعنى أن هذا الكافر ان زجرته لم ينجزر وان تركته لم
 يهتد فالحالتان عنده سواء كحالتى الكلب ان طرد وحمل عليه
 بالطرد كان لاهثا ، وان ترك وربض كان لاهثا . قال القتيبى
 كل شىء يلهث انما يلهث من اعياء او عطش الا الكلب فانه
 يلهث فى حال الكلأ وحال الراحة وفي حال الرى وفي حال
 العطش ففربه الله مثلاً لمن كذب بآياته فقط ان وعظته فهو
 ضال وان تركته فهو ضال كالكلب ان طرده لهث وان تركته على
 حاله لهث)^{(٤)(٥)}.

(١) فى م : ينتظرون .

(٢) فى م : فليس .

(٣) ياء النداء : ساقطة من م .

(٤) مابين قوسين : ساقط من م .

(٥) انتهى . معالم التنزيل "تفسير البغوى" بهامش تفسير
 الخازن ٢ / ٣١٥ - ٣١٦ .

(١) وذكر الوالدي وغيره عند تفسير قوله تعالى في قمة
 (٢) بلعام بن باعوراء (فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهم أو
 (٣) تتركه يلهم) . عن ابن عباس معناه ان تحمل عليه الحكمة لم
 يحملها وان تركه لم يهدى لخير كالكلب ان كان راضيا له
 (٤) وان / طرد له . وقال الحسن هو المنافق لاينسب الى الحق دعى
 (٥) او لم يدع وعظ أو لم يوعظ وذلك ان بلعام زجر ونهى عن
 الدعاء على موسى فلم ينجزر ولم ينتفع بالزجر فحمل له
 ماحصل .

وقال تعالى : {ومن أظلم من ذكر الآيات ربه فأعرض
 (٦) عنها} أي لا أحد أظلم لنفسه من وعظ الآيات ربها فتهاون بها
 وأعرض عن قبولها ونسى ماقدمت يداه أي ترك كفره ومعاصيه
 (٧) فلم يتبع منها والذسيان هنا الترك والله أعلم . فانظر
 لنفسك قبل أن يعمي الناظر ، وتفكر في أمرك بالقلب الحافر

(١) لم أعن على هذه الرواية عند الوالدي في كتابه أسباب النزول .

(٢) هو رجل من بني اسرائيل كان يعلم اسم الله الاعظم وكان مستجاش الدعاء وقد دعى على سيدنا موسى عليه السلام وعلى جنده بعد مائة وجزر عن ذلك فعاقبه سبحانه بالسلب بعد العطاء . وقد أورد المفسرون عددا من أخباره تراجع في محلها لمن يريد مزيدا من التوسع . انظر تفسير الطبرى ٢٥٤/١٣ وما بعدها ، ابن كثير ٣٠٧/٣ ، القرطبي ٣٢٢/٧ ، الخازن والبغوى ٣١١/٢ ، البحر المحيط ٤٢٢/٤ .

(٣) قال تعالى : {واتل عليهم نبأ الذين آتيناهم آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخذناه الى الأرض واتبعه هواه فمثله كمثل الكلب ...} . الاعراف : ١٧٦*١٧٥

(٤) ذكره الطبرى عنه في تفسيره برقم ١٥٤٣٨ ، ٢٧٢/١٣ وقال رابضا بدلا من راضيا .

(٥) في ش : لainib . وفي م : lanib . وما أثبتته يقتضيه السياق .

(٦) في م : يدعى .

(٧) الكهف : ٥٧

(٨) اه - تفسير القرطبي ٧/١١ .

فشتان بين الفساق وأهل الصلاح . أين أهل الخسران من أرباب الأرباح . فالمعصية ليل مظلم والطاعة مصباح .

الطبقة الثالثة : قوم طمأن الله على قلوبهم فلم يهدهم إلى نظر عيوبهم . يؤمر أحدهم فلا يسمع ، وينهى عن المنكر فلا يرجع ولا ينزع . كما قيل :

لتعذليه فان العدل يولعه

(٢) (٣) / قد قلت حقا ولكن ليس يسمعه /

بل يقول لأمره مقالة مفترى . ياهذا أنت ماتدخل في قبرى ، عليك فى الأمر بذنبك ، وأصلح ما فسد من أهلك ، وكل شاة معلقة بعرقوبها ، فذلك من أقبح خطائىات النفس وذنوبها .

(٤) ولبعهفهم :

ومن قسى قلبه صمت مسامعه

(٥) عن الموعظ حتى ينفذ القدر

(٦) {سواء عليهم أذرتهم أو لم تذرهم لا يؤمنون} .

{يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم

(٧) (٨) وما يشعرون} فهذا من ينادي عليه لسان الكون في كل أو ان ولحظة وساعة وزمان .

(١) مكررة في م . في م : لم يفصل بين شطري البيت في الكتابة .

(٢) ظ/٩٢/م .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في م : لم يفصل بين شطري البيت في الكتابة .

(٥) البقرة : ٦ .

(٦) البقرة : ٩ .

(٧) مكررة في م .

(٨)

يأحاما من الذنوب أثقالا . يامطمئنا ستنقل لابد انتقالا
 (١) يامرسلا عنان لهوه في ميداه زهوه ارسالا . كأنك بضيفيك حين
 (٢) عرف الكتاب وعليك قد سألا .
 (٣)

وأنشدوا :

فشغلت بالشهوات منك خواطرا
 وفررت من نصيحة النصيح وعتبه

اغفت ربك في خلافك أمره

(فبقيت في رهط اللعين وحزبه
 (٤) فارجع اليه بتوبة وندامة)

ان السلامة كلها في قربه

(٥) /أين المعترف بما جناه . أين المعتذر الى مولاه . أين ص/١٠٤
 التائب من خطایاه . أين الآيب من سفر هواه . نيران الاعتراف
 تؤکل حطب الاقتراف مناجيق الزفرات تهدم حمون السیئات .
 میاه الحسرات تغسل أنجاس الخطیئات . فان طلبت النجاة دم
 على قرع الباب . وزاحم أهل التقى والآداب . ولا تبرح وان لم
 يفتح . فرب نجاح بعد اليأس . ورب غنى بعد الافلام . فادا
 تبت من ذنوبك فاندم على عيوبك . وامح بدموعك قبيح
 مكتوبك .

الطبقة الرابعة : قوم أصرروا على معاصيهم استكبارا .

(١) في م : يامرسلا عنان عنان لهوه .
 (٢) في م : بقليبك . وفي ش : غير واضحة ولعل المصواب
 ما ذكرت .

(٣) الواو ساقطة من م .

(٤) مابین قوسین : ساقطة من م .

(٥) في م : كلمة (وعظ) قبل قوله : أين .

(٦) ساقطة من م .

يقابلون من يأمرهم بالقول السء جهارا . كما قد شوه وسمع مرارا . مثل قول بعضهم صار فرعون مذكرا . أو بقى هامان في زماننا آمرا . ثم يحمله شيطانه على التعدى إلى البهتان . فيقول لأمره نسيت نفسك لا إله إلا الله يا فلان . فيذكرون هذه الكلمة العظيمة في ذا المقام . وما يشعرون بما عليهم من الآثام . كأنهم في جهلهم لا يعلمون . صم بكم عمي فهم لا يعقلون يامن هو في لجة بحر الهوى يسبح ، جهلك بما أنت فيه أقبح ،
 ستبكي على خسرانك اذا رأيت من يربح . أيستوى ليل وفجر قد أصبح . يامن يدعى إلى نجاته فلا يجيب . يامن قد رضى أن يخسر ويذيب . ان أمرك طريف وحالك عجيب .

وأنشدوا :

فقلبك قلب لا يلين لواعظ
 ذنوبك والزلات في الكتب تكتب
 فلو كنت تدرى نحت مع كل فائح
 وكنت على التفرير في الليل تندب
 ولكن حلم الله غرك يافتنى
 فأصبحت في الدنيا تخوض وتلعب
 فمن كتب عليه العطبر كيف يسلم ؟ ، ومن عمي قلبه كيف
 يفهم ؟ ومن أمراضه طبيبه كيف لا يسقم ؟ ومن اعوج في أصل وفعه

(١) ساقطة من م .

(٢) في م : الى .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في م : مارايت .

(٥) في م : يكتب .

(٦) في ش : حكم .

(٧) في م : يفلح .

(٨) في م : طيب .

فبعيد أن يتقوم . ومن خلق للشقاء فللشقاء يكون . لقد نودى
 على المطرودين/ولكن لايسمعون . خاب المجاهرون بالمعاصى
 وفاز المتقون . وماتفنى الآيات والذر عن قوم لايؤمنون .
 يامعرضما عن لوم من لام وعتب من لحا . لقد أتعبت النصا
 الفمحى . أما وعظت/بما يكفى . أما رأيت من العبر مايشفى .
 يامن بين يديه يوم لاشك فيه ولامرى . يقع فيه الفراق وتنفص
 العرى . تدبر الامر قبل أن تحفر وترى . وانظر لنفسك نظر من
 قد فهم ماجرى . قبل أن يغتب الحاكم والحاكم رب الورى .
 يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضرا .

الطبقة الخامسة : من يقبل الأوامر والنواهى علانية
 وجها . وإذا خلا ارتكب الذنوب خفية وسرا ، فيكون قبوله
 للأمر والنهاية . وإذا غاب عنم يأمره عاد الى البلية .
 حيث لا يكون أحد ممن يخافه لديه فيجعل الله أهون الناظرين

الى كما قيل :
 (٦) اذا ظلمة الليل انجلت بصفاتها

تعود لعينيه ظلاما كما هيا

فهذا قريب ممن {إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا
 وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا أنا معكم إنما نحن مستهزئون
 الله يستهزء بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون} . يامنعوا

(١) مكررة في م .

(٢) م/٩٣ .

(٣) في النسختين : المتجرمون . وما أثبته هو ما يقتفيه
 السياق . والله أعلم .

(٤) في م : لجا .

(٥) في م : لا يكون من يخافه .

(٦) في م : ظلمت .

(٧) البقرة : ١٤-١٥

على زلله وذنبه لا يؤثر عنده أليم عتبه . يامن يبارز مولاه
^(١)
 بما يكره . ويخالفه في أمره آمنا مكره . يامن قبائمه ترفع
 عشاء وبكرة . ياقليل الزاد ما أطول السفرة . والنقلة قد
 دنت والمصير إلى الحفرة . متى ت العمل في قلبك المواقع . متى
^(٢)
 ترافق العواقب وتلاحظ . أما تحذر من أ وعد وهدد . أما تخاف
^(٣)
 من انذر وشدد . متى تضرم نار الخوف في قلبك وتتوقد . إلى
^(٤)
 متى بين القصور والتوازن تتردد . ياسكران الهوى . والى
^(٥)
 الآن ماصحي . يامفنيا زمانه الشريف لهوا ومرحا . يامن كلما
 بنى نقف . وحيثما رفع انخفق . ياعجيب الداء والمرض . كم
^(٦)
 مضرور بعد النفع . كم مدفوع عن اعراضه أقبح الدفع . اسفا
 لمن اذا ربح العاملون خسر . واذا أطلق المتقون أسر .
^(٧)
 الطبقة السادسة : من يسمع ويطيع . وتوثر فيه المواقع
^(٨)
 والتقرير . فيحدث توبة خالمة في الوقت . رغبة في الثواب
 ورهبة من المقت . ولا يتاخر عن ذلك ساعة ولادقيقة . ويعقد مع
 الله عهوداً أكيدة ووثيقة . بعدم العود إلى ما كان عليه .
 وندم على ما سلف من الذنب بين يديه . ويحل عقد الامرار
 ويكثر من ذكر الله والاستغفار . فأهل هذه الطبقة على أربعة
 أنواع ينقسمون وفي ملزمة الانابة يفترقون .
^(٩)
 يستقيم على التوبة إلى آخر عمره . متدارك لفارط أمره

-
- (١) في م : يبار .
 - (٢) في م : رفع .
 - (٣) في م : وتهدد .
 - (٤) في م : وتشدد .
 - (٥) مطمئنة في ش .
 - (٦) مطمئنة في ش .
 - (٧) في م : ويطيع .
 - (٨) في م : فتجدد .
 - (٩) ظ/م .

وهذه استقامة على التوبة النصوح . الموصولة الى المقام
^(١)
المربوح . وصاحبها سابق بالخيرات . مبشر بتبديل السیثيات .
فائز بما أولاه مولاه ونوله .

(٤٨٣) بقول النبي صلى الله عليه وسلم : التائب من الذنب
كمن لاذنب له .

وتائب سلك طريق الاستقامة في أمم الطاعات ، وترك
كباقي الفواحش والزلات . وليم ينفك عن ذنوب تعترىء .
وخطيئات ترديه . عن غير اراده وقصد . ولا معاندة وعمد .
وإذا أتى شيئاً من ذلك ندم على ما هنالك . فهو من لهم حسن
الوعد على لسان سيد الأمم ، بقوله تعالى : {الذين يجتنبون
^(٢)
^(٣)
^(٤)
كباقي الاثم والفواحش لا اللهم} .

وتائب يستمر على الاستقامة مدة . ثم يقارب بعض الذنوب
^(٥)
^(٦)
فيتعدى حدده . ويقدم عليها عن قصد وشهوة . وجرأة وقوة . مع

(١) قال تعالى في صفات عباد الرحمن : {والذين لا يدعون مع الله هما آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزدرون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يفعلن له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فـ ولذلك يبدل الله سيثياتهم حسنات وكان الله غفورا رحيمـ} . الفرقان : ٧٠-٦٨ .

ح (٤٨٣) أخرجه ابن ماجة في ك/الزهد ٣٧ ، ب/ذكر التوبة ٣٠ .
قال محققـ : قال السندي الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال : أسناده صحيح رجاله ثقات ثم ضرب على ما قال وأبقى الحديث على الحال وفي المقاصد الحسنة رواه ابن ماجة والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه ورجاله ثقات بل حسنة شيخنا يعني لشواهده ولا فائضاً عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه . اهـ سنن ابن ماجة ١٤٢٠/٢ .

(٢) في م : فسبـ .
(٣) في م : أورد الآية إلى هنا ثم قال : الآية .

(٤) النجم : ٣٢ .

(٥) في م : فيتعدـ من .

(٦) ساقطةـ من م .

مواظبه على الطاعات . وملزمة كثير من العبادات . وهذا من
 (١) الذين أشار سبحانه بقوله الكريم اليهم :

{وآخرون اعترفوا بذنبهم خلطا عملا صالحًا وآخر سيئا
 (٢) عسى الله أن يتوب عليهم } .

وتائب يستمر على التوبة أيام معدودة . ويباشر
 الطاعات أوقاتا محدودة . ثم يعود إلى مقارفته الذنب
 (٣) وملزمة الأوزار والحوب ويمير عليها ممرا وفي الانهماك
مستمرا . فهو ناقض لمبرم ماركن إليه وخاسر باعراض الله
بعد اقباله عليه . فنسأله أن يعاملنا (بما هو أهل)
(٤) ويوفقنا للتوبة النصوح كما يقتفيه فضله) .

فصل

[في طبقات المتخلفين عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

وأما القسم الثالث فهم المتخلفون عن الأمر والنهي بعد
 وجوبه . وتعيشه عليهم على اختلاف ضروبه يعرف المجرمون
 بسياهم والأمرؤن بالمعروف وقليل ماهم وهم على طبقات بحسب
 (٦) الغرف في ترك القيام بهذا المفترض .
فالطبقة الأولى : وهم بالمقت والمذمة أولى . قوم
خالفوا الرحمن وحالفوا الذل والخذلان . فرهبوا من

(١) ساقطة من م .

(٢) التوبة : ١٠٢ .

(٣) في م : الاهمال .

(٤) في ش : وخسر .

(٥) مابين قوسين في م : مكتوب على الهاشم .

(٦) في م : العوض .

(٧) في م : فان الطبقة .

المخلوقين . (وخافوا من الملوك الذين هم في الحقيقة من المملوكيين) . فتركوا القيام بذلك ايشاراً للدنيا على الدين فان سنه لاحدهم أن يأمر أو ينهى . عارضه / الخناس بما يلائمه ويهوى . وزين له ترك ماعزمه عليه من انكار المنكر من وجوه كثيرة لاتكاد أن تحصر . من أعظمها أن يقول له متى أمرت هذا أو نهيتها أو صلك شره . وقطع عنك خيره وبره . فيقبل أذ ذاك من ابليس مائلاً إلى الخداع والتلبيس . ويترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بجهله . مع اصراره على معاصيه فياسوء فعله .

الطبقة الثانية : من يخاف على ماله . وذهب جاهه وزوال حاله . فتراه شحيحاً بنزد يسير . سخياً بذهب دينه الخطير . لاينكر منكراً اذا رأه / خوفاً على ذهب دنياه . ولايتكلم كلمة لله . رهبة من سقوط الجاه . ولعمري أن مايحدره سيئتيه . والذى يخاف منه يقع فيه .

الطبقة الثالثة : من يروح في بر الجيران . ويفدو في احسان الاقران . فيискـت عما يراه من المنكرات . لما لهم عليه من الآيادي الوامـلات . فهذا من استهـته الشـياطـين . فـأكلـ قـليلـ الدـنيـا بـكـثـيرـ الدـينـ . يـامـنـ اـشـترـى سـلعـ الشـكـ بـنـقـدـ الـيـقـينـ . يـامـسـتوـرـ الـحـالـ غـداـ تـبـينـ . اذا حـشـرتـ النـفـنـ فيـ المـدـورـ وجـاءـ الـأـنـيـنـ . وبرـزـتـ اـشـارـاتـ الشـقـاءـ منـ الـكـمـيـنـ . كـيـفـ

(١) مابين قوسين : ساقط من م .
 (٢) ساقطة من م .
 (٣) في م : بير .
 (٤) ص/٩٤ م .
 (٥) في ش : فواة .
 (٦) في م : حشرت .
 (٧) في م : المدر .

يختار الفلال من يعرف الطريق الأرشد ، كيف يؤشر النزول من يقال له أصعد ؟ بعث أفال الأشياء بقدر طفيف . واثرت الفانى على الباقي وهذا الرأى سخيف .

الطبقة الرابعة : يرى محبة الناس له على السكوت أكثر ويترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ممانعة لهم أن لا يمقتوه . وتقية من أن يبغضوه . وجزوا من الاعراض عن طريقه (١) وهلعا لنفور أكثرهم عن تصديقه . مما أسرع ماتنقلب محبتهم له اذ كان كالمنافق للتماس رضى الخلق بسخط الخالق .

الطبقة الخامسة : كالتي قبلها فى الفرب . من حيث التماس الاكرام والمحمدة والحب . وهم فى مدح الخلق على ترك الأمر والنهى يرغبون . وللثناء عليهم بذلك يفرحون . يسر الواحد منهم بقول الناس . فلان عامل خير من الاكيام . (٢) لا يعترف على أحد ولاينظر اليه . ولا يتبع عشرة عاص ولاينكر عليه ما بيته وبين أحد معاملة . ولايرغب فى اعتراف ولا مقاولة فكلما سمع أشباء ذلك نفح فيه الشيطان واستهواه / فأضلهم الله عز وجل وما هداه .

الطبقة السادسة : من يترك ذلك تكبرا أو عجبا . ويقصر عن القيام به فيزداد عن ربه بعدها أو حجا يرى أن القيام بذلك يفيع من قدره . ويهم من رتبته بين الناس وفخره يخاف (٤) اذا قام به أن لا يقبل مقالة فيحتقر بذلك عند الخلق حاله أما علم هذا المسكين . وعيid رب العالمين بقوله : {اللهم في جهنم مثوى للمتكبرين} .

(١) في م : تشريفه .

(٢) في ش : مكتوبة على الهاشم .

(٣) في ش : ولاينك .

(٤) به أن : ساقطة من م .

(٥) الزمر : ٦٠

الطبقة السابعة : قوم غلبت عليهم الرحمة . وأدركتم
 الشفقة لجميع الأمة . لا يذكرون منكرا رأفة بآهله . ولا يذمرون
 بمعرفه ولا ب فعله . ظنا منهم أن ذلك حسن رجيح . كلا والله بل
 هو شين قبيح .

الطبقة الثامنة : قوم من أهل الزهادة . والاجتهد فى
 حسن العبادة . لا يغفلون عن استصحاب الفكر . ولا يفتر عن
 ملزمة الذكر . زموا أنفسهم بالتنفلات . وحطموا أبصارهم
 وبما ترهم عن الالتفات . لكن ان عرض لأحد هم منكرا لم يستغل
 بازاته . خوفا أن يقطعه ذلك عن عبادته . فلعمري كيف يرجو
 هذا المسكين أن يسلم وقد دخل عليه العدو من حيث لا يدري
 ولا يعلم . فارتکب محظورا رضى أو لم يرض . لاشغاله بالتنفل
 من القيام بالغرض . وهذه الطبقات كلها مذمومة وبعضاها شر
 من بعض . وقد سبق في أواخر الباب الأول الاشارة / إلى من لم
 ير النهي عن المنكر من الدين . والمهم الذي ابتعث الله به
 المرسلين . والله سبحانه الموفق للسداد ، الهادي إلى سبيل
 الرشاد . اللهم اجعلنا من المتقين الأبرار . الأمرين
 بالمعروف الناهي عن المنكر بالعشى والبكار وأسكننا معهم
 في دار القرار . فائت الواحد الأحد الكريم الغفار .
 ولا تجعلنا من المخالفين الفجار وآتنا في الدنيا حسنة وفي
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

(١) في ش : لاينكر .

(٢) في ش : من .

(٣) قادوا أنفسهم بها . راجع المعجم الوسيط ٤٠١/١ .

(٤) في م : إلى .

(٥) ص ٣٤٣ .

(٦) ظ/م ٩٤/٥ .

(٧) في ش : أتبعث .

فصل

[المتمسكون بالحق الامرون به]

من أهل الغربة في آخر الزمان

وأما كون السالكين طريق الحق الامرين به بين أهل الفساد من الغرباء المكرهين فقد :

(٤٨٤) روى مسلم في صحيحه وابن ماجة من حديث أبي حازم

واسمه سلمان الأشجعى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : بدا الاسلام غريبا

وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء .

قوله : بدا بلا همز ، لانه بمعنى ظهر . واذا كان بمعنى

البداية كان مهموزا .

(٤٨٥) وروى مسلم أيفا من حديث عبد الله بن عمر رضى الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الاسلام بدا

غريبا وسيعود غريبا كما بدا . الحديث .

(٤٨٦) وروى الامام احمد وابن ماجة من حديث ابن مسعود

بزيادة في آخره وهي : قيل يا رسول الله ومن الغرباء ؟

(١) ساقطة من م .
(٢) سلمان أبو حازم الأشجعى الكوفى ثقة مات على رأس

المائة . أخرج له الستة . تقريب ٣٤١٥/١ .

(٣) ، (٤) كذا في النسختين من غير همز . وفي صحيح مسلم وسنن

ابن ماجة بدأ بالهمز فيهما . قال النووي رحمه الله :

كذا فبطناه بدأ بالهمز من الابتداء . نقله عنه محمد

فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم .

ح (٤٨٤) أخرجه مسلم في ك/الإيمان ١ ، ب/بيان أن الاسلام بدأ

غريبا وسيعود غريبا ٦٥ ، ١٣٠/١ . وابن ماجة في

ك/الفتن ٣٦ ، ب/بدأ الاسلام غريبا ١٥ ، ١٣١٩/٢ .

ح (٤٨٥) أخرجه مسلم في ك/١ ، ب/٦٥ السابقين ١ ، ١٣١/١ .

قال : النزاع من القبائل .^(١)

(٤٨٧) ورواه ابن ماجة من حديث أنس مرفوعا قال : إن الاسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء .

(٤٨٨) ورواه أبو بكر الأجرى وعنه : قيل من هم يارسول الله
قال : الذين يصلحون إذا فسد الناس .

(٤٨٩) ورواه الترمذى فى جامعه من حديث كثير بن عبد الله
ابن عوف المزنى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : إن الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا
فطوبى للغرباء وهم الذين يصلحون إذا فسد الناس بعدى
من سنتى .^(٣)

(٤) وقال فيه حديث حسن .

(٤٩٠) ورواه أبو القاسم الطبرانى من حديث جابر رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديثه : قيل من

(١) بتشديد النون مضمومة والزاي مشددة مفتوحة هم جمع
نزاع ونزيع وهو الغريب الذى نزع عن أهله وعشائرته أى
بعد وغاب . وقيل لأنه ينزع إلى وطنه أى ينجذب ويميل .
والمراد الأول أى طوبى للمهاجرين الذين هجروا أو طائفتهم
في الله تعالى قاله في النهاية نقلًا عن بلوغ الأمانى
١١٥/١ .

ح (٤٨٦) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٨/١ ، وابن ماجة في ك ٣٦ ،
ب ١٥ السابقين ١٣٢٠/٢ .

ح (٤٨٧) أخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين برقم
٣٩٨٧ ١٣٢٠/٢ قال محققه في الزوائد : حديث أنس حسن
وسنان بن سعد بن سنان مختلف فيه وفي سماعه .

(٢) هو محمد بن الحسيني بن عبد الله فقيه شافعى محدث ولد
في بغداد وتوفي في مكة المكرمة سنة ٥٣٦ . الأعلام
٩٧/٤ .

ح (٤٨٨) أخرجه الأجرى في الغرباء ٢/١ . انظر سلسلة الأحاديث
المصحيحة للشيخ ناصر الألبانى ٢٦٨/٣ .

(٣) مطموسة في ش . وهى غير موجودة في لفظ الترمذى .

(٣) كذا في النسختين . وفي السنن هذا حديث حسن صحيح .
ح (٤٨٩) أخرجه الترمذى في ك/الإيمان ٤١ ، ب/ما جاء أن الاسلام
بدأ غريبا وسيعود غريبا ١٣ ، ١٨/٥ .

(١) هم يارسول الله ؟ قال : الذين يصلحون اذا فسد
الناس .

(٤٩١) ورواه الامام احمد من حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفي حديثه : فطوبى
(٢) يومئذ للغرباء اذا فسد الناس .

(٤٩٢) وروى الامام احمد أياضا من حديث المطلب بن حنطب مرسلـاـ
(٤) طوبى للغرباء (قالوا يارسول الله : من الغرباء) قال
الذين يزيدون اذ نقص الناس .

وحنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء
المهملة والله أعلم .

(٤٩٣) وروى الطبرانى فى الكبير من حديث أبى الدرداء وأبى
أمامـةـ وواشـةـ بن الأـسـقـعـ وـأـنـسـ قالـواـ : خـرـجـ عـلـيـنـاـ رسـولـ
اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـحـنـ نـتـمـارـىـ فـىـ شـىـءـ مـنـ أـمـرـ
الـدـيـنـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ أـنـ قـالـ : إـنـ إـلـاسـلـامـ بـدـاـ غـرـيـباـ

(١) فى النسختين حين أفسد والمثبت من مجمع الزوائد .
ح (٤٩٠) أورده الهيثمى ونسبه الى الطبرانى فى الاوسط وقال :
وفيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـالـحـ كـاتـبـ الـلـيـثـ وـهـ ضـعـيفـ وـقـدـ وـثـقـ
اهـ مـجـمـعـ ٢٧٨/٧ .

(٢) ساقطة من م .
ح (٤٩١) أخرجه احمد فى المسند ١٨٤/١ وقد أورده الهيثمى فى
المجمع من حديث سعد ونسبه الى احمد والبزار وأبى
يعلى ثم قال : ورجال احمد وأبى يعلى رجال الصحيح .
اهـ ٢٧٧/٧ .

(٣) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث
المخزومى مدقوق كثير التدليس والارسال من الرابعة أخرج
له الاربعة . تقريب ٢٥٤/٢ .

(٤) مابين قوسين : لم يذكر فى م .
ح (٤٩٢) لم أقف على هذه الرواية عنده ولم يذكرها صاحب
الفتح الربانى فى الباب الذى سبق النقل منه فى بلوغ
الأمانى ١١٥/١ .

(٥) فى ش : الاسفـعـ . وقد سبقـ تـرـجمـتـهـ .

وسيعود غريبا . قالوا : يا رسول الله ومن الغربا قال
الذين يصلحون اذا فسد الناس ولم يماروا في دين الله
ولايكرروا احدا من اهل التوحيد بذنب .

(٤٩٤) وروى الامام احمد والطبراني من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال : طوبى للغرباء / قلنا وما الغرباء
قال قوم صالحون قليل في ناس سوء كثير من يعميهم أكثر
من يطيعهم وفي رواية من يبغضهم أكثر من يحبهم .
قوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا بدا معناه
في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم يلحقه النصر / ص ١٠٧
(٢) والاخلاص حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة أيفا كما بدا .
وطوبى فعلى من الطيب ومعناه فرح وقرة عين وقيل نعم
مالهم ، وقيل غبطة لهم ، وقيل خير لهم وكرامة وقيل
(٣) الجنة .

واما الغرباء فقد جاء تفسيرهم في هذه الأحاديث وهم
النزاع من القبائل يعني الذين قلوا فلا يوجد في كل قبيلة
منهم الا الواحد والاثنان وقد لا يوجد في القبائل والبلدان

ح (٤٩٣) أورده الهيثمي هكذا في المجمع ١٠٦/١ عنهم ونسبة
للطبراني في الكبير وقال : وفيه كثير بن مروان كذبه
يحيى والدارقطني وأورده مطولا في ١٥٦/١ ، ٢٥٩/٣ .

(١) ص ٩٥ / م .
ح (٤٩٤) أخرجه احمد في المسند ٢٢٠، ١٧٧/١ . وقد أورده
الهيثمي في المجمع وعزاه إلى احمد والطبراني في
الأوسط وقال : وفيه ابن لقيعة وهو ضعيف . اهـ مجمع
٢٨٧/٧ .

وفي مكان آخر من مجمعه أورده أيضا عن عبد الله بن
عمرو ونسبة للطبراني في الكبير وقال له أسانيد ورجال
أحدها رجال الصحيح . اهـ ٢٥٩/١٠ .

(٢) في ش : الاحتلال .
(٣) مطموسة في ش .

منهم أحد كما كان فى أول الاسلام وفى الحديث المتقدم :
 والذين يصلحون اذا فسد الناس : يعني هم قوم صالحون عاملون
 بالسنة فى زمن الفساد وفى الحديث الآخر : الذين يصلحون
 ما أفسده الناس يعني من السنة . وفي رواية : المتمسكون بما
 أنتم عليه اليوم . وفي الحديث الآخر : الذين يزيدون اذا
 نقص الناس . يعني يزيدون خيرا وايمانا وتقوى اذا نقص الناس
 (٣) فهؤلاء هم الغرباء الممدوحون المفبوطون ولقلتهم فى الناس
 جدا سموا غرباء فان أكثر الناس على غير هذه الصفات . فأهل
 الاسلام فى الناس غرباء وأهل الايمان فى المسلمين غرباء
 (٤) (و) العلماء فى المؤمنين غرباء) وأهل السنة الذين تميزوا
 (٥) بها بين أهل الاهواء والبدع غرباء والداعون إليها المابرون
 على أى المخالفين لهم غرباء ولكن هم أهل الله حقا
 والداعون إليه صدقا .

وانشدوا :

يامن شكى شجوه من طول غربته .

امبر لعلك تلقى من تحب غدا

(٤٩٥) وفي جامع الترمذى من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يأتي على
 (٦) الناس زمان المابر فيه على دينه كالقابض على

- (١) مكررة فى م .
 (٢) راجع كشف الكربه فى وصف حال أهل الغربية لا بى الفرج
 عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ص ١٢ .
 (٣) ساقطة من م .
 (٤) مابين قوسين ساقط من م .
 (٥) فى م : والمادعون .
 (٦) كذا فى النسختين . وفي السنن : فيهم .

الجمل) .

ولبعضهم :

هذا الزمان الذى كنا نحاذره

فى قول كعب وفى قول ابن مسعود

ان دام هذا ولم يحدث له غير

(١) لم يبك ميت ولم يفرح بمواليد

وهؤلاء الغرباء قسمان :

(٢)

أحدهما من يصلح بنفسه عند فساد الناس .

(٣)

والثانى من يصلح ما أفسد الناس من السنة وهو أعلا

(٤)

القسمين .

قال عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى رحمه الله : أما انه

ما يذهب الاسلام ولكن يذهب أهل السنة حتى لا يبقى فى

البلد / منهم الا رجل واحد او رجلان ، وهذا كما قال عبد الله ظ/١٠٧

(٥)

ابن المبارك قدس الله روحه منشداً :

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم

والمنكرون لكل أمر منكر

وبقيت فى خلف يذكر بعضهم

بعضاً ليدفع معور عن معور

ج (٤٩٥) أخرجه الترمذى فى ك/الفتن ٣٤ ، ب/٧٣ ، ٥٢٦/٤ . وقد أورده السيوطى فى الجامع الصغير من حديث أنمن وعزاه للترمذى ورمز له بالحسن ٤٥٦/٦ فيف القدير .

(١) فى م : تبك .

(٢) من يصلح : مكررة فى م .

(٣) فى م : على .

(٤) انظر كشف الكربه من ١٧ .

(٥) المرجع السابق من ١٢-١٣ .

(٦) ساقطة من ش .

وقال عبد الواحد بن زيد البغدادي : مررت براهب من الرهبان في صومعة له فقلت ياراهب كيف تكون الغربة ؟ قال : يافتى ليس الغريب من مشى من بلد الى بلد ، ولكن الغريب صالح بين الفساق .^(١)

وقال الفضيل بن عياض : من كان بطاعة من الله قريباً كان في الأرض غريباً .

وقال يونس بن عبيد رحمه الله : ليس شيء أغرب من السنة وأغرب منها من يعرفها ويحك أتسكن إلى العافية وتساكن العيشة الصافية . ولابد من فراق العيش الرطيب .^(٤)
فأحضر قلبك إنما أنت في الدنيا غريب .^(٥)

كان الحسن البصري يقول : يا أهل السنة توقفوا رحمة الله فانكم من أول الناس . والمراد بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة أصحابه وهي عبارة عما سلم من الشبهات في الاعتقاد ومسائل الإيمان وسائل القدر وغير ذلك وكذلك القائمون بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهؤلاء هم أقل الناس في آخر الزمان وكذلك وصفوا بالغرابة لقلتهم كما سبق في بعض الروايات قوم مالحون قليل في قوم^(٦)

(١) لم أقف على ترجمة لهذا الاسم لكن شمة ترجمة عند ابن حجر في لسان الميزان لعبد الواحد بن زيد البصري الزاهد - فلعله هو . قال عنه رحمه الله : شيخ الصوفية وأعظم من لحق الحسن وغيره . قال البخاري : تركوه . يقال انه صلى المبح بوضوء العتمة أربعين سنة . اهـ . ٨٠/٤ . مكررة في م .

(٢) ظ/٩٥/٣ .

(٣) حكا عنه ابن رجب في كشف الكربه ص ١٣ .

(٤) في م : فاحذر .

(٥) في م : أقل .

(٦) ساقطة من م .

(٧)

سوء كثير من يعصيهم ^(١) (أكثـر مـمن يطـيعـهـم) . قال أبو الفرج
 عبد الرحمن بن رجب رحـمه الله : فـى هـذـا اـشـارـة إـلـى قـلـتـهـم
 وقلة المستجيبين لهم ^(٤) والقابليـن مـنـهـم ^(٥) وكـثـرـة المـخـالـفـين
 والعـاصـيـن لـأـمـرـهـم ^(٦) . اـنـتـهـى .

فالغرابة عند أهل الطريق غربـان ظـاهـرـة ، وبـاطـنـة .
 فالظـاهـرـة نـوعـان ، الـأـوـل : غـربـة الـأـوـطـان وـلـيـس لـنـا بـذـكـرـهـا فـى
 هـذـا الـمـوـطـن كـثـير فـائـدـة . وـالـثـانـى : هـى التـى نـحن بـمـدـدـهـا
 غـربـة الـحـال . وـالـحـال هـنـا هـو الـوـمـف القـائـم بـهـ المؤـمـن مـنـ
 الـدـيـن وـالـتـمـسـك بـالـسـنـة وـهـى غـربـة أـهـل الـمـلـاح بـيـنـ الـفـسـاق .
 وـغـربـة الـصـادـقـين بـيـنـ أـهـل الـرـيـاء وـالـنـفـاق . وـغـربـة الـعـلـمـاء
 بـيـنـ أـهـلـ الـجـهـل وـسـوـءـ الـاخـلـاق . وـغـربـةـ عـلـمـاءـ الـآخـرـةـ بـيـنـ عـلـمـاءـ
 الدـنـيـاـ الـذـيـنـ سـلـبـواـ الـخـشـيـةـ وـالـاشـفـاقـ . وـغـربـةـ الزـاهـدـينـ بـيـنـ
 الرـاغـبـيـنـ فـىـ كـلـ ماـيـنـدـ وـلـيـسـ بـبـاقـ .

وـأـمـاـ الـغـربـةـ الـبـاطـنـةـ : فـغـربـةـ الـهـمـةـ /ـوـهـىـ غـربـةـ الـعـارـفـ صـ١٠٨ـ
 بـيـنـ الـخـلـقـ كـلـهـمـ حـتـىـ الـعـلـمـاءـ وـالـعـبـادـ وـالـزـهـادـ فـانـ أـولـىـكـ
 وـاقـفـونـ مـعـ عـلـمـهـمـ وـعـبـادـتـهـمـ وـزـهـدـهـمـ وـهـؤـلـاءـ وـاقـفـونـ مـعـ مـعـبـودـهـمـ
 وـلـايـرـجـونـ بـقـلـوبـهـمـ عـنـهـ . قـالـ يـحـيـىـ بـنـ مـعـاذـ : الـزـاهـدـ غـرـيبـ
 الدـنـيـاـ وـالـعـارـفـ غـرـيبـ الـآخـرـةـ يـعـنـىـ أـنـ الـزـاهـدـ غـرـيبـ بـيـنـ أـهـلـ
 الدـنـيـاـ وـالـعـارـفـ غـرـيبـ بـيـنـ أـهـلـ الـآخـرـةـ لـاـيـرـفـهـ الـعـبـادـ

(١) في م : بعضهم .

(٢) مابين قوسين ساقط من م .

(٣) سبق برقم ٤٩٤ .

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي شـمـ الدـمـشـقـىـ أـبـوـ الـفـرجـ زـيـنـ الدـيـنـ حـافـظـ لـلـحـدـيـثـ . ولـدـ فـىـ بـغـدـادـ سـنـةـ ٧٣٦ـ هـ وـتـوـقـىـ فـىـ دـمـشـقـ سـنـةـ ٧٩٥ـ هـ مـنـ كـتـبـهـ
 كـشـ الـكـرـبـةـ . الأـعـلـامـ ٢٩٥/٣ـ .

(٥) في م : والقليلين .

(٦) كـشـ الـغـربـةـ صـ ١٦ـ .

ولالزهاد وانما يعرفه من هو مثله وهمته كهمته فالغربة حينئذ ثلاثة انواع الاولى غربة الابدان ، والثانية غربة الافعال ، والثالثة غربة بالهمم . والله أعلم . وهذا الفصل العظيم الموعود به لأهل الغربة انما هو لغربتهم بين الناس والتمسك بالسنة بين ظلم أهواهم فإذا زاد المؤمن الذي رزقه الله بميررة في دينه وفقها في سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وفهم ما في كتابه وأراه ما الناس فيه من الأهواء والبدع والفلات وتنكبهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإذا أراد أن يسلك هذا الصراط فليوطن نفسه على قدر الجهال وأهل البدع وطعنهم فيه وازدرائهم به وتنفير الناس عنه وتحذيرهم منه كما كان الكفار يفعلون مع متبعهم وأمامهم . فان دعاهم الى ذلك وقدح فيما هم عليه من المنكر فهناك تقوم قيامتهم وينصبون له الحبائل ويجلبون عليه بخيلهم ورجلهم فهو غريب في دينه لفساد أديانهم غريب في تنسكه بالسنة لتنكبهم بالبدع غريب في اعتقاده لفساد عقائدهم غريب في طريقه لفساد طرقهم غريب في معاشرته لهم لأنه لا يعاشرهم على ماتهوى أنفسهم . وبالجملة فهو غريب في أمور دنياه وآخرته لا يجد مساعد ولا معينا فهو عالم بين قوم جهال صاحب سنة بين أهل بدع داع الى الله ورسوله بين دعامة الى الأهواء أو البدع أمر

(١) في م : همة بالغربة .

(٢) انتهى باختصار من كشف الكربه ص ٣٨-٣٩ .

(٣) مابين قوسين : لم يذكر في م .

(٤) ص/٩٦ م .

(٥) في ش : المناكر .

(٦) في م : لهم .

(٧) في م : بحبلهم وفي ش : نحيلهم وما ثبته مقتضى السياق

بالمعرفة ناه عن المنكر بين قوم المعرفة لديهم المنكر
والمنكر المعرف .

فصل

[في الأئذاء الذي يتعرف له
الأمر بالمعرفة والنهاية عن المنكر]

(٤٩٦) روى أبو القاسم الطبراني وغيره من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ان لكل شيء اقبالاً وادباراً وإن من اقبال الدين ما كنت عليه من العمل والجهالة وما بعثني الله به وإن / من اقبال الدين أن تفقة القبيلة بأسرها حتى لا يوجد فيها (١) إلا الفاسق والفاشقان فهما مقهوران ذليلان إن تكلما (٢) قمعاً وقهرأ واضطهدأ إلا وإن من ادبار الدين أن تجفو (٣) القبيلة بأسرها حتى لا يرى فيها إلا الفقيه والفقيران (٤) وهما مقهوران ذليلان لا يجدان على ذلك أعواناً وأنصاراً . فووصف صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المؤمن العالم بالسنة الفقيه في الدين بأنه يكون في آخر الزمان عند فساده مقهوراً ذليلاً لا يجد أعواناً ولا أنصاراً .

(٤٩٧) وروى الطبراني أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود رضي

(١) في م : تكما .

(٢) في م : واضطهر .

(٣) في م : يجعوا .

(٤) في م : أو .

ح (٤٩٦) أورده الهيثمي في المجمع ٢٦١، ٢٧١ / ٧ بنحوه مطولاً ونسبة للطبراني وقال وفيه على بن يزيد وهو متروك .

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل في ذكر أشرطة الساعة قال : وان من أشراطها أن يكون المؤمن في القبيلة أذل من النقد .

قال العلماء : النقد الغنم المصفار .

(٤٩٨) وروى الإمام أحمد بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال لرجل من أصحابه : يوشك أن طالت بك حياة أن ترى الرجل قد قرأ القرآن على لسان محمد فأعاده فتأهل حلاله وحرم حرامه ونزل عند منازله لا يحور فيكم إلا (١) كما يحور رأس الحمار الميت . (٢) (٣)

(٤٩٩) وروى الإمام أحمد أيفا في كتاب الزهد بسنده عن عمار ابن يحيى الحضرمي قال : شكي الحواريون إلى عيسى عليه السلام من ولع الناس بهم وبغضهم أيهاهم فقال المسيح : مبغوفون في الناس وإنما مثلهم مثل حبة القمح مأهلاً مذاقاها وأكثر أعداءها .

(٥٠٠) وروى أبو بكر بن أبي الدنيا بسنده عن محمد بن كعب القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

ح (٤٩٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم ٢٨١/١٠ رق ١٠٥٥٦ وقد أورده الهيثمي بطوله في المجمع ٣٢٣/٧ ونسبة للطبراني في الأوسط والكبير وقال : وفيه سيف بن مسكين وهو ضعيف .

ح (٤٩٨) ، (٢) في النسختين : يحوز . وفي المسند : يحور . قال في بلوغ الأمانى يحور . الحور بالحاء المهملة الرجوع اى لا يرجع منه بخير ولا ينتفع بما حفظه من القرآن كما لا ينتفع بالحمار الميت صاحبه .

ح (٤٩٩) ، (٣) في ش : أمن . أخرجه البهقي في السنن ورجاله عند الإمام أحمد ثقات ١٢٦/٤ قال في بلوغ المرام : اهـ ٢٢٢/١٩ .

ح (٤٩٩) ، (٤) في م : عصام . لم أقف عليه في كتاب الزهد .

(١) المؤمن ملجم بلجام فلا يبلغ حقيقة الايمان حتى / يجد طعم الذل .

(٥٠١) وبسنته عن كعب الاخبار انه قال : لتبين اليكم الدنيا حتى تتبعدون لها ولأهلها ول يأتيكم زمان تكره فيه الموعظة حتى يختفى المؤمن بما يمانه كما يختفى الفاجر بفجوره وحتى يغير المؤمن بما يمانه كما يغير الفاجر بفجوره .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فيه : سيأتى على الناس زمان المؤمن فيه أدل من الامة .

(٥٠٢) وروى الامام احمد في الزهد بسنته عن لقمان بن عامر قال سمعت ابا اماما رضى الله عنه يقول : المؤمن في الدنيا بين كافر يقاتله و منافق يبغضه و مؤمن يحسده و شيطان وكل به .

(٥٠٣) وروى نحوه أبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق من حديث أنس مرفوعا : المؤمن بين خمس شدائيد مؤمن يحسده و منافق يبغضه وكافر يقاتله و شيطان يفلنه ونفس تنازعه .

(١) ظ/٩٦ م .

(٢) ساقطة من م .

(٥٠٠) رواه ابن أبي الدنيا في الجزء الأول من كتاب المدارا له ص-١١١ .

(٥٠١) لم أجده .

(٣) لقمان بن عامر الوصاية بتخفيف الماد المهملة أبو عامر الحمصي مدقق من الثالثة أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة في التفسير . تقرير ١٣٨/٢ .

ح (٥٠٢) لم أجده .

(٤) هو أحمد بن علي بن لال ربما عاش في أوائل القرن الخامس هجري كما قال فؤاد سزكين في تاريخ التراث . هذا ولم يذكر له كتابا في مكارم الاخلاق . انظر ٤٥١/١ .

ح (٥٠٣) لم أجده .

(٥٠٤) وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن خبيرة بن عبد الرحمن وكان قوم يؤذونه فقال إن هؤلاء يؤذونني فلا
 والله ما طلبني أحد منهم بحاجة إلا قفيتها ولا أدخلت على
 أحد منهم أذى ولانا أبغض منهم من الكلب الأسود . ولم
 ترون ذلك إلا أنه والله لا يحب منافق مؤمناً أبداً .
 وأنشدني فارس العربية ومالك أزمة العلوم الأدبية
 برهان الدين أبو اسحق ابراهيم الباعوني لنفسه :
 أشكو إلى الباري أناساً قد غدت
 ملائكة بأنواع المخازى ببيوتهم

تغلب على قلوبهم حقداً كما
 تغلب على الجمر الكثيف قدورهم
 هم يعلنون لذا اللقاء مودتهم^(٦)
 والله يعلم ماتكثن مدورهم
 ولبعضهم :
 إن بليت بقوم لأخلاق لهم
 إن رمت أيها حلم عندهم جهلوها
 إن كنت منبسطاً سميته مسخره
 أو كنت منقيضاً قالوا به ثقل

(١) في ش : لحاجة . والمثبت من الحلية أيفا .

(٢) في م : أنقاص .

(٣) (٥٠٤) الحلية ٤/١١٦ .

(٤) في م : لازمه .

(٤) هو ابراهيم بن أحمد بن ناصر الباعوني الدمشقي برهان الدين شيخ الأدب في البلاد الشامية في عمره ولد بمقدمة سنة ٥٧٧٧ وتوفي بدمشق سنة ٦٨٧٠ وكان ينعت بقاضى القضاة ٣٠/١ أعلام .

(٥) هذا الشطر : مكرر في م .

(٦) في م : يغلبون .

(١)

وَانْ تَقْرَبْتَ قَالُوا جَاءَ يَسْأَلُنَا

(٢)

وَانْ تَزَيِّنْتَ قَالُوا قَدْ زَهِيَ الرَّجُلُ

مِنْ لِي بِخَلْقٍ وَخَلْقٍ يَرْتَضُونَ بِهِ

لَابْارِكَ اللَّهُ فِيهِمْ أَنْهُمْ سُفَلٌ

(٣) هُمُ الْكَشُوتُ فَلَا أَمْلَ وَلَا وَرْقٌ

وَلَا نِسَيْمٌ وَلَا ظَلٌّ وَلَا أَشْلٌ

وَالْكَشُوتُ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ بِهَذِهِ الْمَنْفَةِ .

(٤) وَكَانَ ابْوَ الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَا يَحْوِزُ الْمُؤْمِنُ

(٥) مِنْ شَرَارِ النَّاسِ إِلَّا قَبْرَهُ .

وَأَنْشَدُوا :

وَمَا أَحَدٌ مِنْ أَلْسُنِ النَّاسِ سَالِمٌ

وَلَوْ أَنَّهُ ذَاكَ الْثَّبِيِّ الْمُطَهَّرُ

(٦) فَانْ كَانَ مَقْدَامًا يَقُولُونَ أَهْوَجٌ

وَانْ كَانَ مَبْذَلًا يَقُولُونَ مَبْذَرٌ

وَانْ كَانَ مَسْكِينًا يَقُولُونَ أَبْكَمٌ

وَانْ كَانَ مَنْطِيقًا يَقُولُونَ مَهْذَرٌ

وَانْ كَانَ مَوَامًا وَبَالْلَّيلِ قَائِمًا

(٧) (٨)

يَقُولُونَ سَاعٌ يَرَائِي وَيَمْكُرُ

(١) فِي مٰ : يَسْأَلُنَا .

(٢) فِي مٰ : كَتَبْتَ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ مَدْمُوجَةَ فِيمَا بَيْنَهَا غَيْرُ مَشْطَرَةٍ .

(٣) فِي مٰ : الْكَشُوتُ بِالْتَّاءِ وَعَلَى الْهَامِشِ : الْكَشُوتُ نَبْتٌ يَتَعَلَّقُ بِأَغْصَانِ الشَّجَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْرُبَ بِعْرَقٍ فِي الْأَرْضِ . شَمْ ذَكْرُ هَذَا الْبَيْتِ لَكِنْ عَنْدَهُ بَدْلٌ قَوْلَهُ وَلَا أَشْلٌ وَلَا شَمْرٌ . ۲۹۰/۱ .

(٤) مَطْمُوسَةٌ فِي شِ .

(٥) فِي مٰ : سَوَارٌ .

(٦) فِي مٰ : وَانٌ .

(٧) فِي مٰ : سَمْعًا .

(٨) فِي مٰ : يَرَاءٌ .

١٠٩/ظ

/فلا تختلف بالناس في الحمد والثناء

(١) ولا تخش غير الله والله أكابر /

وقال عبد الله بن المبارك : ليست للمؤمن في الدنيا
دولة لأنها سجنه وبلاوه وإنما هو الصبر وكظم الغيظ وإنما
دولته في الآخرة . وقيل : أوحى الله تعالى إلى عزير أن لم
تطب نفسها بأن أجعلك علىك في أفواه الماضفين لم أكتب عندي
(٢)
من المتواضعين .

وقال الحسن البصري رحمة الله عليه إلى جانب كل مؤمن
منافق يؤذيه كما قيل :

ولن تبمرى شخصاً يسمى محمد

من الناس إلا مبتلاً بآبى جهل

ومما قرع الأسماع ، واشتهر وذاع : ماروى القاضى أبو
(٣)
عبد الله محمد بن سلامة القضاوى فى :
(٤٦) مسند الشهاب بسنده عن على بن أبي طالب كرم الله
وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لو كان
المؤمن فى حجر لقيف الله له فيه من يؤذيه .
(٤٧) وروى أيضاً نحوه من حديث أنس مرفوعاً بلفظ : لو أن
المؤمن فى حجر فارة لقيف له فيه من يؤذيه .

(١) ص/٩٧ م

(٢) في شـ: الماضفين .

(٣) محمد بن سلامة بن جعفر بن على بن حكمون أبو عبد الله
القضايا مؤرخ مفسر من علماء الشافعية ت سنة ٤٥٤ هـ .

الأعلام ٤٦/٦ .
ح (٤٧-٤٦) لقد أخطأ الشيخ رحمة الله في النقل عن المسند
 يجعل روایة أنس لعلی وروایة علی لأنس مع تغیر طفیف
 فيهما . قال محققہ حمدی السلفی عن تحریجه لروایة أنس
 والتى هي هنا من روایة علی في ٣١٦/٢ رقم ١٤٣٨ ورواه
 البزار والطبرانی في الاوسط ٢٢٢ مجمع البحرين
 والبیهقی في الشعب وفي اسناده أبو قتادة يعقوب قال
 الحافظ الهیشمی في مجمع الزوائد ٢٨٦/٧ لم أعرفه .
 اهـ مسند الشهاب ، ط/١ مؤسسة الرسالة .

وقال على رضى الله عنه : ما كان ولا يكون الى يوم القيمة مؤمن الا وله جار يؤذيه .

والحكمة في ذلك ماذكر بعض المحققين أن المؤمن ولـى الله ومحبوبه لقوله تعالى : {الله ولـى الذين آمنوا} .
 ولقوله : {والله ولـى المؤمنين} . ولقوله : {يحبهم ويحبونه} فإذا أحب الله سبحانه عبده المؤمن وأراد أن يختمه بالولاء عرضه للبلاء والابتلاء كما سيأتي في فصل المبر من الباب الرابع (ان شاء الله تعالى) .

(٥٠٨) قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن سأله سعد بن أبي وقاص أى الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل ... الحديث .

(٥٠٩) قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن قال له أبو سعيد الخدرى مأشد حماك يارسول الله قال : أنا كذلك يشدد علينا البلاء ويفاعف لنا الأجر ثم قال يارسول الله من أشد الناس بلاء قال : الانبياء قال ثم من قال العلماء قال ثم من قال الماحون . (الحديث) .

(٥١٠) قوله صلى الله عليه وسلم : أشد الناس بلاء الانبياء

(١) البقرة : ٢٥٧

(٢) آل عمران : ٦٨

(٣) المائدة : ٥٤

(٤) في ش : البلاء .

(٥) ص ٩٤٢ .

(٦) لم تذكر في ش .

ح (٥٠٨) أخرجه الترمذى وقال عنه حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه . انظر تخريجه برقم ٩١٧ .

ح (٥٠٩) رواه ابن ماجة وابن أبي الدنيا والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . انظر تخريجه برقم ٩١٨ .

ش المصالحون) .^(١)

فَكَمَا لَا يَخْلُو الْأَنْبِيَاءُ عَنِ الْابْتِلَاءِ بِالْجَاهِدِينَ فَكَذَلِكَ لَا يَخْلُو
 الْأُولَيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَنِ
 الْابْتِلَاءِ بِالْجَاهِلِينَ لَأَنَّ مَنْزَلَةَ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ تَلِي مَنْزَلَةِ^(٢)
 الْأَنْبِيَاءِ كَمَا سَبَقَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : {إِنَّ^(٣)

الَّذِينَ يَكْفِرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ^(٤)
 الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقُسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابِ الْيَمِّ} الْآيَةُ .^(٥)

فَذَكْرُ سَبَحَانِهِ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقُسْطِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ فِي
 الْتَّرْتِيبِ فَقْلُ مَا أَنْفَكَ الْأُولَيَاءُ وَأَهْلُ الدِّينِ مِنَ الْأَمْرِينَ^(٦)
 بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيُّونَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَنْ فِرْوَانَ الْأَيْدَاءِ وَأَنْوَاعِ الْبَلَاءِ
 بِالْأَخْرَاجِ مِنَ الْبَلَادِ وَالسَّعَايَةِ بِهِمْ إِلَى السُّلَاطِينِ وَالْحُكَامِ
 وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالْخُروِجِ عَنِ الدِّينِ أَوْ نَسْبَتِهِمْ إِلَى
 مَا يَفْسُقُ مِنَ الْبَدْعِ وَالْمَعَاصِي وَغَيْرِ ذَلِكِ وَفِي كُلِّ ذَلِكِ خَيْرٌ لَهُمْ فِي
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .^(٧)
 (٨)

(٩) (٥١١) وَقَدْ رُوِيَ أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَنَّهُ مَرْفُوعًا أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى أَذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَمْافِيَهُ مَبْعَدَهُ عَلَيْهِ

(١) مَابَيْنَ قَوْسَيْنِ : لَمْ يُذَكَّرْ فِي م .

ح (٥١٠) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ مَرْفُوعًا
 ٦٢٩ / ٢٤٦ / ٢٤ . وَقَدْ ذَكَرَهُ الْعَرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ
 الْأَحْيَاءِ وَنَسْبَهُ لِلْطَّبَرَانِيِّ وَلَمْ يُذَكَّرْ دَرْجَتُهُ ٤ / ٤ / ٢٨ . وَقَدْ
 ذَكَرَهُ السِّيَوُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّفِيرِ وَعَزَّاهُ لِلْطَّبَرَانِيِّ فِي
 الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ وَرَمَزَ لَهُ بِالْحَسَنِ ١ / ٥١٩ .
 وَسَيِّردُ مَعَنِّا بِرَقْمِ ٩١٩ .

(٢) الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ : مَكْرُرَةُ فِي م .

(٣) فِي م : الْأَمْرُونَ .

(٤) مِنْ ٣٥٣ .

(٥) آلُ عُمَرَانَ : ٢١ .

(٦) سَاقَةٌ مِنْ م .

(٧) فِي م : وَالْآخِرَ .

(٨) سَاقَةٌ مِنْ م .

(٩) فِي م : وَأَرَادَ .

الباء مبا ... الحديث .

ورواه الامهانى فى الترغيب والترهيب بئتم من هذا الى
 غير ذلك من الاحاديث / ومن جملة ما يرسله الله سبحانه الى
 عبده من البلاء ان يقيض له ويسلط عليه من بعض خلقه من
 يقصده بالاذى وكان لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم اوى
 نصيب من ذلك .
 (١) (٢) (٣)
 (٤) (٥) (٦)
 (٧) (٨)
 (٩) (١٠)
 (١١) (١٢)

الله ما أوذيت .

كما روى من حديث مرفوعا : ما أوذى أحد في

شم الحق بحالته خواص المؤمنين بأن أحدهم لو اختفى في
 جحر فب أو فارة مثلاً لقيض الله له من يؤذيه كما تقدم قريراً
 فيفعل الله سبحانه ذلك بعده المؤمن رفعاً لدرجاته التي
 لا يبلغها إلا بفروادح البلاء . وأما في الدنيا فينزع عليه
 بلوها ومحنها حمية له عن الافتتان بها وتزهيداً له فيها
 بالبلاء لثلا يطمئن إليها ويألف محبتها فيقطعه ذلك عن مذازل
 الآخرة فيبتليه سبحانه تعريضاً له وترسيخاً لمقام الولاء
 ليضعف صورة نفسه ويديب صفات بشريته ويقطع بالفقر والذل

ج (١١) أخرجه الامهانى فى الترغيب ص/ق ١٧٤ - .

(١) ظ/٩٧ م .
 (٢) فى ش : فكان كتبينا .
 (٣) صلى الله عليه وسلم : مكتوبة فى م على الهمامش .
 (٤) ساقطة من م .
 (٥) فراغ فى النسختين . ولعل ماسقط ذكره هنا : أبو نعيم
 فى الحلية .
 (٦) فراغ فى النسختين . ولعل ماسقط ذكره هنا : أنس .

ج (١٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة مالك بن أنس
 ٣٣٣/٦ بلفظ : ما أوذى أحد مثل ما أوذيت فى الله .

(٧) فى م : بحالة .
 (٨) فى م : طب .
 (٩) فى م : بوادح . وعلى هامشها شرح الكلمة فوادح بكلمات
 غير وافية قرأت منها جمع فادحة . قاله أهل اللغة .
 (١٠) فى م : ومحيها ومحها .
 (١١) فى م : فعيلة .

(١) عنه مواد الهوى و زينة الدنيا فينزل فاقته و فقره بمواهه في
 كل بأساء و ضراء فيلف الأقبال عليه ويستوطن المثول بهمته
 بين يديه بالصبر ثم الرفاء إلى أن يرفعه بذلك إلى درجات
 الأحباب وال أولياء وهذا معنى قوله اذا أحب الله عبدا مب
 عليه البلاء مبا أى رفعه إلى مقام محبوبيته سلك به طريق
 محنة وبلائه لأن البلاء سبك المفات فكانه يسبك نفس عبده بنار
 الامتحان والابلاء لي瀛 فيه عن كدورات أخلاق بشرية ليصلح
 لوليته . و انشدوا / :

١١٥/ ظ

ان كنت تزعم حبنا و هوانا
فلتلقيين مذلة وهوانا
 واسمح بنفسك ان أردت رضا لنا
 واغضب عليها ان أردت رفانا
 ولبعفهم :

(٤) تطرق أهل الغفل بين الورى
 مصاب الدنيا و آفاتها

(٥) كالطير لا يسجن من بينها
 الا التي تطرب أصواتها

(ولغيره) :

المقر يرتع في الرياح و انما
 حبس العزار لانه يتزنم)

(١) ساقطة من م .

(٢) في ش : فيترك .

(٣) الأقبال عليه : مكررة في م .

(٤) في م : دون .

(٥) في م : جنسها .

(٦) مابين قوسين ساقط من م .

(١) وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن يحيى بن سعيد القطان قال بلغنى أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يقول : مامن يوم أصبح فيه لا يرمي الناس فيه بداعية الا عدتها لله على نعمة .

(٢) وانشد حسان بن ثابت رضي الله عنه :

وان امرؤ يمسى ويصبح سالما
من الناس الا مفلح ومجيد

ولبعضهم :

وان امرؤ يمسى ويصبح سالما
من الناس الا ماجنى لسعيد

ولغيره :

انا لفي زمن ترك القبيح به

من أكثر الناس احسان واجمال

(٤) قيل للحسن البصري يا أبا سعيد ان قوما يحضرون مجلسك
يحفظون عليك سقطات كلامك ليعييبيوك بذلك فقال يا ابن أخي
ل يكن في ذلك عليك شرء فاني طمعت نفسى في دخول الجنة
(٥) (٦)
(٧) ومجاورة الرحمن سبحانه ومرافقه الانبياء عليهم السلام ولم

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ امام قدوة مات سنة ١٩٨ هـ وله ٧٨ سنة أخرى له السنة . تقرير ٣٤٨/٢

(٢) ابن المنذر الخزرجي الانصاري أبو الوليد الصحابي شاعر النبي صلى الله عليه وسلم مخفرم عاش ستين سنة قبل الاسلام وستين بعدها توفي بالمدينة عام ٤٥ هـ . الاعلام ١٧٥/٢

(٣) في م : قد ذكر فيها هذا البيت قبل سابقه .

(٤) في م : يابا .

(٥) في ش : ليعييبيوك . وفي م : ما يعييبيوك .

(٦) فاني طمعت : مكررة في م .

(٧) في م : محاورة .

أطمعها في السلامة من الثامن لأنى قد علمت أن خالقهم ورازقهم
ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم . رواه أبو ذئب في
الحلية .
^(١)
^(٢)

روى/أن موسى عليه السلام قال يارب احبس عنى السنة
الناس قال هذا شيء لم أصطفه لنفسي فكيف أفعله بك . . .
(٦) (٥)

وليس في الكذاب جملة

لـ حـيـلـةـ فـيـمـنـ يـذـمـ

ل فحیلتی فیہ قلیلة
۸) (۹)

من كان يخلف ما يقو
م (٧)

وقال عيسى عليه السلام قول الناس فيك فادا كان كذبا
كانت حسنة لم تعملها وان كانت مدقعا كان سيئة عجلت
عقوبتها / .

۱۱۱/ص

فہرست

[فِي تَزَادِ الْبَلَاءِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ]

وأنما عظم ذل المؤمن في آخر الزمان لكثرة الفسق
وغربته بين أهله فكالم يكرهه ويؤديه لمخالفة طريقه

- فى م : السلام . (١)
 ساقطة من م . (٢)
 لم اهتد الى مكان . (٣)
 م/٩٨/م . (٤)
 ساقطة من م . (٥)
 فى م : زيادة : (شعر) . (٦)
 فى م : وكان . (٧)
 فى الفسختين : قد كتب البيتان على شكل النثر . (٨)
 بهجة المجالس ٤٠٤/١ . (٩)
 ساقطة من م . (١٠)
 مكررة فى م . (١١)
 فى م : يخالفة . (١٢)

لطريقهم (ومقاصده لمقاصدهم) ومباعدة لهم فيما هم عليه
^(١)
^(٢) لاسيما ان امرهم بمعرفة او نهاه عن منكر كما قال حذيفة بن
^(٣) اليمان رضي الله عنه : يئتي على الناس زمان لان يكون فيهم
جيفه حمار احب اليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم . وقال كعب
^(٤) الاخبار لأبي مسلم الخولاني : كيف منزلتك من قومك قال حسنة .
^(٥)
^(٦) قال ان التوراة لتقول غير ذلك قال : وما تقول . قال تقول
ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته
^(٧)
^(٨) عند قومه . فقال أبو مسلم مدقت التوراة وكذب أبو مسلم .
وانشدوا :

نمح فلم أفلح وخانوا فأفلحوا
فاسكتني نمحى بدار هوان
فان عشت لم أصلح وان مت فالعنوا

^(٩) ذوى النمح من بعدي بكل لسان

(١) مابين قوسين : ساقط من م .
(٢) في ش : لا .
(٣) في م : حذيفة ابن اليماني .
(٤) اليماني الزاهد الشامي . اسمه عبد الله بن ثوب وقيل
غير ذلك رحل لطلب النبي ملى الله عليه وسلم فلم يدركه اذ توفي عليه السلام وهو في طريقه إليه لكن لقي
أبا بكر . ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي
أهل الشام وكان ثقة توفي زمن يزيد بن معاوية . قال
ابن حبان وهو وهم اذ المعروف أن أبا مسلم أسلم في
عهد النبي ملى الله عليه وسلم . انظر تعذيب التعذيب
٢٣٥/١٢ .

(٥) ساقطة من م .
(٦) الواو ساقطة في م .
(٧) في م : عن .
(٨) قوله قال حذيفة ... الخ انتهى من الاحياء ٣١١/٢ .
(٩) كان من الاحرى بهذا الفصل بيان انقلاب مفاهيم الناس
اذ المقصود بهذا نظرتهم للنمية والنماص ، وليس المقصود
وتغييرها في نظرتهم للنمية والنماص ، وليس المقصود
الدعوة الى ترك الامر والنهى والتنفير منه .

وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي عثمان عبد الرحمن
 (١) ابن مل النهدى قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأتى
 على الناس زمان يكون صالح القوم من لا يأمر بالمعروف ولا ينهى
 عن المنكر ان غبوا غبوا لانفسهم وان رضوا رضوا لانفسهم
 لا يغبون لله ولا يرضون لله عز وجل .
 (٢)
 (٣)

وروى أبو محمد الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهى
 (٤) عن المنكر قال : أخبرني عمر بن صالح قال : قال لي أبو عبد
 الله يعني الإمام أحمد يا أبا حفص ياتى على الناس زمان
 المؤمن بينهم مثل الجيفة ويكون المتفاق يشار إليه بالاماناع
 (٥) فقلت وكيف يشار إلى المتفاق بالاماناع ؟ فقال : يimirوا أمر
 الله فضولا قال المؤمن اذا رأى أمراً بمعروف أو نهياً عن
 منكر لم يمبر حتى يأمر وينهى يعني قالوا هذا فضول قال
 (٦) والمتفاق كل شيء يراه قال بيده على فيه فيقال : نعم الرجل
 (٧) ليس بيته وبين الفضول عمل . ونحن قد شاهدنا ذلك في زماننا
 وتحققناه من أقراننا كما قال أبو الفرج بن الجوزي رحمة
 الله وأعلم أنه قد اضمحل في هذا الزمان الأمر بالمعروف حتى

(١) عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة والميم مثلثة - الحركات
 أبو عثمان النهدى مشهور بكتنيته ثقة ثبت عابد مات سنة
 ٩٩٥هـ وقيل بعدها وعاش ١٣٠ سنة وقيل أكثر . أخرج له
 الستة . تقرير ٤٩٩/١ .

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب ص ٢١٨ .
 (٣) كذا في النسختين وقد سبقت معنا ترجمة الخلال في
 ص ٢٢٢ وذكرت هناك أن اسمه أبو بكر أحمد بن محمد بن

هارون الخلال . فلعل الصواب هنا أبو بكر .
 (٤) ساقطة من م .
 (٥) في م : قال .

(٦) كنایة عن اغلاق الفم عن الكلام : اي ممت فلم ينه ولم
 يأمر كذا قال محقق كتاب الخلال .

(٧) انتهى بتصرف طفيف من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
 ص ١١٢ رقم ٦٥ .

صار المعروف مثكرا والمنكر معروفا .

(١) (٥١٣) وهذا من قوله عليه السلام بدا الاسلام غريبا / وسيعود / ظ / ١١١

(٢) غريبا كما بدا .

(٣) ومن نظم ابن زكريا يحيى الموصي رحمه الله :

(٤) (٥) نح وابك فالمعروف أفق وسمة

والمنكر استعلى وأشار رسمه

(٦)

لم يبق الا بدعة فتامة

بهوى مفل مستطير سمه

هذا لعمرك انه الزمان الذي

تبعد جهالته ويرفع علمه

لم يبق الا حاكم هو مرتشى

(٧) (٨) او عامل تخشى الرعية ظلمه

والصالحون على الذهاب تتابعوا

فكانهم عقد تناشر نظمه

وقال غيره :

النصح من رخصه في الثامن مجان

والغش غال له في الثامن اثمان

ج (٥١٣) رواه الامام مسلم وابن ماجة وقد تقدم معنا برقم ٤٨٤
ظ / ٩٨ / م .

(١) (٢) اهـ التبمرة لابن الجوزي ٣٥٨ / ٢ .

(٣) يحيى بن يوسف يحيى الانصارى أبو زكريا جمال الدين
الموصى شاعر من اهل مصر على مقربة من بغداد وكان
ضريرا ولد عام ٥٨٨هـ وتوفي شهيدا على يد التتار يوم
دخلوا بغداد عام ٦٥٦هـ . الأعلام ١٧٧ / ٨ .

(٤) في م : بالمعروف .

(٥) في ش : واسمه . وفي م : رسمه . ولعل المواب ما اثبته
والله اعلم .

(٦) الا بدعة : في ش فيها طمس .

(٧) في ش : او .

(٨) في م : يخشى .

(١) والعدل بور وأهل الجور قد كثروا
وللظلم على المظلوم أعموان
تفاسد الناس والبغضاء ظاهرة
فالناس في غير ذات الله أخوان
والعلم فاش وقل العاملون به
والعاملون لغير الله أقران
وذكر أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي في تذكرةه
بأحوال الآخرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يأتي على
الناس عام إلا أماتوا فيه سنة وأحيوا فيه بدعة حتى تموت
السنن وتحيا البدع ولن يعمل بالسنن وينكر البدع إلا من هون
الله عليه سخط الناس بمخالفتهم فيما أرادوا أو نهيم عمما
اعتقدوا ومن يسر لذلك أحسن الله تعويذه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم :
(٢) (٣) (٤) (٥)
(٥١٤) إنك لن تدع لله شيئاً إلا عوضك خيراً منه .
وبالجملة فلا يميل أكثر الناس إلا إلى الأسهل والأوفق
لطبعهم فأن الحق مر والوقوف عليه صعب وادراكه شديد
وطريقه مستوعر .
وقد روى الإمام أحمد بسنته عن الحسن البصري رحمة الله
عليه أنه قال : هذا الحق قد جهد الناس وحال بينهم وبين
شهواتهم فوالله ما صبر عليه إلا من عرف فضله ورجا عاقبته .

(١) في ش : نور .

(٢) في م : مخالفتهم .

(٣) لم أجده هذه الرواية .

(٤) في م : فان .

(٥) في م : الله .

ج (٥١٤) ذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد من حديث أبي قتادة وأبي الدھماء ثم قال : رواه أحمد بأسانيد
ورجالها رجال الصحيح . اهـ ٢٩٦/١٠ .

فصل

[في أن أنمار الحق قلة]

قال الله تعالى : {وما أكثر الناس ولو حرم
(١) بمؤمنين} .

وقال تعالى : {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم
(٢) مشركون} .

(٣) ١١٥) وقد قال ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم / ص ١١٢ انه لم يأت أحد بما جئت به إلا عودي .

(٤) ١١٦) وروى الترمذى فى جامعه وأبو يعلى الموصلى من حديث
علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : رحم الله أبا بكر زوجنى ابنته
وحملنى إلى دار الهجرة ومحبني فى الفار واعتق بلا من
ماله ، رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرا تركه
(٥) الحق وماله / من صديق ، رحم الله عثمان تستحب منه
الملائكة ، رحم الله عليا اللهم أدر الحق معه حيث دار
وقال حديثه غريب .

(١) يوسف : ١٠٣

(٢) يوسف : ١٠٦

(٣) ابن أسد بن عبد العزى من قريش حكيم جاهلى اعتزل
الأوشان قبل الإسلام وقرأ كتب الأديان وكان يكتب اللغة
العربية بالحرف العبراني أدرك أوائل عمر النبوة ولم
يدرك الدعوة وهو ابن عم خديجة أم المؤمنين . الأعلام
١١٤-١١٥ .

ح (٤) وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخارى فى ك/ بدء
الوحى ١ ، ب/كيف كان بدء الوحي ٣ ، ٤/١ .

(٤) ليس فى لفظ الترمذى وأبى يعلى (ومحبنى فى الفار) .

(٥) ص ٩٩ / م .

ح (٥) أخرجه الترمذى فى ك/ المناقب ٥ ، ب/ مناقب على بن
أبى طالب رضى الله عنه ٢٠ ، ٦٣٣/٥ ، وأبى يعلى فى =

(١) وروى (٥١٧) بسنده عن أبي ذر جندب بن جنادة الغفارى رضى الله عنه انه قال : مازال بي الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى ماترك لى الحق مديقا .
 ولما استخلف أبو بكر عمر رضى الله عنهما قال لمعيقيب (٢)
 الدوسي ما يقول الناس فى استخلاف عمر قال كرهه قوم ورفيه (٣)
 قوم آخرون قال فالذين كرهوه أكثر أو الذين رضوه ؟ قال :
 بل الذين كرهوه . قال ان الحق يبدوا كرها وله تكون (٤)
 العاقبة والعاقبة للتقوى .
 (٥) فأكثر أهل الأرض من الانس والجن أعداء لأهل الحق فى
 الأقوال والأعمال كما روى الإمام أبو بكر بن أبي الدنيا
 بساندته عن ابن سلامة البكري عن رجل من مراد قال دخلنا على
 (٦) أوين القرنى فقال يا أبا مراد إن قيام المؤمن بحق الله لم

= مسنده ٤١٩/١ . قال محققه حسين الأسد : اسناده ضعيف لفعل مختار بن نافع ، قال الذهبى فى الميزان مختار ابن نافع منكر الحديث جدا وأورد من مناكره هذا الخبر . وقد أورد السيوطى هذا الحديث فى الجامع المغير من حديث على ايها وعزاه للنسائى ورمز له بالمحنة . انظر فيض القدير ١٨/٤ .

(١) فراغ فى النسختين .
 (٢) (٥١٧) لم أقف على تخریج له .
 (٣) معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي الأزدي محابي من هاجرة الحبشة ومن أهل بدر كان على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال ثم كان على خاتم عثمان . مات سنة ٤٤هـ . الأعلام ٢٧٤/٧

(٤) في م : أم .
 (٥) في م : كروه .
 (٦) ذكره ابن مفلح فى الآداب الشرعية ٤٩/١ .
 (٧) في م : فراغ من أول السطر بمقدار ثلاثة كلمات .
 (٨) ابن عامر بن جزء بن مالك القرنى من بنى قرن بن رومان ابن ناجية ابن مراد أحد النساك العباد المقدمين من سادات الشابعين أصله من اليمين أدرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وفدى على عمر وشهد وقعة صفين ويرجح الكثيرون أنه مات فيها سنة ٥٣٧ . انظر الأعلام ٣٢/٢ .

يبق له صديقا والله انا لنامر بالمعروف وننهى عن المنكر
 فيتخدونا اعداء ويجدون على ذلك من الفساق اعوانا حتى لقد
 رموني بالعظائم ووالله لا يمنعني ذلك من ان اقوم لله بحق .
 وبسنده عن مسعود بن كدام رحمه الله قال : ما فتحت احدا
 الا طلب عيوبى .

فالشيطان واعوانه يؤذن ان لا يأمر احد بمعرفة ولا ينهى
 عن ذكر واذا امرهم احد او نهاهم عابوه بما فيه وبما ليس
 فيه كما قيل :

(ان يسمعوا الخير يخفوه وان سمعوا
 شرا اذا عدوا وان لم يسمعوا اذنوا)

ولبعفهم :

(٦) (٥) ان يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا

منى وما سمعوا من صالح دفعوا
 حمم اذا سمعوا خيرا ذكرت به
 وان ذكرت بشر عندهم اذنوا
 جهلا علينا وجبنا عن عدوهم

لبيست الخلتان الجهل والجبن /

ان يسمعوا الخير يخفوه وان سمعوا
 شرا اذا عدوا وان لم يسمعوا اذنوا)

(١) مكررة في م .

(٢) ساقطة من م .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في الجزء الاول من كتاب المداراة
ص/ق ١١٨ .

(٤) مابين قوسين : مكتوب على الهاشم في ش . وقد كتب في
النسختين متضلا .

(٥) في م : فيه .

(٦) في م : به .

(٧) لم يذكر هذا البيت في م هنا روى سعيد رأره قبل عليل

(١) لكنهم معذورون حيث قيل :

يعيب أمرى أقوام واعذرهم

لان أمرى وردى وهم جعل

والنهى ان كان سهلا فهو ذو ثقل

على عدوى فهو السهل والجبل

الناهى عن المنكر يحمى من طعام المعامى لكن الطبيب

مبغوف .

(٢) قال الله تعالى : {ولكن لا تحبون الناصحين} .

فمن قصد الناصح بالانكار عليهم . ونظر بعين التنبية

اليهم ، سارعوا الى اهلاكه ومبادرته . وسبقوه قبل أن تسبق

اليهم سيف نقمته .

وروى البيهقي في الشعب بسنده عن العلاء بن جرير عن

أبيه عن الأخفش بن قيس قال من أسرع الى الناصح بما يكرهون

قالوا فيه ملأ يعلمون/كما قيل :

ارنوا الى الاقوام أبغى ذكرهم

أبداً ويجهل بعضهم مقدارى

(١) في م : معذورين .

(٢) الجعل : بضم الجيم وفتح العين : حيوان كالخففاء يكثر في المواقع الندية . المعجم الوسيط ١٢٦/١ .

(٣) الأعراف : ٧٩ .

(٤) ابن معاوية بن حمدين المري السعدي المنقري التميمي أبو بحر سيد تميم واحد العظماء الدهاء الفمحاء الشجعان الفاتحين يفترض به المثل في الحلم ولد في البمرة عام ٣٠ هـ وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ووفد على عمر حين آلت الخلافة إليه بالمدينة ت ٩٧٢ . الأعلام ٢٧٦/١ .

(٥) الشعب ١٥٣/٢/٣ باب حسن الخلق .

(٦) ظ ٩٩ م .

(١) وروى ابن أبي الدنيا بسانده عن أبي مخلد عن عطاء بن مسلم قال : قال لى سفيان الثورى قدس الله روحه ياعطا احضر الناس وانا فاحدرنى فلو خالفت رجلا فى رمانة فقال حامفة وقلت حلوة او قال حلوة وقلت حامفة لخشت ان يشيط بدمى وقال مرة لسعى بي الى السلطان .
 قوله يشيط بدمى : يقال أشاط فلان او ذهب دمه هدرا
 ويقال أشاطه وأشاط بدمه وأشاط دمه او عرضه للقتل والله أعلم .

وقال سفيان ايضا صاف من شئت ثم اغببه بالمراء فليرميتك بداهية تمفعك من العيش ولقد كان سبب قتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه أمر علجا بمعرفه فقتله كما سيئى في الباب العاشر ان شاء الله تعالى .

(٦) فقد جرت عادة الله التي لا تبدل وسننه التي لا تحول في خلقه لاسيما في زماننا هذا أن من عظمة منزلته . وتزايدت رتبته وتردد النام في حوائجه إليه وعولوا في أمورهم على الله ثم عليه يقمنه الأعداء من أمرائهم الكامنة في النفوس

- (١) كذا في النسختين ولعل عن هنا زائدة اذ أبو مخلد هو عطاء كما سيئى معنا والله أعلم .
 (٢) الخفاف أبو مخلد الكوفي نزيل حلب روى عن الثورى ذكره ابن حبان في الثقات وقد تكلم فيه آخرون . توفي سنة ٢١٩هـ . انظر تهذيب التهذيب ٧/٢١١ .
 (٣) مطموسة في ش .
 (٤) رواه في كتاب مداراة النام م/ق ١١٧ .
 (٥) في م ٣٤١ من مخطوطية برلين والرواية طويلة جدا قد أخرجها البخاري في صحيحه وفيها أن عمر رضى الله عنه لما طعن قال : يا ابن عباس انظر من قتلنى فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة بن شعبة قال الصدق قال نعم قال قاتله الله تعالى لقد أمرت فيه بمعرفه .
 (٦) غير واضحة في ش .
 (٧) مطموسة في ش .

وانحراف كل قلب مسود منكوس كما قيل :
ص/١١٣

لو لم يكن لى في القلوب مهابة

ما أكثر الاعداء في وأقدحوا

(١)

كالليث لما هيب خط له الزبى

(٢)

وعوت لخشتته الكلب النبح

يغروننى حور العيون لأننى

(٣)

غلست في طلب العلا واستمبوها

نظروا بعين عداوة لو أنها

عين الرضى لاستحسنوا ما استقبوا

ولبعضهم :

وإذا الفتى نال الفحائل كلها

(٤)

لم يخل من سفة اللثيم الشاتم

كالغمون تهجره الورى حتى إذا

(٥)

ابدى الشمار فكم له من راجم

(٦)

ثم قد اجرى سبحانه عادته في خلقه ايضا ان الاشرار

(٧)

يكرهون الاخيار وينفرون من رؤيتهم لما بينهم من المباينة

الظاهرة والباطنة . كما قال ابن الم shl فى كان وكان :

(٨)

روائع الورد تحىي الانفس ويكرهها الجعل

كذلك الاشرار تكره روائع الاخيار

(١) فى النسختين : الزبا بآلف ممدودة والمواب ماذكرته . قال فى المعجم الوسيط الزبيبة جمع زبى . وهى ايضا حفرة فى موضع عال تغطى فوهتها فإذا وطئتها الأسد وقع فيها . ٣٨٩/١ .

(٢) فى م : النبوا .

(٣) فى م : وامطبعوا .

(٤) فى م : يحك .

(٥) فى ش : أبد .

(٦) ساقطة من م .

(٧) فى م : لرؤيتهم .

(٨) ويكرهها الحمل : ساقطة من م .

لَكُنْ أَنْشَدْ بِعَفْضِهِ :

وَإِذَا اتَّكَ مَذْمَتِي مِنْ نَاقِصٍ

فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِئْنَى كَامِلٍ

وَلَغَيْرِهِ :

لَقَدْ زَادَنِي حَبَّاً لِنَفْسِي أَنْتِي

بِغَيْضِ إِلَى كُلِّ اْمْرِئٍ غَيْرِ طَائِلٍ

^(١)

وَأَنِّي شَقِيَ بِاللَّثَامِ وَلَنْ تَرِي

^(٢)

شَقِيَاً بِهِمْ إِلَّا كَرِيمُ الشَّمَائِلِ

^(٣)

/وَقِيلَ لِحَكِيمٍ : مَنْ الَّذِي يَسْلِمُ مِنَ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : مَنْ لَا يُظْهِرُ مِنْهُ خَيْرًا وَلَا شَرًا ، قِيلَ لَهُ : كَيْفَ ؟ فَقَالَ : إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ خَيْرٌ عَادَهُ شَرُّ رَاحِمٍ وَانْ ظَهَرَ مِنْهُ شَرٌّ عَادَهُ خَيْرَ رَاحِمٍ .

وَأَنْشَدُوا :

وَمَا أَنَا إِلَّا مَسْكٌ فَاعِ فَعَنْدَكُمْ

^(٤)

يَفْسِعُ وَعِنْدَ الْأَكْرَمِينَ يَفْسُوْعُ

كَمَا قِيلَ :

^(٥)

مُثْلُ النَّهَارِ يَزِيدُ أَبْصَارَ الْوَرَى

نُورًا وَيَعْمِي أَعْيُنَ الْخَفَاشِ

وَرَوَى أَبُو ذِئْنَعَ فِي الْحَلِيَّةِ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدِيهِمَا عَنْ مَطْرَفِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ رَحْمَهُ اللَّهُ مَا يَقُولُ ١١٣/٧

(١) فِي مٰ : وَانْ .

(٢) فِي مٰ : الْكَرِيمُ .

(٣) مٰ / ١٠٠ .

(٤) أَيْ يَفْسُوْعُ قَالَ فِي الْمُخْتَارِ : تَفْسِعُ الْمَسْكُ لِفَةُ فِي تَفْسُوْعِ أَيْ فَاعِ . أَهـ مٰ ٣٨٦ .

(٥) فِي مٰ : وَيْزِيدُ .

(٦) اَبْنُ مَطْرَفِ الْيَسَارِيِّ أَبُو مَصْعَبِ الْمَدْنَى اَبْنُ أَخْتِ مَالِكِ ثَقَةِ مَاتَ سَنَةَ ٤٢٠— وَلَهُ ٨٣ سَنَةً . أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . تَقْرِيبُ ٢٥٣/٢ . قَالَ اَبْنُ حَمْرَةَ فِي التَّهْذِيبِ : رَوَى عَنْ خَالِهِ مَالِكٍ . أَهـ ١٧٥/١٥ .

الناس فى قلت أما المديق فيثنى وأما العدو فيقع قال مازال
الناس كذلك لهم عدو ومديق ولكن تعود بالله من تتبع
(١) الأسنة كلها .

وقال سفيان الثورى : اذا رأيت القارى محببا الى
جيرانه فاعلم انه مداهن .

وفى روایة : اذا كان الرجل محببا فى جيرانه محمودا
عند اخوانه فاعلم انه مداهن فان اضيف الى ذلك أمر ونهى
وانكار . زاد البغض والقدف والافرار .

فصل

[فى الحسد ومساؤه]

وفى الغالب ما يحمل أهل الفساد اخوان الشياطين على
معاداة الملائكة لاسمها الامرين بالمعروف الناهين عن المنكر
(٢) وثلب اغراضهم بالافتراء والبهتان الا الحسد المذموم الذى
(٣) حقيقته التلذى بما يتجدد من نعم الله تعالى له من خيرى
الدنيا والآخرة للآخر المسلم سواء أراد انتقالها اليه أم لا
لان اعظم النعم الا قبالت على الله باجتناب نهيء وامتثال امره
(٤) وملازمة طاعته ومداومة ذكره . لكن لكل نعمة حاسد . وعلى كل

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ٣٢١/٦ ، والبيهقي في الشعب ١٥٠/١/٣ بباب حسن الخلق .

(٢) في م : وقلب اغراضهم .

(٣) في ش : الامانة .

(٤) ساقطة من م .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في م : نعم .

(١) فضل معاند لما ظهرت فضائل آدم عليه السلام على الخلائق
بسجود الملائكة له وبتعليمه أسماء كل شيء واخباره الملائكة
بها وهم يستمعون له كاستماع المتعلم من معلمه حتى أقروا
بالعجز عن علمه وأقروا له بالغفل وأسكن هو وزوجته الجنة
(٢) ظهر الحسد من ابليس وسعى في الازى وما زالت الفضائل يحسد
عليها . وأنشدوا :

لامات حсадك بل خلدوا

(٣) حتى يروا منك الذي يكمد
وابرحت الدهر في نعمة
فإنما الكامل من يحسد
فما زال اللعين يحتال على آدم حتى تسبب في اخراجه من
الجنة ومافهم أن آدم عليه السلام اذا أخرج منها كملت
فضائله ثم يعود الى الجنة على أكمل من حالته الاولى كما
قيل :

وإذا أراد الله نشر فضيلاته

طويت أتاج لها لسان حسود

(٤) لولا اشتعال النار فيماجاورت

(٥) (٦) ما كان يعرف طيب عرف العود /

١١٤ ص

قال الله تعالى في سورة البقرة : {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند

(١) على الخلائق : ساقطة من م .

(٢) في م : بليس .

(٣) في م : يكمدوا .

(٤) في ش : اشتغال .

(٥) في م : عرق .

(٦) قال في مختار الصحاح : العرف بفتح العين : الريح طيبة كانت أو مفتثة . ص ٤٢٦ .

(١) أنفسهم { .

وقال تعالى في سورة النساء : {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى
 ما آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} .
 (٢)

يعنى أن اليهود حسدو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 على ما آتاه الله من النبوة وما أجرى على يديه من الخيرات .

وقال تعالى في سورة النساء أيها : {وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ
 كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونُ سَوَاءً} أي يودون لكم الكفر كما فعلوا
 فتكونون أنتم وهم سواء في الكفر .
 (٤)

وقال تعالى : {وَدُوا لَوْ تَدْهَنْ فَيَدْهَنُونَ} . حتى المفسرون
 فيه أقوالاً أحدها لو ترخص فغيره صون قاله ابن عباس والثاني
 لو تمانعهم في دينك فيما نفعون في دينهم . قاله الحسن .
 والثالث لو تكفر فيكفرون قاله عطية والفحاك ومقاتل .
 والرابع لو تلين لهم فيلينون لك قاله ابن السايب .
 والخامس لو تناافق وترائي فيما نقولون ويراوون قاله زيد بن
 أسلم . والسادس لو تداهن في دينك فيداهون في دينهم
 وكانوا أرادوا على أن يعبد آلهتهم مدة ويعبدوا الله مدة
 قاله ابن قتيبة وكذلك قال أبو عبيدة من المداهنة وقيل غير
 ذلك والله أعلم .
 (٥)
 (٦)
 (٧)
 (٨)

-
- | | |
|-------------------------|----------------------|
| (١) الآية ١٠٩ | (٢) لم يذكر في م . |
| (٣) الآية ٥٤ | (٤) الآية ٨٩ |
| (٥) القلم : ٩ | (٦) في م : مسلم . |
| (٧) في م : لو أرادوه . | (٨) في م : لم تذكر . |
| (٩) انظر البحر المحيط . | (٩) ٣٠٩/٨ |

وأمر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن
^(١) يتعدو من الحسد تنبيها على عظمه وكثرة فرره .

(٥١٨) وفي حديث الأفك المشهور من رواية البخاري ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث محمد بن شهاب الزهرى عن عروة وغيره أن عائشة رضى الله عنها
^(٢) قالت يا أماه ماذا يتحدث الناس فقالت يا بنتى هونى على نفسك الشأن فوالله لقل ما كانت امرأة قط وفريئة عند
^(٣) رجل يحبها ولها فرائر (لا اكثرن عليها) .

(٥١٩) وفي رواية أى بنية خففى عليك الشأن فانه والله لقل ما كانت امرأة حسنة عند رجل يحبها لها فرائر (لا حسدها وقيل فيها) . فانتظر كيف اكدت ذلك باليمين .

(٥٢٠) وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس مرفوعا ان لأهل النعم حсадا فاحذروهم .

وانشدوا :

^(٤) يسونهم ما يسر الناس من سد ويفرحون لما يبدو من الخلل / ظ/١٤

(١) في م : تنبيا .
^(٢) ح (٥١٨) أخرجه البخارى في ك/التفصير ٦٥ ، ب/تفسير سورة النور ٥٤ ، ٧/٥ . ومسلم في ك/التوبه ٤٩ ، ب/في حديث الأفك وقبول توبة القاذف ١٠ ، ٢١٣٣/٣ . والترمذى في التفصير ٤٨ ، ب/٢٥ ، ٣٣٣/٥ . وأحمد في المسند ٦٠/٦ ، ١٩٨، ١٩٥ .

(٣) في م : ما .

(٤) في م : وصيه .

ح (٥١٩) أخرجهما البخارى في ك/٦٥ ، ب/٢٤ ، ١٢/٥ . والترمذى في ك/٤٨ ، ب/٢٥ ، ٣٣٣/٥ .

ح (٥٢٠) أورده الهيثمى في المجمع ١٩٥/٨ من حديث ابن عباس ونسبه للطبرانى في الاوسط وقال : وفيه اسماعيل بن عمرو البجلى وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان . اهـ

(٥) مطبوعة في شـ .

(٦) في م : يبدون .

ويرقبون اذا اعیت مکائدھم ^(١)

تقلب الدهر لایذاء والدول

كم يكتمون سجایاهم وتفحّهم ^(٢)

ويغمرون لنا ودا على دخل ^(٣)
^(٤)

وروی البیهقی فی الشعب بسندہ عن الحارث بن ابی اسامۃ
وابی یزید محمد بن روح البزار ان عبید اللہ بن محمد بن
حفص العیشی انشدھم فی ابنه :

حدوا الفتی اذ لم ینالوا سعیه

فالناس افداد له وخصوم

کفر اثر الحسنا قلن لوجهما

حسدا وبغيما انه لذمیم ^(٦)

(٥٢١) /وروی الامام احمد والبیهقی بسندیهما عن معمر عن
قتادة قال ماکثرت النعم على قوم قط الا کثیر اعداؤها .

(٥٢٢) وروی ابن ابی الدنيا والطبرانی والقضاوی فی مسند
الشهاب من حدیث معاذ مرفوعا استعینوا على قباء
حوائجکم بالکتمان فان کل ذی نعمة محسود . ^(٨)

(١) فی م : عیت .

(٢) فی م : یکنون .

(٣) فی م : ويفحّهم .

(٤) فی م : ويغمرون .

(٥) عبید اللہ بن محمد بن حفص بن معمر التمیمی ابو عبد
الرحمن المعروف بابن عائشة عالم بالحدیث والسیر ادیب
من اهل البصرة ت ٥٢٨ . الأعلام ٤/١٩٦ .

(٦) الشعب ٣٧٢/٣/٢ باب ترك الغل والحسد ونحوهما .

ح (٥٢١) اخرجه البیهقی فی الشعب ٣٧٣/٣/٢ باب ترك الغل
والحسد ونحوهما ولم اعثر عليه عند احمد .

(٧) ص ١٠١ / م .

(٨) فی م : بالکتمان .

ح (٥٢٢) رواه الطبرانی فی الكبير ١٨٣/٢٠ والمغیر ١٤٩/٢
والقضاوی ٤١٠/١ رقم ٧٠٧ . وقد اورده الهیثمی فی
المجمع من حدیث معاذ و قال رواه الطبرانی فی الثالثة =

(٥٢٣) ورواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الأمثال ولفظه
استعينوا على طلب حوائجكم بكتمانها فان لكل نعمة
(١) حسنة ولو أن كل امرئ كان أقوم من قدر لكان له من
الناس غامز .

وقال بعض الحكماء الحسد أصل الشر ولا يوجد الحسد الا
لمن عظمت نعم الله عليه .

(٥٢٤) وسيأتي في الباب الخامس ما ثبت في المحييين ومسند
أحمد وسنن أبي داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي
هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : ايامكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا
ولاتنافسوا ولا تحسدوا ولا تبغضوا ولا تدابرموا وكونوا
عباد الله اخوانا .

(٥٢٥) وفي مسند الإمام أحمد وجامع الترمذى أيضا من حديث
الزبير بن العوام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : دب اليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هى

= وفيه سعيد بن سلام العطار لأبيه ، وكذبه أحمد وغيره
وبقية رجاله ثقات إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من
معاذ . وقد أورده الفرزالي في الأحياء قال العراقي
أخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني من حديث معاذ بسند
ضعيف ١٨٨/٣ .

(١) في م : لكل . والمطبوع من الأمثال ليس فيه لفظ كل لكن
قال محققه ورد في الأصل ولو أن كل امرئ .

ح (٥٢٣) كتاب الأمثال ١١٩/١ ٢٠٠، ٢٠٠، ١١٩/١ .

ح (٥٢٤) أخرجه البخاري في ك/الأدب ٧٨ ، ب/ما ينهى عن التحسد
والتدابر ٥٨، ٥٧ ٨٩، ٨٨/٧ . ومسلم في البر والصلة ٤٥
ب/تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجر ونحوها ٩ ،
١٣٨٥/٣ . والترمذى في البر ٢٨ ، ب/ما جاء في الحسد ٢٤
من حديث ابن رضى الله عنه ٣٢٩/٤ . وأبو داود في
ك/الأدب ٣٥ ، ب/في الظن ٥٦ ، ٢١٧/٥ . وابن ماجة في
الدعاء ٣٤ ، ب/الدعاء بالغفو والعافية ٥ من حديث أبي
بكر رضى الله عنه . وأحمد في المسند في مواطن عدة
منها ١/٣، ٢/٢٧٧، ٢٨٨، ٣٩٢، ٧، ٥، ٣/١ .

الحالة حالة الدين لحالة الشعر .

وعند الترمذى وهى الحالة أما انى لا أقول تحلق الشعر
ولكن أقول تحلق الدين .

(٥٢٦) وفي سئن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اياكم والحسد فان
الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال
الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال
^(١)
العشب .

(٥٢٧) وروى ابن ماجة نحوه من حديث أنس وكذلك ابن أبي
شيبة .

(٥٢٨) وروى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً :
لا يجتمع في جوف عبد مؤمن غبار في سبيل الله وفي جهنم
ولا يجتمع في مؤمن إيمان وحسد .

انى لارحم حسادى لحسدهم
^(٢)
ما فهمت صدورهم من الاوغارى
^(٣)

ح (٥٢٥) أخرجه الترمذى في ك/صفة القيامة ٣٨ ، ب/٥٦ ، ٤/٦٤
وأحمد في المسند ١٦٧، ١٦٥/١ . وقد أورده السيوطي في
الجامع الصغير من حديث الزبير بن العوام وعزاه لأحمد
والترمذى والفياء ورمز له بالصحوة . انظر فيض القدير
٣/٥٦ .

(١) في م : أو الخشب . والمثبت لفظ أبي داود .

ح (٥٢٦) أخرجه أبو داود في ك/الأدب ٣٥ ، ب/في الحسد ٥٢ ،
٥/٢٠٨ . وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير من حديث
أبي هريرة وعزاه لأبي داود ورمز له بالفعف . انظر فيض
القدير ٣/١٢٥ .

ح (٥٢٧) أخرجه ابن ماجة في ك/الزهد ٣٧ ، ب/الحسد ٢٢ ،
٢/١٤٠٨ قال محققه : قال في الزوائد الجملة الأولى
رواها أبو داود في سنته من حديث أبي هريرة ، واستناد
حديث أنس بن مالك فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف .
إهـ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٣/٩ رقم ٦٦٤٥ .

ح (٥٢٨) أورده الهيثمى في موارد الظمآن رقم ١٥٩٧ من ٣٨٥
وعنه ولایجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد .

(١) ما فهمت صدورهم : مطموسة في ش .

(٢) في النسختين الأوغارى والصواب ماذكرت . قال في المعجم
ال وسيط : وغير فلان امتنلاً غيظاً وحدقاً وغير مدره عليه :
تسعر عليه حنقاً . إهـ ١٠٤٥/٢ .

(١) نظروا منيغ الله في فعيونهم

(٢) في جنة وقلوبهم في ناري

(٣)

(٤) (٥٢٩) وروى المعافى بن عمران من حديث ابن مسعود رضى الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اياكم

والحسد فان ابنتى آدم انما قتل أحدهما صاحبه حسد .

قيل أوحى الله تعالى الى سليمان بن داود عليهما

(٦) السلام أو ميك بسبعة أشياء لافتت ابن صالح عبادى ولا تحسد أحدا

من عبادى فقال سليمان حسبي .

وقال بعض السلف اذا اراد الله أن يسلط على عبد عدوا

لايرحمه سلط عليه حاسدا .

وقال بعضهم الحاسد غبان على من لا ذنب له بخييل بما

لا يملك كما قيل :

أفکر ما ذنبی الیک فما أرى

على سبیلا غير انك حاسد

ولبعضهم :

عين الحسود عليك حارسة

(٧)

(٦) تبدي المساوىء والاحسان تخفيه

(١) في ش : بـ .

(٢) ساقطة من م .

(٣) البيتان في ش : مكتوبان على الهاشم .

(٤) ترجم ابن حجر لمعافى بن عمران الظهرى بكسر المعجمة وسكون الهاء الحميرى أبو عمران الحممى . وقال عنه مقبول من العاشرة . ولمعافى بن عمران الأزدى الفهمى أبو مسعود الموصلى ثقة عابد فقيه من كتاب التاسعة مات سنة ١٨٥هـ . انظر التقرير ٢٥٨/٢ ولا أدري من هو المقصود هنا .

ح (٥٢٩) لم أقف على تخریج لهذا الحديث .

(٥) في م : السبعة .

(٦) في ش : يبدى .

(٧) أورده البيهقى فى الشعب بسنته وقال انشدنا أبو العباس بن محمد بن يزيد بن المبرد وذكره ٣٧٢/٣/٢ باب ترك الغل والحسد ونحوهما .

(١) (٢) **وقال الفضيل بن عياض المؤمن يغبط والمنافق يحسد .**
وروى البيهقي عن أبي حاتم محمد بن حبان قال أنسى
محمد بن نصر المديني لداود بن على بن خلف :
انى نشأت وحسادي ذوو عدد
يادا المعارج لاتنقم لهم عددا
ان يحسدونى على ما كان من حسن
(٤) فمثل خلقى فيهم جرلى حسدا
وبسند أيفا عن أبي بكر بن كامل القاضى قال أنسى
ابن الأزرق النحوى :
(٥) بكر الحسود الى يلحن ربه
جهلا فقلت له مقالة حازم
(٦) الله أعلم حيث يجعل فنه
(٧) مني ومنك ومن جميع العالم
وفي بعض الكتب المنزلة يقول الله تعالى الحاسد عدو
نعمتى ساخت لقسمتى / .
ولبعضهم :
ألا قل لمن بات لى حاسدا
أتدرى على من أسئلت الأدب

(١) ظ/١٠١/٣ .

(٢) في م : الواو ساقطة .

(٣) لعله الظاهري فهو داود بن على بن خلف الاميهانى أبو سليمان الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين تنسب إليه الطائفة الظاهيرية . ولد في الكوفة سنة ٥٢٠هـ وتوفي في بغداد سنة ٥٢٧هـ . الأعلام ٣٣٣/٢ .

(٤) أورده في الشعب ٣٧٢/٣/٢ باب ترك الغل والحسد ونحوهما .

(٥) ينazuع . انظر مختار الصحاح ص ٥٩٥ .

(٦) في م : يعلم .

(٧) الشعب : الباب السابق ٣٧٢/٣/٢ .

أَسْأَتْ عَلَى اللَّهِ فِي حُكْمِهِ^(١)

لَا تَنْكِ لم تَرْفَ لِي مَا وَهَبَ^(٢)

وَلَغَيْرِهِ :

وَكَلاً أَدَارِيهِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ

سُوْيَ حَاسِدَ فَهِيَ الَّتِي لَا يَنْتَهَا

وَكَيْفَ يَدَارِي الْمَرْءَ حَاسِدَ نَعْمَةَ

إِذَا كَانَ لَا يَرْفِيهِ إِلَّا زَوَالُهَا

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَنْشَدَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ

حَبِيبِ الْمُفَسِّرِ قَالَ أَنْشَدُونَا لِمُنْصُورِ الْفَقِيْهِ^(٤) :^(٥)

أَنْ تَحْسُدُونِي فَأَنِّي لَا أَلُومُكُمْ

قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلَ الْفَضْلِ قَدْ حَسَدُوا

فَدَامَ لِي وَلَكُمْ مَا بَيْتُ وَبِكُمْ

وَمَا تَأْكُلُونِي غَيْظًا بِمَا يَجْدُوا^(٦)^(٧)

وَلَبَعْضُهُمْ :

يَحْسُدُنِي قَوْمٌ عَلَى مَنْعِتِي

لَا تَنْكِنِي فِي مَنْعِتِي فَارِسٌ

سَهَرْتُ فِي لَيْلَى وَاسْتَنْعَسْتُ

هَلْ يَسْتَوِي السَّاهِرُ وَالنَّاعِسُ

(١) في م : حكمته .

(٢) ذكرهما البيهقي في الشعب في الباب السابق والمفسحة ذاتها .

(٣) الواو ساقطة من م .

(٤) ابن أيوب أبو القاسم النيسابوري أديب واعظ مفسر منف في القراءات والتفسير والأدب توفي عام ٤٠٦هـ . الأعلام ٤١٣/٢ .

(٥) في م : الملسر .

(٦) في ش : يجد .

(٧) في الباب السابق والمفسحة ذاتها .

ولغيره :

سبقت العالمين الى المعالى

بصائب فكرة وعلو همه

يريد الحاسدون ليطفئوه

(١) ويأبى الله الا ان يتمه

شم ان الحسد يعمل اذاه فى الحاسد أكثر من المحسود
 (٢) وكما قال أبو عبد الله الحاكم فى تاريخته أخبرنا أبو بكر
 ابن الجقابى قال لاتشتغل بالحساد وامبر عليهم فقد حدثونا
 عن ابن أخي الأصمى عن عمر رضى الله عنه قال الحسد داء
 منصف يعمل فى الحاسد أكثر مما يعمل فى المحسود (وقال بعض
 (٣) (٤) (٥) (٦)
 الحكماء يقتل الحاسد فيما قبل المحسود) . وقالوا / :
 لله در الحسد ما أعدله

بدأ بصاحبته فقتلته

ولبعضهم :

لقد لقيت بك الحсад حتفا

ص/١١٦

وما سل الحسام من القراب/

(٧) ولا هزت يراعك لانتقام

(٨) ولا صررت خدك لاجتناب

(١) في م : ما .

(٢) النيسابوري وقد سبقت ترجمته وقد ذكر الزركلى فى الأعلام أن له كتاباً اسمه تاريخ نيسابور ثم أشار إلى أنه مخطوط . انظر الأعلام ٢٢٧/٦ .

(٣) قال ابن نديم فى الفهرست : ابن أخي الأصمى : اسمه عبد الرحمن ويكنى أباً محمد وقيل أباً الحسن وكان من الثقلاء إلا أنه ثقة فيما يرويه عن عمّه وعن غيره من العلماء . اهـ ص ٨٣ .

(٤) مطموسة فى ش .

(٥) مابين قوسين ساقط من م .

(٦) ص/١٠٢/م .

(٧) في م : يرعك .

(٨) في م : ولا صررت .

ولكن نشر مكرمة وذكر
وففل مايحمل باكتساب
قال بعض الحكماء يكفيك من الحاسد انه يغتم وقت
سرورك .

قال بعض العلماء : بارز الحاسد ربه من خمسة اوجه .
 (١) أولها انه أبغض كل نعمة ظهرت على غيره . وثانيها انه سخط
لنعمة ربها كأنه يقول لم قسمت هذه النعمة . وثالثها انه
خاد فعل الله . ورابعها انه خذل أولياء الله او يريد
خذلانهم وزوال النعمة عنهم . وخامسها انه اعان عدوه ابليس
(وانشدوا :

واظلم اهل الارض من بات حاسدا
 (٢) لمن بات فى نعمائه يتقلب)
 والحسد يثمر للحاسد خمسة اشياء مذمومة أحدها افساد
 الطاعة لانه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب . فواأسفا
 على من اوقد نارا في قلبه وجعل حطبه صالح كسبه لكن من
 (٣) اسره الشيطان واسكرته الغلة وانكب على القاذورات جاد
 بدينه على اعدائه وقدم على الله فقيرا حقيرا مفلسا ممقوتا
 وذلك مراد الشيطان من اتباعه وأوليائه .

الثانى فعل المعاصى والشروع لأن الحاسد له ثلاث علامات
 يتملق اذا شهد ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمحمبة . الثالث
 التعب والهم من غيرفائدة نفس دائم وعقل هائم وغم لازم .

(١) في م : سخط .

(٢) مابين قوسين في م : مكتوب على الهاشم .

(٣) تقدم معنا مايفيد ذلك الحديث رقم ٥٢٦ .

(٤) في ش : ونكب .

الرابع عما القلب كما قال بعض السلف لاتكون حاسدا تكن سريعا
الغم . الخامن الحرمان والخذلان لانه لا يكاد يظفر بمراده
(١) ولا ينصر على اعدائه فكيف يظفر بمراده ومراده زوال نعم الله
(٢) تعالى عن المؤمنين من عباده وكيف ينتصر على اعدائه وهم
المؤمنون أهل النصر والعز .

(٣) قال الله تعالى : {وكان حقا علينا نصر المؤمنين} .

(٤) وقال تعالى : {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} .

واما المحسود فلا يندر عليه فى أمر دينه ودنياه لأن
النعم لا تزول عنه بحسبه بل ما قدره الله له من اقبال ونعمه
فلا بد أن يدوم إلى أجل قدره الله فلا حيلة في دفعه بل كل شيء
عذبه بمقدار وكل أجل كتاب أما / فنفعه في الدين فواضح لأنه ظ/ ١١٦
مظلوم لاسيما اذا خرج الحسد إلى القول والفعل بالغيبة
والقبح فيها وهتك ستره وذكر مساويه . وقد يكون الحسد سبب
(٥) اظهار نعمة المحسود كما تقدم في حسد ابليين لأنم عليه
السلام .

(٦) وأما مذفعته في الدنيا فهو ان أهم اغراف الخلق هما
الاعداء وغمهم وكونهم معذبين مفهومين ولا عذاب أعظم مما
الحسد فيه من الهم الحسد فقد فعل بنفسه مالم يقدروا أن
يتسبوا له فيه فإذا تأمل الحسد هذا علم أنه عدو نفسه

(١) في م : ولا ينتصر .

(٢) في م : عدوه .

(٣) في م : لفظ الجلة لم يذكر .

(٤) الروم : ٤٧ .

(٥) المنافقون : ٨ .

(٦) في م : تبعه .

(٧) ص ٦١٨ .

(٨) ظ/ ١٠٢ / م .

ومديق عدوه حيث تعاطى ماتفترر به فى الدنيا والآخرة وانتفع
 به عدوه فى الدنيا والآخرة وصار مذوما عند الخلق والخالق
 شقيا فى الحال والمآل ثم لم يكف ذلك حتى توصل الى ادخال
 أعظم السرور على ابليس الذى هو أعدى عدوه لانه لما رأه
 محروما عن نعمة العلم والورع والجاه والمال الذى اختص به
 محسوده عنه خاف أن يحب له ذلك فيشاركه فى الثواب بسبب
 المحبة لأن من أحب الخير للمسلمين كان شريكا فى الخير ومن
 فاته اللحاق بدرجة الأكابر فى الدين لم يفته ثواب الحب لهم
 فخاف ابليس أن يحب مائنعم الله به على عباده من دينه
 ودنياه فيفوز بثواب الحب فيفده اليه حتى لايلحقه بحبه كما
 لم يلتحقه بعلمه ظهر بذلك أن الحاسد يتضرر بحسده قبل
 محسوده .

وقد تقدم قريبا من رواية الحاكم عن عمر بن الخطاب
 روى الله عنه موقوفا : الحسد داء ممنف يعمل في الحاسد
 أكثر مما يعمل في المحسود .

وقال ابن عقيل في الفنون : افتقدت الأخلاق فاذا اشدها
 وبلا على صاحبها الحسد .

(١) في م : والحلق .

(٢) ساقطة من م .

(٣) في م : يخاف .

(٤) في م : عبده .

(٥) مطمومة في م .

(٦) راجع احياء علوم الدين ١٩٦/٣ - ١٩٧ .

(٧) في م : افترقت .

فصل

[مما يتعين على الامر الناهى التزامه أن يؤثر

رفي الله عز وجل على رفي خلقه]

والذى يتعين على الامر الناهى حينئذ أن يعرف عن ملاحظة
الناس له فى المدح والذم وعن رفاهم عنه ويؤثر رفي الله
سبحانه على رفاهم مع أن العبد اذا آثر رفي سيده كفاه مؤنة
غصب الخلق بل يرضيهم عنه اذا آثر رفاهم لم يكفوه مؤنة
غصب الله عليه (بل اذا غصب سبحانه أغصب عليه عباده) .
(١)

(٢) وفي جامع الترمذى وغيره من حديث عبد الوهاب بن
الورد عن رجل من أهل المدينة قال كتب معاوية الى

عائشة رفي الله عنهم / قال اكتبى لى كتابا توصينى فيه
(٣) (٤) ص/١١٧

ولاتكثري على فكتبت اليه : سلام عليك أما بعد فانى
(٥)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

من التمن رفي الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس
(٦)

ومن التمن رفي الناس بسخط الله وكله الله الى الناس
(٧)

والسلام عليك) .

(١) في م : يعيين .

(٢) في م : بعد قوله : سيده (الله) وهى زيادة منشأها سبق
نظر الناصخ والله أعلم .

(٣) مابين قوسين : لم يذكر في م .

(٤) قال ابن حجر في التقريب ٥٢٩/١ هو وهيب على المحيي
ووهيب بفتح الواو وسكون الراء القرشي مولاهم أبو
عثمان أو أبو أمية يقال : اسمه عبد الوهاب ثقة من
كبار السابعة . أخرج له مسلم وأبو داود والترمذى
والنسائي .

(٥) قال اكتبى : مطموسة في ش .

(٦) ساقط من م .

(٧) في م : ولايكثري .

(٨) في م : سخط .

ج (٥٣٠) أخرجه الترمذى في ك/الزهد ٣٧ ، ب/٤ ٦٤ ، ٦٨/٤ .

وفي رواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها
 كتبت إلى معاوية فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه .
 قال بعض السلف لممانعة وجه واحد أيسر عليك من ممانعة
 وجهه كثيرة إنك إذا صانعت ذلك الوجه الواحد كفاك الوجوه
 كلها مع أنك لا تقدر على ممانعة أكثرهم كما قال الشافعى
 رحمة الله رضى الناس غاية لاتدرك فعليك بما فيه ملاحة نفسك
 فالزمه .

قال العلامة ابن القيم ومعلوم أنه لأصلاح للنفس إلا
 (٤) بايشار رضى باريها ومولاها على غيره وقد أحسن أبو فراس في
 (٥) قوله الآبيات المشهورة :

فليتك تحلو والحياة مريرة

وليتك ترضى والأنام غضاب

وليت الذي بيئي وبينك عامر

وبيني وبين العالمين خراب

إذا صع منك الود فالكل هين

(٧) وكل الذي فوق التراب قراب

(١) عند الترمذى أيفا أوردها فى الباب السابق ٦١٠/٤ .

(٢) ص/١٠٣ / م .

(٣) فى م : ما .

(٤) مطموسة فى ش .

(٥) وهو الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبى الرباعى أبو فراس الحمدانى أمير شاعر فارس ابن عم سيف الدولة تولى امرة منبج وحران وقد أسره الروم اثر جراحه فى معركة معهم عام ٩٣٥هـ ولد عام ٩٣٢هـ وقتل سنة ٩٣٥هـ فى تدمر . انظر الأعلام ١٥٥/٢ .

(٦) ونفع عبارة ابن القيم رحمة الله : وقد أحسن أبو فراس فى هذا المعنى الا أنه أساء كل الاساءة فى قوله اذا يقوله لمخلوق لا يملك له ولالنفسه نفعا ولا ضرا . اهـ

(٧) قوله قال بعض السلف ... الخ انتهى من مدارج السالكين . ٢٢٣/٢

(١) وروى البيهقي بسنده عن يونس بن عبد الأعلى قال : قال
 الشافعى رحمه الله يا أبا موسى لو جهدت كل الجهد على أن
 ترضى الثامن كلهم فلا سبيل اليه فادا كان كذلك فاخذ عملك
 ونيتك لله عز وجل . انتهى .
 (٢) فكلما رضى به فريق من الثامن يسخط به فريق ورثى بعضهم
 فـى سخط بعض وأما ذمهم فلا يزيد العبد شيئاً مالـم يكتبه الله
 عليه ولا يجعل أجره ولا يؤخر رزقه ولا يجعله من أهل النار ان
 كان من أهل الجنة ولا يبغـه إلى الله ان كان محبوباً عندـه بل
 فى مراقبة ذمـهم مواملة الـهموم ومرادـفة الفـموم كما قـيل :
 (٣) من راقب الثامن مات ثـما
 (٤) وفاز بالرـاحـة الجـسـورـ
 (٥) فالـعبـادـ كـلـهـمـ عـاجـزـونـ كـعـجـزـهـ لاـيـمـلـكـونـ لـانـفـسـهـمـ فـرـاـ
 (٦) ولـانـفـعـاـ وـلامـوتـاـ /ـولـاحـيـاـ وـلـانـشـورـاـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ المـنـفـرـدـ بـالـفـرـ
 (٧) وـالـنـفـعـ وـالـعـطـاءـ وـالـمـنـعـ وـلـاـيـمـيـبـ العـبـدـ مـنـ ذـلـكـ الاـ مـاسـبـقـ
 (٨) تـقـدـيرـهـ وـقـفـاؤـهـ لـهـ وـالـخـلـقـ كـلـهـ عـاجـزـونـ عـنـ اـيـمـالـ نـفـعـ اوـ فـرـ
 (٩) غـيرـ مـقـدـرـ فـىـ الـكـتـابـ السـابـقـ وـتـحـقـيقـ هـذـاـ يـقـنـىـ اـنـقـطـاعـ الـعـبـدـ
 (١٠) عـنـ التـعـلـقـ بـالـخـلـقـ عـنـ رـجـاءـ نـفـعـهـ وـخـوفـ فـرـهـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ
 ظ/١١٧

- (١) ابن ميسرة المدفـى أبو موسى المـمـرى ثـقةـ مـاتـ سـنـةـ ٢٦٤ـ هـ
 وـلـهـ ٩٦ـ سـنـةـ . أـخـرـجـ لـهـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـىـ وـابـنـ مـاجـةـ .
 (٢) تـقـرـيـبـ ٣٨٥/٢ـ .
 (٣) مـطـمـوـسـةـ فـىـ شـ .
 (٤) فـىـ شـ : وجـهـتـ .
 (٥) مـطـمـوـسـةـ فـىـ شـ .
 (٦) أـورـدـهـ الـبـيـهـقـىـ فـىـ الـشـعـبـ ٤٠٧/٣/٢ـ بـابـ اـخـلـامـ الـعـلـمـ لـهـ
 عـزـ وـجـلـ وـتـرـكـ الـرـيـاءـ .
 (٧) فـىـ شـ : يـرـضـىـ .
 (٨) فـىـ شـ : رـبـهـ .
 (٩) فـىـ مـ : وـلـاـيـعـجـلـهـ .
 (١٠) فـىـ مـ : الـأـمـمـوـمـ .
 (١١) فـالـعـبـادـ كـلـهـمـ : مـطـمـوـسـةـ فـىـ شـ .

المؤثر لرضاى الله مقدم لمعاداة الخلق وأذاهم وسعدهم فى اتلافه ولابد هذه سنة الله فى خلقه ، والا فما ذنب الرسل من الانبياء والذين يأمرون بالقسط من الناس والقائمين بدين الله الذى اذابن عن كتابه وسنة رسوله عندهم .

فمن آثر رضاى الله فلا بد أن يعاديه رذالة العالم
 (١) وسقطهم وجهالهم وأهل البدع والفجور منهم وأهل الرياسات
 الباطلة وكل من يخالف هديه هديه وما يقوم على / معاداة هؤلاء
 الا طالب الرجوع إلى الله عامل على سماع خطاب {يا أيتها
 (٢) (٣) (٤) (٥) النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك رافية مرفيقة } ومن اسلامه صلب
 (٦) (٧) كمال لاتزعزعه الرجال . ولا تقلل الرجال . كما قال أبو
 الوفا بن عقيل في الفتن : من مدر اعتقاده عن برهان لم
 يبق عنده تلون يراعى به أحوال الرجال أفال مات أو قتل
 انقلبتم على أعقابكم وكان الصديق رضاى الله عنه من ثبت
 على اختلاف الأحوال فلم يتقلب به في كل مقام زلت به الأقدام
 إلى أن قال وقد يكون الإنسان مسلما إلى أن يفيق به عيش
 وإنما ديننا مبني على شعث الدنيا مع صلاح الآخرة فمن طبع به
 (٨) (٩) العاجل أخطأ . انتهى .

(١) في م : وسقطتهم .

(٢) في ش : وكلما .

(٣) ظ/١٠٣ / م .

(٤) الفجر : ٢٨، ٢٧ .

(٥) في م : السلامه .

(٦) في م : لأن ر عزيمه .

(٧) قوله : ومن المعلوم أن المؤثر ... الخ انتهى نقلها من
 مدارج السالكين ٢/٢٢٣ .

(٨) أخطاء .

(٩) الآداب الشرعية ١/٢١٧-٢٩٨ .

فينبغى للعبد حينئذ ان لايفتر بكترة التاركين لما
 امرنا به والفاعلين لما نهينا عنه وقد قال السيد الجليل
^(١)
 الفضيل بن عياض قدس الله روحه لاستوحش طرق الهدى لقلة
 اهلها ولا تفتر بكترة الهالكين والذى يتبعين على البخارى
^(٢)
 مخالفتهم فى ذلك قوله وفعلا ولا يثبتوه عنه وحدته وقلة الرفيق
^(٣)
 اللهم ابرم لهذه الامة امرا رشد ا تعز فيه وليك / وتذل فيه ص ١١٨
 عدوك ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر وسر بنا فى
^(٤)
 سرب النجاشي ، ووفقا لامثال الامر والانابة وافتح لادعيتنا
^(٥)
 ابواب الاجابة . والهمتنا ما اهملت المالحين . وآيقظنا من
 رقاد الغافلين انك ولى من تولاك ومجيب من دعاك .

(١) في م : الفضل .

(٢) الأدب الشرعي المصححة ذاتها .

(٣) مطموسة في ش .

(٤) مطموسة في ش .

(٥) مطموسة في ش .